شَرْحُ ذَاتِ البَرَاهِين

تأليف الشيخ العلَّامة

سعيد بن عبد الرحمن الوجهاني

(من علماء القرن الحادي عشر الهجري)

اعتنى به

نزار حمادي



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّـهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّـهِ.

بَدَأَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ كِتَابَهُ بِالحَمْدِ اقْتِدَاءً بِكِتَابِ اللَّـهِ العَزِيزِ، لَا بِحَسَبِ الوَضْعِ وَلَا فِي النُّزُولِ لِأَنَّ القُرْآنَ كُلَّهُ نَزَلَ جُمْلَةً إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نَجْمًا بَعْدَ نَجْمٍ عَلَى حَسْبِ الوَقَائِعِ.

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ أَوَّلًا، فَقِيلَ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١﴾ [الأعلى: ١]، وَقِيلَ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] وَقِيلَ: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤].

وَبَعْدَمَا نَزَلَ كُلُّهُ جَمَعَهُ جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَسَّمَهُ لَهُ سُوَرًا، فَجَعَلَ أَوَّلَهُ، ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢]، فَلَمَّا جَمَعَهُ الصَّحَابَةُ اتَّفَقَ رَأْيُهُمْ أَنْ يُجْعَلَ أَوَّلُ تِلْكَ السُّورَةِ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾، فَاقْتَدَى ـ رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ ـ بِالقُرْآنِ.

وَامْتِثَالًا لِـمَا رَغَّبَ فِيهِ الـمُصْطَفَى ﷺ لِقَوْلِهِ: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ**[1] **لَا يُبْتَدَأُ فِيهِ بِالحَمْد فَهُوَ أَقْطَعُ**»[2]، وَيُرْوَى: «**أَجْذَمُ**»[3]، وَيُرْوَى: «**أَبْتَرُ**[4]»، وَكُلُّهَا عَلَى طَرِيقِ التَّشْبِيهِ البَلِيغِ فِي العَيْبِ الـمُنَفِّرِ وَعَدَمِ التَّمَامِ.

وَالتَّشْبِيهُ البَلِيغُ: هُوَ الَّذِي يُؤْتَى فِيهِ بِالـمُشَبَّهِ وَالـمُشَبَّهِ بِهِ، وَيُحْذَفُ أَدَاةُ التَّشْبِيهِ وَوَجْهُ الشَّبَهِ.

وَالتَّشْبِيهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: القِسْمَيْنِ الأَوَّلَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ[5]، وَالقِسْمَانِ الأَخِيرَانِ: الأَوَّلُ مِنْهُمَا أَنْ تَأْتِيَ بِالـمُشَبَّهِ وَالـمُشَبَّهِ بِهِ وَوَجْهِ الشَّبَهِ، كَقَوْلِكَ: «زَيْدٌ أَسَدٌ فِي الشَّجَاعَةِ»، وَالثَّانِي مِنَ القِسْمَيْنِ أَنْ تَأْتِيَ بِالـمُشَبَّهِ بِهِ فَقَطْ كَقَوْلِكَ: «هَذَا أَسَدٌ».

قَوْلُهُ: «الحَمْدُ» مَحْدُودٌ، وَقَوْلُهُ: «**هُوَ الثَّنَاءُ بِالكَلَامِ عَلَى الـمَحْمُودِ بِذِكْرِ جَمِيلِ صِفَاتِهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ بَابِ الإِحْسَانِ، أَوْ مِنْ بَابِ الكَمَالِ الـمُخْتَصِّ بِالـمَحْمُودِ، كَعِلْمِهِ وَشَجَاعَتِهِ مَثَلًا**»[6] حَدٌّ لَهُ.

---

(1) أي: شأن يهتم به وليس بمحرم ولا مكروه، ويطلق البال أيضا على القلب، كأن الأمر لشرفه وعظمته قد ملك قلب صاحبه للاشتغاله به.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، في النكاح، باب خطبة النكاح.

(3) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب الـهدي في الكلام.

(4) أبتر: أي ناقص، والنقص حسيٌّ ومعنويٌّ، وكلٌّ منهما حقيقيٌّ ومجازيٌّ، فمثال الحسيِّ الحقيقيّ أن يفعل بعض ما قصده ويبقى بعضه، ومثال الحسيِّ المجازي أن لا يفعل شيئا، ومثال المعنويّ الحقيقي أن يحصل بعض الانتفاع بما قصده، ومثال المعنوي المجازيّ أن لا يحصل به الانتفاع جملة.

(5) والثاني مذكور تقديرا وهو الإتيان بالمشبه والمشبه به مع أداة التشبيه وهو الكاف أو المثل ويحذف وجه الشبه.

(6) هو حدّ الإمام السنوسي الذي ذكره في شرح الصغرى (ص 8)

وَحَقِيقَةُ الـمَحْدُودِ: مَا ضُرِبَ لَهُ حَدٌّ.

وَحَقِيقَةُ الحَدِّ: هُوَ القَوْلُ الـمُفَسِّرُ لِلْمَاهِيَّةِ عَلَى وَجْهٍ يَحْرُسُهُ مِنْ دُخُولِ مَا لَيْسِ مِنْهُ أَوْ مِنْ خُرُوجِ مَا هُوَ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: «**هُوَ الثَّنَاءُ**» جِنْسٌ[1] فِي الحَدِّ يَشْمَلُ ثَمَانِيَةَ أَفْرَادٍ؛ أَرْبَعَةٌ مِنَ الـمَحَامِدِ وَهِيَ قِسْمَانِ قَدِيمَانِ، وَقِسْمَانِ حَادِثَانِ.

فَالقِسْمَانِ القَدِيمَانِ:

ـ مِنْ قَدِيمٍ إِلَى قَدِيمٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ۝٤٠﴾ [الأنفال: ٤٠].

ـ وَالقِسْمُ الثَّانِي: مِنْ قَدِيمٍ إِلَى حَادِثٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ۝٣٠﴾ [ص: ٣٠].

وَالقِسْمَانِ الحَادِثَانِ:

ـ مِنْ حَادِثٍ إِلَى حَادِثٍ، كَقَوْلِنَا لِبَعْضِنَا: «نِعْمَ فَلَانٌ عَالِمٌ»، وَ«نِعْمَ فُلَانٌ كَرِيمٌ»، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

ـ وَالقِسْمُ الرَّابعُ: مِنْ حَادِثٍ إِلَى قَدِيمٍ، كَقَوْلِنَا: «الحَمْدُ لِلَّـهِ».

---

(1) الجنس هو الذي يؤتى به في أول الحدّ، ويصدق على كثيرين مختلفين في الحقائق، ويحسن السكوت بذكره في جواب السائل: ما كذا؟ قال العلامة محمد بن بلقاسم الفجيجي: حقيقة الجنس: هو ما صدق على كثيرين مختلفين بالحقائق، ولا شك أن الثناء يكون بالقول والفعل، ويطلق على الخير والشر. (شرح صغرى السنوسي، ص 34، بعناية د. محمد سعيد الغازي، ط1، نشر دار المفيد)

وَيَشْمَلُ أَيْضًا: ثَلَاثَةَ أَفْرَادٍ مِنَ الشُّكْرِ وَهِيَ اللِّسَانُ وَالقَلْبُ وَالجَوَارِحُ، وَالثَّنَاءَ الـمَذْمُومَ مُطْلَقاً[1]، وَالـمَذْمُومَ مِنْ طَرَفِ الصِّفَاتِ، وَالـمَدْحَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الذَّمَّ ثَنَاءٌ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ بِخَيْرٍ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ بِشَرٍّ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ**»[2].

قَوْلُهُ: «**بِالكَلَامِ**» عِوَضًا عَنْ قَوْلِـهِمْ: «هُوَ الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ» فَصْلٌ يَخْرُجُ بِهِ قِسْمَانِ مِنَ الشُّكْرِ: الوَاقِعُ بِالقَلْبِ، وَبِسَائِرِ الجَوَارِحِ، وَبَقِيَتْ سِتَّةُ أَفْرَادٍ: الأَرْبَعَةُ الـمَحَامِدُ، وَالشُّكْرُ الَّذِي يَقَعُ بِاللِّسَانِ فِي مُقَابَلَهِ الإِحْسَانِ، وَالذَّمُّ مُطْلَقًا.

وَقَوْلُهُ: «**عَلَى الـمَحْمُودِ**» فَصْلٌ يَخْرُجُ بِهِ الـمَذْمُومُ[3] شَرْعًا وَعَادَةً كَالبُخْلِ وَالجُبْنِ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ مَذْمُومَانِ، أَمَّا الشَّرْعُ فَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَاذَ مِنْهُمَا، قَالَ: «**أَعُوذُ بِاللَّـهِ مِنَ البُخْلِ وَالجُبْنِ**»[4]، وَأَمَّا العَادَةُ فَمَعْلُومَةٌ.

قَوْلُهُ: «**بِجَمِيلِ صِفَاتِهِ**» فَصْلٌ يَخْرُجُ بِهِ قَبِيحُ الصِّفَاتِ شَرْعًا، دُونَ العَادَةِ، كَالزِّنَا وَشُرْبِ الخَمْرِ.

وَهَذَا لَهُ مَفْهُومٌ فِي طَرَفٍ، وَمُعَطَّلٌ فِي طَرَفٍ؛ لَهُ مَفْهُومٌ فِي حَقِّ الحَوَادِثِ، وَمُعَطَّلٌ فِي حَقِّ اللَّـهِ لِأَنَّ أَوْصَافَ اللَّـهِ كُلَّهَا جَمِيلَةٌ.

فَالآنَ خَرَجَ الـمَذْمُومُ مُطْلَقًا، وَبَقِيَتْ خَمْسَةُ أَفْرَادٍ.

---

(1) أي: شرعا وعادةً.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى ، بلفظ: «من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ، ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار».

(3) أي: يخرج به الثناء على المذموم فلا يسمى حمدًا.

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه (1011).

وَقَوْلُهُ: «**سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ بَابِ الإِحْسَانِ أَوْ مِنْ بَابِ الكَمَالِ**» فَصْلٌ يَخْرُجُ بِهِ الشُّكْرُ الَّذِي يَكُونُ بِاللِّسَانِ فِي مُقَابَلَةِ الإِحْسَانِ، وَبَقِيَ الحَدُّ لِـمَحْدُودِهِ مَعَ الـمَدْحِ.

قَوْلُهُ: «**الـمُخْتَصُّ**[1] **بِالـمَحْمُودِ...**» إِلَى آخِرِهِ زِيَادَةُ بَيَانٍ، وَاحْتِرَازٌ مِنَ الأَمْرِ العَامِّ[2] كَالوُجُودِ وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ.

قَوْلُهُ: «**كَعِلْمِهِ وَشَجَاعَتِهِ مَثَلًا**» تَمْثِيلٌ لِلْكَمَالِ الـمُخْتَصِّ لِأَنَّ العِلْمَ لَا يَتَّصِفُ بِهِ إِلَّا القَلِيلُ النَّادِرُ، وَالعِلْمُ مَثَّلَ بِهِ لِلْقَدِيمِ وَالحَادِثِ، وَالشَّجَاعَةُ خَاصَّةٌ بِالحَوَادِثِ؛ لِأَنَّ الشَّجَاعَةَ قُوَّةٌ تَحْدُثُ فِي القَلْبِ عِنْدَ اقْتِحَامِ الشَّدَائِدِ وَالْتِحَامِ الصُّفُوفِ، وَقَدْ تُطْلَقُ أَيْضًا فِي حَقِّ اللَّـهِ تَعَالَى عَلَى القَهْرِ وَالغَلَبَةِ[3]، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَالأَلِفُ وَاللَّامُ فِي «الحَمْدُ» يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِاسْتِغْرَاقِ الجِنْسِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلْحَقِيقَةِ[4]، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلْعَهْدِ.

---

(1) في الطرة: قوله «المختص» له مفهوم أيضا معطل في حق الله تعالى لأنه لا شريك له في كماله، وصحيح في حق الحوادث لأن صفتهم تقبل الاشتراك.

(2) في الطرة: وسائر الحواس لأنها عامة في كل حيّ، فلا تسمى حمداً في حق المشير عليه بها.

(3) اللفظ الموهِمُ لما لا يصح في الله تعالى لا يجوز إطلاقه على الله، إلا إذا ورد في الكتاب والسُّنة فيؤول، ولا شك أن الشجاعة عرَضٌ، والأعراض مستحيلة على الله تعالى، ولم يَرِد إطلاقها عليه شرعًا.

(4) معنى كون الألف واللام في «الحمد» للحقيقة أن جميع المحامد الأربعة لا يستحقها حقيقةً إلا الله تعالى، وهي أربعة أقسام، قسمان منها قديمان لأن مرجعهما إلى كلام الله القديم، وقسمان حادثان لأن مرجعهما إلى فعله، أما القديمان فينقسمان إلى قسمين أيضا، أولهما: ثناؤه تعالى على ذاته بقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]، وقوله: ﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠﴾ [طه: ١٤] وغير ذلك، والثاني: ثناؤه على بعض

أَمَّا إِذَا قُلْنَا لِلِاسْتِغْرَاقِ فتَدُلُّ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ الحَمْدِ بِالـمُطَابَقَةِ، وَعَلَى بَعْضِهَا بِالتَّضَمُّنِ لِأَنَّ الـمَحَامِدَ تَتبَعَّضُ، وَعَلَى الحَقِيقَةِ بِالْإِلْتِزَامِ، فَتَكُونُ لَهَا ثَلَاثُ دَلَالَاتٍ، كَـ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مَعَ الغِنَى، وَالافْتِقَارِ، وَجَمِيعِ الصِّفَاتِ.

وَحَقِيقَةُ **الـمُطَابَقَةِ**: فَهْمُ الـمَعْنَى مِنَ اللَّفْظِ الَّذِي وُضِعَ لَهُ.

وَحَقِيقَةُ **التَّضَمُّنِ**: فَهْمُ الجُزْءِ فِي ضِمْنِ الكُلِّ.

وَحَقِيقَةُ **الالْتِزَامِ**: فَهْمُ اللَّازِمِ فِي ضِمْنِ الـمَلْزُومِ.

وَتَقُولُ فِي تَرْكِيبِ ذَلِكَ: لَـمَّا دَلَّتِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ عَلَى الـمَحَامِدِ الأَرْبَعَةِ مُطَابَقَةً لَلَزِمَ أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا لِلَّـهِ.

وَبَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِأَنَّهُ قِسْمَانِ قَدِيمَانِ وَقِسْمَانِ حَادِثَانِ، فَالقِسْمَانِ القَدِيمَانِ وَصْفُهُ، وَالقِسْمَانِ الحَادِثَانِ فِعْلُهُ، فَالكُلُّ إِذًا لِلَّـهِ.

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا لِلْحَقِيقَةِ فَتَدُلُّ عَلَى حَقِيقَةِ الحَمْدِ مُطَابَقَةً، وَتَدُلُّ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ الـمَحَامِدِ بِالْإِلْتِزَامِ، فَتَكُونُ لَهَا دَلَالَتَانِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الحَقِيقَةَ لَا تَتبَعَّضُ حَتَّى تَلْزَمَ عَلَيْهَا دَلَالَةُ التَّضَمُّنِ.

عباده كقوله في حق نبينا محمد ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤]، وفي حق علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وفاطمة بنت رسول الله ﷺ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان: ٨]، وفي حق أبي بكر الصديق رضي الله عنه: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾﴾ [الليل: ١٧]، وأما الحادثان فقسمان أيضا، أولهما: ثناء من حادث إلى حادث كثناء بعضنا على بعض، كقولنا: نِعْمَ فلانٌ المتقي العالم أو السخي إلى غير ذلك، وثانيهما: ثناء من حادث إلى قديم، كثنائنا على الله تعالى بأوصافه الجميلة المنزهة عن النقائص. فجميع هذه المحامد لا يستحقها إلا الله حقيقة لأنها إما وَصْفُه أو فِعْلُه بمعنى خَلْقُه واختِرَاعُه.

وَتَقُولُ فِي تَرْكِيبِ ذَلِكَ: لَـمَّا دَلَّتِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ عَلَى حَقِيقَةِ الحَمْدِ مُطَابَقَةً لَلَزِمَ أَنْ تَكُونَ الـمَحَامِدُ الأَرْبَعَةُ دَاخِلَةً فِي تِلْكَ الحَقِيقَةِ.

وَبَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِأَنَّهُ قِسْمَانِ قَدِيمَانِ وَقِسْمَانِ حَادِثَانِ، فَأَمَّا القِسْمَانِ القَدِيمَانِ وَصْفُهُ، وَالحَادِثَانِ فِعْلُهُ، فَالكُلُّ إِذًا لِلَّـهِ.

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا لِلْعَهْدِ[1] فَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الـمَعْهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذِكْرِيٌّ[2]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ ذِهْنِيٌّ[3].

أَمَّا إِذَا قُلْنَا: ذِكْرِيٌّ، فَقِيلَ: هُوَ الَّذِي صَدَرَ مِنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ خَلَقَهُ اللهُ فِي الجَنَّةِ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ فَعَطَسَ فَقَالَ: «الحَمْدُ لِلَّـهِ»، فَهَذَا الحَمْدُ مَعْهُودٌ، وَالَّذِي صَدَرَ مِنَّا الآنَ عَهْدٌ.

وَقِيلَ: الـمَعْهُودُ: مَا صَدَرَ مِنَ العَرَبِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَحْمَدُونَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَيُضِيفُونَ نِعَمَ اللَّـهِ إِلَى غَيْرِهِ، ثُمَّ إِذَا قَالَ الـمُوَحِّدُ: «الحَمْدُ لِلَّـهِ» فَهَذَا عَهْدٌ، وَالَّذِي صَدَرَ مِنَ العَرَبِ مَعْهُودٌ، وَهُوَ ذِكْرِيٌّ.

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: ذِهْنِيٌّ، فَاخْتُلِفَ فِيهِ أَيْضًا عَلَى قَوْلَيْنِ:

ـ **فَقِيلَ**: الذِّهْنِيُّ: هُوَ الَّذِي أَمَرَنَا اللهُ بِهِ فِي الأَزَلِ، فَهَذَا مَعْهُودٌ، وَالحَمْدُ الَّذِي صَدَرَ مِنَّا الآنَ عَهْدٌ.

---

(1) والعهد: اللفظ الدالّ بأداة التعريف على أمر سابق، وهو المعهود.

(2) المعهود الذكريُّ: هو ما شاع بينك وبين المخاطَبِ ذِكْرُه.

(3) المعهود الذهنيُّ: هو ما خلقه الله في ذهنك فنطقتَ به.

ـ **وَقِيلَ**: الحَمْدُ الـمَعْهُودُ الذِّهْنِيُّ هُوَ الَّذِي يَصْدُرُ مِنْ جَمِيعِ الخَلَائِقِ بِلِسَانِ الحَالِ، وَالعَهْدُ هُوَ الَّذِي يَصْدُرُ الآنَ.

وَحَقِيقَةُ الشُّكْرِ: «**هُوَ الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنَ القَلْبِ وَسَائِرِ الأَرْكَانِ عَلَى الـمُنْعِمِ بِسَبَبِ مَا أَسْدَى إِلَى الشَّاكِرِ مِنَ النِّعَمِ**»[1].

«**الشُّكْرُ**» مَحْدُودٌ وَقَوْلُهُ: «**الثَّنَاءُ**...» إِلَى آخِرِهِ حَدٌّ لَهُ.

قَوْلُهُ: «**الثَّنَاءُ**» جِنْسٌ فِي الحَدِّ يَشْمَلُ ثَمَانِيَةَ أَفْرَادٍ: أَرْبَعَةُ الـمَحَامِدِ، وَالـمَدْحُ، وَالذَّمُّ مُطْلَقًا، وَالذَّمُّ مِنْ طَرَفٍ، وَالشُّكْرُ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ

وَقَوْلُهُ: «**بِاللِّسَانِ**» فَصْلٌ يَخْرُجُ بِهِ القِسْمَانِ القَدِيمَانِ مِنْ الحَمْدِ لِأَنَّ اللِّسَانَ جَارِحَةٌ، وَالجَارِحَةُ مُسْتَحِيلَةٌ عَلَى اللَّـهِ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: «**أَوْ بِغَيْرِهِ مِنَ الْقَلْبِ وَسَائِرِ الأَرْكَانِ**» فَصْلٌ يَخْرُجُ بِهِ ثَلَاثَةُ أَفْرَادٍ مِنَ السِّتَّةِ البَاقِيَةِ وَهِيَ القِسْمَانِ الحَادِثَانِ مِنَ الحَمْدِ وَالذَّمُّ، وَبَقِيَ الحَدُّ لِـمَحْدُودِهِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَفْرَادٍ:

ـ الشُّكْرُ الَّذِي يَكُونُ بِاللِّسَانِ فِي مُقَابَلَةِ الإِحْسَانِ.

ـ وَالشُّكْرُ الَّذِي يَكُونُ بِالقَلْبِ.

ـ وَالشُّكْرُ الَّذِي يَكُونُ بِالجَوَارِحِ.

فَبَيْنَ الحَمْدِ وَالشُّكْرِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ.

---

(1) وهذا حدّ الإمام السنوسي للشكر ذكره في شرح العقيدة الصغرى (ص 8)

وَحَقِيقَةُ العُمُومِ وَالخُصُوصِ مِنْ وَجْهٍ: عِبَارَةٌ عَنْ مَعْقُولَيْنِ تَوَارَدَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ وَانْفَرَدَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِطَرَفٍ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ الآخَرُ.

فَاجْتَمَعَ الحَمْدُ وَالشُّكْرُ فِي اللِّسَانِ فِي مُقَابَلَةِ الإِحْسَانِ، وَانْفَرَدَ الحَمْدُ بِالكَمَالِ[1]، وَانْفَرَدَ الشُّكْرُ بِالقَلْبِ وَالجَوَارِحِ.

فَتَقُولُ حِينَئِذٍ: الحَمْدُ أَعَمُّ مَوْرِدًا وَأَخَصُّ مَحَلًّا، وَالشُّكْرُ عَلَى العَكْسِ مِنْ ذَلِكَ: أَخَصُّ مَوْرِدًا لِأَنَّهُ لَا يَرِدُ إِلَّا عَلَى الإِحْسَانِ، وَأَعَمُّ مَحَلًّا لِأَنَّ مَحَلَّهُ اللِّسَانُ وَالقَلْبُ وَالجَوَارِحُ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: الحَمْدُ أَعَمُّ سَبَبًا، وَأَخَصُّ مُسَبَّبًا؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ الإِحْسَانُ وَالكَمَالُ، وَأَخَصُّ مُسَبَّبًا لِأَنَّ مُسَبَّبَهُ اللِّسَانُ فَقَطْ.

وَالشُّكْرُ عَلَى العَكْسِ مِنْ ذَلِكَ: أَخَصُّ سَبَبًا لِأَنَّ سَبَبَهُ الإِحْسَانُ فَقَطْ، وَأَعَمُّ مُسَبَّبًا لِأَنَّ مُسَبَّبَهُ اللِّسَانُ وَالقَلْبُ وَالجَوَارِحُ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: الحَمْدُ أَعَمُّ مُتَعَلَّقًا وَأَخَصُّ آلَةً؛ أَعَمُّ مُتَعَلَّقًا لِأَنَّ مُتَعَلَّقَهُ الإِحْسَانُ وَالكَمَالُ، وَأَخَصُّ آلَةً لِأَنَّ آلَتَهُ اللِّسَانُ فَقَطْ.

وَالشُّكْرُ عَلَى العَكْسِ: أَخَصُّ مُتَعَلَّقًا وَأَعَمُّ آلَةً؛ أَخَصُّ مُتَعَلَّقًا لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالإِحْسَانِ فَقَطْ، وَأَعَمُّ آلَةً لِأَنَّ آلَتَهُ اللِّسَانُ وَالقَلْبُ وَالجَوَارِحُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الشُّكْرَ يَقَعُ بِالقَلْبِ وَبِاللِّسَانِ وَسَائِرِ الجَوَارِحِ: الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ أَمَّا الكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾ [سبأ: ١٣][2]، وَمِنَ

---

(1) أي: لا في مقابلة الإحسان.

(2) والعمل لا يكون إلا بالجوارح.

السُّنَّةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ؟ فَقَالَ: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**»[1]، أَيْ: مُجَازٍ عَلَى الفِعْلِ، فَجَعَلَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قِيَامَ اللَّيْلِ وَانْتِفَاخَ قَدَمَيْهِ شُكْرًا لِلَّـهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَقَعُ بِاللِّسَانِ مِنَ الكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ** ﴿١١﴾﴾ [الضحى: ١١]، وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**التَّحَدُّثُ بِنِعَمِ اللَّـهِ شُكْرٌ**»[2]، وَعَلَى أَنَّهُ يَقَعُ بِالقَلْبِ مِنَ الكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِ** ﴾[النحل: ٥٣]، أَيْ: اعْتَقِدُوا مَجِيئَهَا مِنَ اللَّـهِ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً ... يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ المُحَجَّبَا

وَفِي الاسْتِدْلَالِ بِالشِّعْرِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَمْ يَجْعَلِ الشَّاعِرُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ شُكْرًا، فَتُرَكِّبُ حِينَئِذٍ عَلَيْهِ دَلِيلًا اقْتِرَانِيًّا فَتَقُولُ:

هَذِهِ الثَّلَاثَةُ مَوْضُوعُ الصُّغْرَى **فِي مُقَابَلَةِ النِّعَمِ** مَحْمُولُهَا

وَكُلُّ مَا كَانَ فِي مُقَابَلَةِ النِّعَمِ مَوْضُوعُ الكُبْرَى **فَهُوَ شُكْرٌ** مَحْمُولُهَا

فَيَنْتُجُ لَنَا: **هَذِهِ الثَّلَاثَةُ شُكْرٌ**

صِحَّةُ الصُّغْرَى: تصريح الشاعر.

وَصِحَّةُ الكُبْرَى: لِصِدْقِ حَقِيقَةِ الشُّكْرِ عَلَيْهِ.

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه (1419)

(2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (4105)

فَاحْفَظْهُ فَهُوَ ظَرِيفٌ.

وَلِمَ أَضَافَ الحَمْدَ لِـ«اللَّـهِ» وَلَمْ يُضِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الأَسْمَاءِ؟

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ العَامِّ إِلَى العَامِّ؛ لِأَنَّ الحَمْدَ عَامٌّ يَشْمَلُ الـمَحَامِدَ الأَرْبَع، وَ«اللهُ» عَامٌّ لِأَنَّهُ اسْمٌ جَامِعٌ لِلذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالأَفْعَالِ قَدِيمَةً كَانَتْ أَوْ حَادِثَةً.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الخَاصِّ إِلَى الخَاصِّ؛ لِأَنَّ الحَمْدَ الـمُعَرَّفَ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ خَاصٌّ بِاللَّـهِ تَعَالَى، وَ«اللهُ» اسْمٌ خَاصٌّ لِـمَا وَرَدَ أَنَّ رَجُلًا اهْتَمَّ أَنْ يُسَمِّيَ ابْنًا لَهُ «اللهُ» فَابْتَلَعَتْهُ الأَرْضُ.

وَالحَمْدُ خَاصٌّ بِاللَّـهِ لِأَنَّ العَرَبَ قَدِيمًا وَحَادِثًا لَا يَقُولُونَ «الحَمْدُ لِزَيْدٍ»، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ: «حَمِدْتُ زَيْدًا» وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دَفْعًا لِتَوَهُّمِ الاخْتِصَاصِ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: «الحَمْدُ لِلرَّحْمَانِ» وَنَحْوَ ذَلِكَ لَتُوُهِّمَ الاخْتِصَاصُ، فَلَمَّا قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّـهِ» انْدَفَعَ تَوَهُّمُ الاخْتِصَاصِ[1].

وَيَحْتَمِلُ لِأَنَّهُ اسْمٌ يَصْلَحُ لِلتَّعَلُّقِ دُونَ التَّخَلُّقِ، وَسَائِرُ الأَسْمَاءِ تَصْلَحُ لِلتَّعَلُّقِ وَالتَّخَلُّقِ[2].

---

(1) ذلك أن «الله» اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد، فهو اسمٌ للذات، وهي مستجمعة لجميع الصفات، فـ«الحمد لله» حمدٌ على جميع الصفات، ولو قيل: «الحمد للخالق» لأوهم اختصاص الحمد بصفة الخلق فقط.

(2) ومعنى التخلّق: هو أن يتخلق الإنسان بمقتضى ذلك الاسم، فإن كان مقتضاه الرحمة فيترحم على عباد الله، بخلاف اسم الجلالة فإن مقتضاه الألوهية، ولا يتصف بها غير الله. وسمي «الله» اسم الجلالة لما جمع من

وَقِيلَ: اسْمٌ لَا يَصِحُّ الذَّبْحُ إِلَّا بِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الاسْمِ وَهُوَ «اللهُ»، قِيلَ: هُوَ جَامِدٌ، وَقِيلَ: مُشْتَقٌّ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ جَامِدٌ.

وَإِذَا قُلْنَا بِاشْتِقَاقِهِ قِيلَ: مُشْتَقٌّ مِنْ «لَاهَ» الَّذِي هُوَ الارْتِفَاعُ، تَقُولُ العَرَبُ: «لَاهَتِ الشَّمْسُ» يَعْنُونَ بِهَا: إِذَا طَلَعَتْ وَارْتَفَعَتْ، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا مَأْخُوذًا مِنَ الارْتِفَاعِ، وَهُوَ التَّنْزِيهُ عَنِ النَّقَائِصِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا مِنَ «الوَلَهِ» الَّذِي هُوَ التَّحَيُّرُ، تَقُولُ العَرَبُ: «تَوَلَّـهْتُ فِي الشَّيْءِ» أَيْ: تَحَيَّرْتُ فِيهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّـهَ تَحَيَّرَتْ فِيهِ العُقُولُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا مِنْ «أَلَهَ» الَّذِي هُوَ الإِقَامَةُ؛ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَلِـــهْنَا بِـــدَارٍ لَا تَبِيـــدُ رُسُـــومُهَا   كَـأَنَّ بَقَايَاهَـا وِشَـامٌ عَـلَى اليَـدِ

أَيْ: أَقَمْنَا بِدَارٍ، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا مَأْخُوذًا مِنْ عَدَمِ التَّبَدُّلِ وَالتَّغَيُّرِ.

وَالصَّحِيحُ: هَذَا الوَجْهُ.

صفات الألوهية والربوبية، ومعنى الألوهية: استغناء الإله عن كل ما سواه، ومعنى الربوبيـة: افتقـار كـل مـا سواه إليه، وصفات اللوهية أحد عشر صفة وهي: الوجود، والقدم، والبقاء، والمخالفـة للحـوادث، والقيـام بالنفس، والسمع، والبصر، والكلام، وكونه تعالى سميعا وبصيرا ومتكلما، إن عدمت منهـا واحـدة لم توجـد الألوهية. وصفات الربوبية تسعة وهي القدرة، والإرادة، والعلم، والحياة، وكونه تعالى قادرًا، ومريدًا، وعالما، وحيًّا، والوحدانية، وإن عدمت منها واحدة لم توجد الربوبية.

وَ«الحَمْدُ لِلَّـهِ» ثَمَانِيَةُ أَحْرُفٍ، وَالجَنَّةُ لَـهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، فَمَنْ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّـهِ» عَلَى صَفَاءِ قَلْبٍ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ، قَالَهُ «**الفَخْرُ**».

وَالأَلِفُ وَاللَّامُ فِي «الحَمْدُ» يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِاسْتِغْرَاقِ الجِنْسِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالحَاءُ لِلْوَحْدَانِيَّةِ، وَالـمِيمُ لِلْمُلْكِ، وَالدَّالُ لِلدَّيْمُومِيَّةِ.

وَاللَّامُ الأُولَى فِي «لِلَّـهِ» لِلِّقَاءِ، وَالثَّانِيَةُ لِلْمَعْرِفَةِ، وَالهَاءُ لِلتَّنْبِيهِ، أَيْ: تَنَبَّهْ بِآلَائِهِ لِـمَعْرِفَتِهِ تَصِلْ إِلَى لِقَائِهِ. والآلَاءِ: هِيَ النِّعَمُ.

وَإِنْ كَانَتِ الأَلِفُ وَاللَّامُ فِي «الحَمْدُ» لِلِاسْتِغْرَاقِ، فَتَكُونُ اللَّامُ فِي «لِلَّـهِ» لِلْمِلْكِ، وَفِيهِ تَفْصِيلٌ؛ الحَمْدَانِ الحَادِثَانِ مِلْكٌ لِلَّـهِ حَقِيقَةً، بِخِلَافِ القَدِيمَانِ فَلَا يَصِحُّ تَمَلُّكُهُمَا لِلَّـهِ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْحَقِيقَةِ فَتَكُونُ اللَّامُ فِي «لِلَّـهِ» لِلِاسْتِحْقَاقِ.

وَقَوْلُهُ: «**وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ**».

الصَّلَاةُ مِنَ اللَّـهِ عَلَى نَبِيِّهِ: زِيَادَةُ تَكْرِمَةٍ وَإِنْعَامٍ[1].

وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: زِيَادَةُ تَأْمِينٍ لَهُ وَطَيِّبُ تَحِيَّةٍ وَإِعْظَامٍ.

---

(1) قال: «زيادة تكرمة وإنعام» لأن اللائق أن يكون مطلوب العبد من ربه لنبيه صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ زيادة التكرمة والإنعام لأن أصل ذلك حاصل له صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وتحصيل الحاصل محال فلا يُطلَب لأن تحصيله يقتضي أنه غير حاصل، وكونه حاصلا يقتضي حصوله، فيلزم أنه غير حاصل وأنه حاصل، وكون الشيء موجودا معدوما في آن واحد محال. (شرح المجدولي على الصغرى، ق 69/ أ)

وَمِنَ العِبَادِ عِبَادَةٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا**»[1]، وَ«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عَشْرًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا مِائَةً، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا أَلْفًا، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ أَلْفًا زَاحَمَتْ كَتِفُهُ كَتِفِي عِنْدَ بَابِ الجَنَّةِ»[2].

وَمِنَ الـمَلَائِكَةِ دُعَاءٌ وَاسْتِغْفَارٌ، فَقِيلَ: يَسْتَغْفِرُونَ بِهَا لِأَنْفُسِهِمْ، وَرُدَّ بِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الذَّنْبِ إِجْمَاعًا، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الاسْتِغْفَارَ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ذَنْبٍ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الرُّسُلَ ـ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ يَسْتَغْفِرُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَلَيْسَ لَهُمْ ذَنْبٌ إِجْمَاعًا، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً**»[3]، فَيَكُونُ اسْتِغْفَارُهُمْ ـ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ تَعْظِيمًا لِلَّـهِ وَزِيَادَةً لِرَفْعِ دَرَجَاتِهِمْ، وَكَذَلِكَ الـمَلَائِكَةُ.

وَقِيلَ: يَسْتَغْفِرُونَ لِـمَنْ فِي الأَرْضِ، وَرُدَّ بِأَنَّ مَنْ فِي الأَرْضِ يَشْمَلُ الـمُؤْمِنِينَ وَالكَافِرِينَ، وَالكُفَّارُ لَا يُسْتَغْفَرُ لَـهُمْ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُمْ تَطْلُبُ لَهُمُ الهِدَايَةَ مِنَ اللَّـهِ، وَالدُّعَاءُ بِهَذَا لِلْكَافِرِ جَائِزٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**»[4].

وَقِيلَ: يَسْتَغْفِرُونَ بِهَا لِلْمُؤْمِنِينَ.

قوله: «**اعْلَمْ أنَّ**»[1].

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهّد.

(2) قال السخاوي في القول البديع: ذكره صاحب «الدر المنظم»، لكني لم أقف على أصله إلى الآن، وأحسبه موضوعًا.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، باب حديث الغار، ومسلم في الجهاد والسير، باب غزوة أحد.

إِنَّمَا قَالَ: «اعْلَمْ» وَلَمْ يَقُلْ: «اِعْرَفْ» اقْتِدَاءً بِكِتَابِ اللَّـهِ العَزِيزِ، قَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[محمد: ١٩]، ﴿لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [الطلاق: ١٢]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَلِأَنَّ «اعْلَمْ» يَتَعَدَّى إِلَى الـمُرَكَّبِ مِنَ الـمَحْكُومِ بِهِ وَالـمَحْكُومِ عَلَيْهِ، وَ«اعْرَفْ» تَتَعَدَّى إِلَى الجُزْءِ فَقَطْ[2]، تَقُولُ: «عَرَفْتُ زَيْدًا»، وَكَلَامُ الشَّيْخِ مُرَكَّبٌ مِنَ الـمَحْكُومِ بِهِ وَالـمَحْكُومِ عَلَيْهِ، وَالـمَحْكُومُ بِهِ: هُوَ الانْحِصَارُ، وَالـمَحْكُومُ عَلَيْهِ هُوَ الحُكْمُ العَقْلِيُّ.

وَأَكَّدَ الشَّيْخُ بِـ«أَنَّ» لِأَنَّ الـمُخَاطَبَ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ شَاكًّا، أَوْ جَاحِدًا، أَوْ فَارِغَ الذِّهْنِ، فَأَكَّد بِـ«أَنَّ» لِلشَّاكِّ لِكَيْ يُزِيلَ الشَّكَّ مِنْ قَلْبِهِ.

قوله: «**الحُكْمَ العَقْلِيَّ**».

حَقِيقَةُ الحُكْمِ العَقْلِيِّ: هُوَ إِثْبَاتُ أَمْرٍ أَوْ نَفْيُهُ.

مِثَالُ الإِثْبَاتِ قَوْلُكَ: «اللهُ تَعَالَى قَدِيمٌ».

---

(1) «أنَّ» حرف تأكيد أكّد بها انحصار الحكم العقلي تحقيقا لانحصاره ودفعًا لما يتوهَّم من عدم انحصاره، أو تنزيلا للمخاطَب منزلة الشاكّ أو المنكر لأن من أدب المخاطب أن ينظر المخاطَب، فإن كان منكرًا لما يخاطَب به تعيَّن التأكيد، وإن كان شاكًّا استحبَّ، وإن كان لا ينكر ولا يشكّ جاز، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزۡنَا بِثَالِثٖ فَقَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَيۡكُم مُّرۡسَلُونَ ١٤﴾ [يس: ١٤] الآية.

(2) **الخراشي**: لم يقل: «اعْرَفْ» لكون متعلَّق العلم هنا مُركَّبًا لا مفردًا وهو الحكمُ بانحصار الحكم العقليّ للأقسام الثلاثة المعروفة، والمعرفةِ متعلَّقها مفردًا، يقال: «عرفتُ الله»، و«عرفتُ زيدًا» مثلا، ولا يقال: «علمتُ الله» و«علمتُ زيدًا» في ذاته، ولذلك يقول النحويون: إن «عَلِمَ» إذا كانت بمعنى «عَرَفَ» تعدّت إلى مفعول واحد وهو مفردٌ، فإن كانت على بابها تعدّت إلى مفعولين، نحو: «علمتُ زيدًا قائمًا»، وهما مفعولان أحدهما محكوم عليه وهو زيدٌ والآخر محكوم به وهو القيامُ. (شرح الصغرى، مخ/ ص52)

وَمِثَالُ النَّفْيِ: «اللهُ لَيْسَ بِحَادِثٍ».

قَوْلُهُ: «**يَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ**».

لِمَ قَالَ: «يَنْحَصِرُ»، وَلَمْ يَقُلْ «يَنْقَسِمُ»؟

إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الانْحِصَارَ أَخَصُّ وَالانْقِسَامَ أَعَمُّ، تَقُولُ: «كُلُّ مُنْحَصِرٍ مُنْقَسِمٌ»، وَ«لَيْسَ كُلُّ مُنْقَسِمٍ مُنْحَصِرًا»، فَبَعْضُ الـمُنْقَسِمِ مُنْحَصِرٌ كَهَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَبَعْضُ الـمُنْقَسِمِ لَيْسَ بِمُنْحَصِرٍ كَصِفَاتِ البَارِئِ جَلَّ وَعَلَا.

قَوْلُهُ: «**الوُجُوبُ، وَالاسْتِحَالَةُ، وَالجَوَازُ**[1]».

حَقِيقَةُ الوُجُوبِ: عِبَارَةٌ عَنْ نَفْيِ قَبُولِ الشَّيْءِ لِلْعَدَمِ فِي العَقْلِ.

وَحَقِيقَةُ الاسْتِحَالَةِ: عِبَارَةٌ عَنْ نَفْيِ قَبُولِ الشَّيْءِ لِلْوُجُودِ فِي العَقْلِ.

وَحَقِيقَةُ الجَوَازِ: عِبَارَةٌ عَنْ قَبُولِهِمَا مَعًا فِي العَقْلِ.

قَوْلُهُ: «**فَالوَاجِبُ مَا لَا يَتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ عَدَمُهُ**»[2].

---

(1) الخراشي: هذه أقسامٌ لمتعلَّق الحكم، لا أنها أقسام الحكم؛ إذ لو كان الحكم العقلي ينقسم إلى هذه الثلاثة لكانت أقساما له، وليس كذلك لأن من شرط القسمة صدق اسم المقسوم على كل واحد من أقسامه، ولا يصدق على الوجود أو الاستحالة أو الجواز اسمُ الحكم، وإنما يصدق عليها أنها محكوم بها، فيحتاج إلى تقدير مضاف ليصح صدق المقسوم على كل فرد من أقسامه، وقرينة الحذف جلية.

وبعبارة أخرى قصد المؤلف هنا الإخبار بانحصار الحكم العقلي في الأحكام الثلاثة بمعنى أنه لا يخرج عنها، لا أنها أقسام له يصح صدقه عليها، وهذا معنى قول القائل: انحصر حكم الحاكم في البلدة، ومعلوم أن البلدة ليست بحكم، وإنما هي متعلَّق الحكم، وكذا قول القائل: انحصرت فكرتي في ذنوبي، بمعنى أنه لا فكرة له إلا في ذنوبه، لا أن الفكرة هي الذنوب، وإنما الذنوب متعلَّقات للفكرة. (شرح العقيدة الصغرى، ق13/ أ)

(2) المجدولي: فإن قلت: التعريف لا يتناول شيئا من أفراد المعرَّف لأن التصور ـ أي حصول صوررة الشيء في الذهن ـ يتأتى في كل حكم وفي عدمه، فلا يصح أن ينفى التصور عن عدمه لأن النظريات والضروريات نقائضها تتصور أي تحصل في الأذهان، ولولا أنها تحصل ويشك في النظريات ما أقيم البرهان على بطلانها،

الوَاجِبُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: وَاجِبٌ حَادِثٌ، وَوَاجِبٌ قَدِيمٌ.

فَالوَاجِبُ القَدِيمُ: ذَاتُ اللَّـهِ وَصِفَاتُهُ.

وَالوَاجِبُ الحَادِثُ: كَالتَّحَيُّزِ لِلْجِرْمِ مَثَلًا، وَصِدْقِ الرَّسُولِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

فَـ«**الوَاجِبُ**» مَحْدُودٌ، وَقَوْلُهُ: «**مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ عَدَمُهُ**» حَدٌّ لَهُ، وَأَفْرَادُ الـمَحْدُودِ خَمْسَةٌ: ذَاتُ اللَّـهِ، وَصِفَاتُهُ الْوُجُودِيَّةُ، وَالنَّفْسِيَّةُ، وَالسَّلْبِيَّةُ، وَالْـمَعْنَوِيَّةُ.

قَوْلُهُ: «**مَا**» كَالجِنْسِ فِي الحَدِّ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ فِي الحَقِيقَةِ، وَلَا يُكْتَفَى بِهِ فِي الجَوَابِ.

وَقَوْلُهُ: «**لَا يُتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ**» فَصْلٌ يَخْرُجُ بِهِ الجَائِزُ، وَبَقِيَ الْـمُسْتَحِيلُ يُشَارِكُهُ.

وَقَوْلُهُ: «**عَدَمُهُ**» فَصْلٌ يَخْرُجُ بِهِ الْـمُسْتَحِيلُ، وَبَقِيَ الْحَدُّ لِـمَحْدُودِهُ.

على بطلانها، وكذلك تحصل صورة النقائض في الأذهان في الضروريات، فكيف يصح نفي تصور العدم لحكم من الأحكام والفعل في سياق النفي يعمّ كالنكرة في سياق النفي تعم لأن الفعل في قوة النكرة لأن قولك: «ما لا يتصور في العقل عدمه» في قوة قولك: «ما لا يصح تصور لعدمه».

والجواب أن معنى الكلام أن الواجب: ما لا يصح أن يحكم العقل بعدمه، فالواجب الوجودي لا يصح أن يحكم العقل بعدمه، والواجب العدمي ـ أي الذي يوجب العقل عدمَه كالشريك مثلا ـ لا يصح أن يحكم العقل بعدمه، وعدمه بإثبات نقيضه وهو وجوده لا يصح أن يحكم العقل به لاستحالة وجوده، وإطلاق التصور على الصحة يؤخذ من شرح العضد على أصول ابن الحاجب حيث فسر ما لا يتصور بما لا يمكن، والإمكان والصحة متقاربان. (حاشة على شرح الصغرى، ق94/ أ)

إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ: «**مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ عَدَمُهُ**» مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ إِلَّا وُجُودُهُ[1]، فَيَكُونُ الحَدُّ حِينَئِذٍ غَيْرَ جَامِعٍ لِأَفْرَادِ الْـمَحْدُودِ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْمَلْ مِنْ أَفْرَادِ الْـمَحْدُودِ إِلَّا قِسْمَيْنِ: ذَاتُ اللَّـهِ، وَصِفَاتُهُ الوُجُودِيَّةُ.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الأَفْرَادِ الأُخَرُ وَهِيَ النَّفْسِيَّةُ وَالسَّلْبِيَّةُ وَالـمَعْنَوِيَّةُ فَلَمْ يَشْمَلْهَا الحَدُّ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ غَيْرَ جَامِعٍ لِأَفْرَادِ الْـمَحْدُودِ؛ لِـخُرُوجِ الثَّلَاثَةِ الْأَفْرَادِ عَنْهُ، مَانِعًا مِنْ دُخُولِ الْغَيْرِ، فَيَكُونُ الحَدُّ أَخَصَّ وَالْـمَحْدُودُ أَعَمَّ، فَيَكُونُ كَالدَّلِيلِ مَعَ الْـمَدْلُولِ، صَحِيحَ الطَّرْدِ فَاسِدَ العَكْسِ.

صَحِيحَ الطَّرْدِ: يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الحَدِّ ثُبُوتُ الْـمَحْدُودِ، فِي قِسْمَيْنِ: ذَاتِ اللَّـهِ وَصِفَاتِهِ الوُجُودِيَّةِ

فَاسِدَ العَكْسِ: لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْحَدِّ عَدَمُ الْـمَحْدُودِ؛ لِثُبُوتِ الْـمَحْدُودِ بِدُونِهِ فِي ثَلَاثَةِ أَفْرَادٍ وَهِيَ النَّفْسِيَّةُ وَالسَّلْبِيَّةُ وَالْـمَعْنَوِيَّةُ.

وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَكُونَ الحَدُّ مُسَاوِيًا لِلْمَحْدُودِ فَتَقُولُ حِينَئِذٍ: مُرَادُ الشَّيْخِ بِقَوْلِهِ: «**مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ عَدَمُهُ**»: أَيْ: نَفْيُهُ، مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ إِلَّا ثُبُوتُهُ، فَتَدْخُلُ حِينَئِذٍ الثَّلَاثَةُ الأَفْرَادُ الَّتِي خَرَجَتْ مِنَ الحَدِّ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ الثُّبُوتَ أَعَمُّ يَشْمَلُ الجَمِيعَ، فَيَكُونُ الحَدُّ حِينَئِذٍ جَامِعًا مَانِعًا صَحِيحَ الطَّرْدِ صَحِيحَ

---

(1) يعني أن الحدّ باعتبار المفهوم لا يتناول الصفات السلبية لأنها عدمية لا تقبل الوجود، فهي خارجة عن الحدّ، والمطلوب إدخالها، فيكون الحدّ غير جامع، فلا يتناول إلا ذات المولى تبارك وتعالى وصفاته الوجودية وهي المعاني.

العَكْسِ؛ **صَحِيحَ الطَّرْدِ**: يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِهِ الثُّبُوتُ، وَ**صَحِيحَ العَكْسِ**: يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

وَإِنْ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مَفْهُومًا فَيَشْتَرِكُ الحَدُّ وَالـمَحْدُودُ فِي الْـمَعَانِي وَالأَحْوَالِ وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا السُّلُوبُ.

قَوْلُهُ: «**وَالمُسْتَحِيلُ: مَا لاَ يَتَصَوَّرُ فِي العَقْلُ وُجُودُهُ**».

«**الـمُسْتَحِيلُ**»: مَحْدُودٌ.

وَقَوْلُهُ: «**مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ وُجُودُهُ**» حَدٌّ لَهُ.

وَأَفْرَادُ الْـمَحْدُودِ ثَلَاثَةٌ: الشَّرِيكُ، وَالوَلَدُ، وَالنَّقَائِصُ، هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ لِلْفَهْمِ.

وَقَوْلُهُ: «**مَا**» كَالجِنْسِ فِي الحَدِّ.

لِـمَاذَا قَالَ: «كَالجِنْسِ» وَلَمْ يَقُلْ: «جِنْسٌ»؟

لِأَنَّ الجِنْسَ هُوَ الَّذِي يَصْدُقُ عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ فِي الحَقِيقَةِ وَيُكْتَفَى بِهِ فِي الجَوَابِ، كَقَوْلِ الشَّيْخِ: «الحَمْدُ: هُوَ الثَّنَاءُ»؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ فِيهِ الشَّرْطَانِ، وَقَوْلُهُ: «مَا» هُنَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ إِلَّا شَرْطٌ وَاحِدٌ وَهُوَ صِدْقُهُ عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ، وَلَا يُكْتَفَى بِهِ فِي الجَوَابِ.

وَقَوْلُهُ: «**لَا يُتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ**» فَصْلٌ يَخْرُجُ بِهِ الجَائِزُ، وَبَقِيَ الوَاجِبُ يُشَارِكُهُ.

وَقَوْلُهُ: «**وُجُودُهُ**» فَصْلٌ يَخْرُجُ بِهِ الوَاجِبُ، وَبَقِيَ الحَدُّ لِلْمَحْدُودِ.

إِلَّا أَنَّ الحَدَّ هُنَا أَعَمُّ مِنَ الْـمَحْدُودِ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ الثَّلَاثَةَ الأَفْرَادَ الْـمُسْتَحِيلَاتِ، وَيَشْمَلُ أَيْضًا الثَّلَاثَةَ الأَفْرَادَ الوَاجِبَاتِ وَهِيَ النَّفْسِيَّةُ وَالسَّلْبِيَّةُ وَالْـمَعْنَوِيَّةُ، فَيَكُونُ الحَدُّ حِينَئِذٍ جَامِعًا غَيْرَ مَانِعٍ، فَيَكُونُ الحَدُّ أَعَمَّ وَالْـمَحْدُودُ أَخَصَّ، فَيَكُونُ صَحِيحَ الْعَكْسِ فَاسِدَ الطَّرْدِ؛ صَحِيحَ العَكْسِ: يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ، فَاسِدَ الطَّرْدِ لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الحَدِّ ثُبُوتُ الْـمَحْدُودِ؛ لِثُبُوتِ الْـمَحْدُودِ بِدُونِهِ فِي الثَّلَاثَةِ الأَفْرَادِ الوَاجِبَاتِ.

وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَكُونَ الحَدُّ مُسَاوِيًا لِمَحْدُودِهِ فَتَقُولُ حِينَئِذٍ: مُرَادُ الشَّيْخِ بِقَوْلِهِ: «مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ وُجُودُهُ» أَيْ: «ثُبُوتُهُ»، فَتَخْرُجُ حِينَئِذٍ الوَاجِبَاتُ؛ لِأَنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّـهِ، وَبَقِيَ الحَدُّ لِـمَحْدُودِهِ، فَيَكُونُ الحَدُّ حِينَئِذٍ جَامِعًا مَانِعًا، فَيَكُونُ صَحِيحَ الطَّرْدِ كَمَا كَانَ صَحِيحَ العَكْسِ كَمَا تَقَدَّمَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ، صَحِيحَ الطَّرْدِ: يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِهِ الثُّبُوتُ، وَهُوَ الْـمَطْلُوبُ.

قَوْلُهُ: «**وَالجَائِزُ مَا يَصِحُّ فِي العَقْلِ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ**».

الجَائِزُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

- جَائِزٌ حَادِثٌ كَذَوَاتِنَا وَصِفَاتِنَا.

- وَجَائِزٌ لَيْسَ بِقَدِيمٍ وَلَا حَادِثٍ كَالأَجْرَامِ الَّتِي تُوجَدُ فِي الْـمُسْتَقْبَلِ.

وَأَمَّا الْـمَصَادِرُ مِنَ الوُجُوبِ وَالاسْتِحَالَةُ وَالجَوَازُ فَكُلُّهَا قَدِيمَةٌ.

«**الجائِزُ**» مَحْدُودٌ.

وَقَوْلُهُ: «**مَا يَصِحُّ فِي العَقْلِ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ**» حَدٌّ لَهُ، وَالكَلَامُ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَفْرَادُ الجَائِزِ وَهُوَ الـمَحْدُودُ خَمْسَةٌ: ذَوَاتُنَا، وَصِفَاتُنَا الوُجُودِيَّةُ، وَالنَّفْسِيَّةُ، وَالسَّلْبِيَّةُ، وَالـمَعْنَوِيَّةُ.

وَقَوْلُهُ: «يَصِحُّ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ» يَشْمَلُ قِسْمَيْنِ فَقَطْ: ذَوَاتَنَا، وَصِفَاتَنَا الوُجُودِيَّةَ، وَتَخْرُجُ عَنْهُ النَّفْسِيَّةُ وَالسَّلْبِيَّةُ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَكُونَ الحَدُّ مُسَاوِيًا لِلْمَحْدُودِ فَقُلْ: مُرَادُهُ بِالوُجُودِ: الثُّبُوتُ، وَمُرَادُهُ بِالعَدَمِ: النَّفْيُ، فَيَكُونُ الحَدُّ صَحِيحَ الطَّرْدِ صَحِيحَ العَكْسِ.

قَوْلُهُ: «**وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ شَرْعًا**».

«الكُلُّ» هُنَا مِنْ بَابِ الكُلِّيَّةِ الَّتِي هِيَ الحُكْمُ عَلَى جَمِيعِ الأَفْرَادِ، لَا مِنْ بَابِ «الكُلِّ» الَّذِي هُوَ الحُكْمُ عَلَى الـمَجْمُوعِ، فَالكُلِّيَّةُ كَقَوْلِكَ: «كُلُّ بَنِي تَمِيمٍ يَأْكُلُونَ الرَّغِيفَ»، وَالكُلُّ كَقَوْلِكَ: «كُلُّ بَنِي تَمِيمٍ يَحْمِلُونَ الصَّخْرَةَ».

قَوْلُهُ: «**أَنْ يَعْرِفَ مَا يَجِبُ فِي حَقِّ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ وَمَا يَسْتَحِيلُ وَمَا يَجُوزُ**».

وَحَقِيقَةُ **الـمَعْرِفَةِ: هِيَ الجَزْمُ الـمُطَابِقُ عَنْ دَلِيلٍ**.

قَوْلُهُ: «**الجَزْمُ**» احْتَرَزَ بِهِ مِنَ الظَّنِّ وَالشَّكِّ وَالوَهْمِ.

وَقَوْلُهُ: «**الـمُطَابِقُ**» احْتَرَزَ بِهِ مِنْ غَيْرِ الـمُطَابِقِ كَجَزْمِ الفَلَاسِفَةِ بِقِدَمِ الأَفْلَاكِ، وَجَزْمِ اليَهُودِ بِسَلَامَتِهِمْ مِنَ الخُلُودِ فِي النَّارِ.

وَقَوْلُهُ: «**عَنْ دَلِيلٍ**» احْتَرَزَ بِهِ مِنَ التَّقْلِيدِ وَهُوَ الجَزْمُ الـمُطَابِقُ عَنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

قَوْلُهُ: «**وَكَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ**

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ».

الـمِثْلِيَّةُ رَاجِعَةٌ إِلَى تَعَدُّدِ الأَقْسَام، لَا لِنَفْسِ الأَقْسَامِ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: الـمِثْلِيَّةُ رَاجِعَةٌ إِلَى الحُكْمِ، لَا إِلَى الصِّفَةِ.

لِـمَ قَالَ: «فِي حَقِّ الرُّسُلِ» وَلَمْ يَقُلْ: فِي حَقِّ الأَنْبِيَاءِ؟

لِأَنَّ الرُّسُولَ أَخَصُّ وَالنَّبِيَّ أَعَمُّ، وَمَعْرِفَةُ الأَخَصِّ تَسْتَلْزِمُ مَعْرِفَةَ الأَعَمِّ، بِخِلَافِ العَكْسِ.

قَوْلُهُ: «**فَمِمَّا يَجِبُ لِـمَوْلَانَا جَلَّ وعَزَّ عِشْرُونَ صِفَةً**».

الفَاءُ جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتُ: رَابِطَةٌ لِشَرْطٍ مَحْذُوفٍ، كَأَنَّ سَائِلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي يَجِبُ فِي حَقِّ اللَّـهِ وَتَجِبُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى الـمُكَلَّفِ؟ فَقَالَ: «إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مَا يَجِبُ فِي حَقِّ اللَّـهِ تَعَالَى فَمِمَّا يَجِبُ...» إِلَى آخِرِهِ.

وَأَشَارَ بِـ«مِنْ» التَّبْعِيضِيَّةِ إِلَى أَنَّ كَمَالَاتِ اللَّـهِ لَا نِهَايَةَ لَهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَضَافَ مَا يَتَنَاهَى إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى وَحَكَمَ عَلَى المَجْمُوعِ بِعَدَمِ النِّهَايَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَهَا يَتَنَاهَى وَبَعْضَهَا لَا يَتَنَاهَى، الذي يَتَنَاهَى هِيَ الـمَعَانِي وَالْـمَعْنَوِيَّةِ لِأَنَّ الـمَعَانِي مَوْجُودَةٌ، وَكُلُّ مَوْجُودٍ مُنْحَصِرٌ، وَبَعْضُهَا لَا يَتَنَاهَى وَهِيَ النَّفْسِيَّةُ وَالسَّلْبِيَّةُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَوْجُودَةٍ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَكَمَ عَلَيْهَا بِعَدَمِ النِّهَايَةِ بِاعْتِبَارِ لُغَةِ العَرَبِ لِأَنَّ العَرَبَ إِذَا عَظَّمَتْ شَيْئًا تَحْكُمُ عَلَيْهِ بِعَدَمِ النِّهَايَةِ وَلَوْ كَانَ فِي نَفْسِهِ يَتَنَاهَى، تَقُولُ مَثَلًا: «فُلَانٌ عِنْدَهُ غَنَمٌ لَا نِهَايَةَ لَهَا».

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَكَمَ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا لَا نِهَايَةَ لَهَا بِاعْتِبَارِ مُتَعَلَّقَاتِ الصِّفَاتِ الـمُتَعَلِّقَةِ، لَكِنَّ هَذَا الاحْتِمَالَ ضَعِيفٌ، وَوَجْهُ ضُعْفِهِ أَنَّ الشَّيْخَ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي كَمَالَاتِ الصِّفَاتِ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ فِي كَمَالاتِ الذَّاتِ.

قوله: «**وَهِيَ: الوُجُودُ**».

مَعْنَاهُ ظَاهِرٌ فَلَا يُحَدُّ، قِيلَ: لِعُسْرِهِ، وَقِيلَ: لِيُسْرِهِ.

أَمَّا إِذَا قُلْنَا: لِعُسْرِهِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفٍ لِأَنَّهُ مَا مِنْ حَدٍّ حُدَّ بِهِ إِلَّا وَهُوَ مَرْدُودٌ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ فِيهِ الدَّوْرُ لِأَنَّ الـمَحْدُودَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الحَدِّ، وَالحَدَّ يَتَوَقَّفُ عَلَى الـمَحْدُودِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَقِيقَةُ الوُجُودِ: هُوَ الَّذِي لَا يُمْكِنُ الوَصْفُ بِدُونِهِ.

وَقِيلَ: اسْمٌ لِلْحَقِيقَةِ الـمُقَابِلَةِ لِلْعَدَمِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: لِيُسْرِهِ، فَلِأَنَّ عِلْمِي بِوُجُودِي بَدِيهِيٌّ، وَالوُجُودُ جُزْءٌ مِنْ وُجُودِي، أَيْ: مِنْ ذَاتِي، فَإِذَا كَانَ العِلْمُ بِوُجُودِي بَدِيهِيًّا فَأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الوُجُودُ أَوَّلِيًّا، فَرَكَّبَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ دَلِيلًا اقْتِرَانِيًّا عَلَى مَذْهَبِ الشَّيْخِ «**الأَشْعَرِيِّ**» فَقَالَ:

الوُجُودُ هُوَ عَيْنُ الذَّاتِ صُغْرَى

وَكُلُّ مَا كَانَ عَيْنَ الذَّاتِ فَلَيْسَ بِصِفَةٍ كُبْرَى

يَنْتُجُ لَنَا: الوُجُودُ لَيْسَ بِصِفَةٍ

صِحَّةُ الصُّغْرَى: لِأَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ عِنْدَ «**الأَشْعَرِيِّ**» بَيْنَ وُجُودِ الشَّيْءِ وَنَفْسِهِ، أَوْ لِعَدَمِ تَعَقُّلِ الذَّاتِ فِي الخَارِجِ بِدُونِهِ.

صِحَّةُ الكُبْرَى: لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ الشَّيْءِ صِفَةً مَوْصُوفًا.

قَوْلُهُ: «**وَالقِدَمُ**».

حَقِيقَةُ **القِدَمِ**: عِبَارَةٌ عَنْ سَلْبِ العَدَمِ السَّابِقِ لِلْوُجُودِ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: عِبَارَةٌ عَنْ سَلْبِ الأَوَّلِيَّةِ لِلْوُجُودِ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ افْتِتَاحِ الوُجُودِ.

وَالعِبَارَاتُ الثَّلَاثَةُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

قَوْلُهُ: «**وَالبَقَاءُ**».

حَقِيقَةُ **البَقَاءِ**: عِبَارَةٌ عَنْ سَلْبِ العَدَمِ اللَّاحِقِ لِلْوُجُودِ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ الآخِرِيَّةِ لِلْوُجُودِ.

وَالعِبَارَتَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: «وَالأَصَحُّ أَنَّ القِدَمَ وَالبَقَاءَ صِفَتَانِ سَلْبِيَّتَانِ» إِلَى آخِرِهِ.

وَبَعْضُ الأَئِمَّةِ يَقُولُ: «إِنَّ القِدَمَ وَالبَقَاءَ صِفَتَانِ نَفْسِيَّتَانِ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَوَجْهُ ضُعْفِهِ أَنَّهُمَا **لَوْ كَانَتَا نَفْسِيَّتَيْنِ** مَلْزُومٌ **لَلَزِمَ أَنْ لَا تُعْقَلَ الذَّاتُ بِدُونِهِمَا** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِأَنَّ الصِّفَةَ النَّفْسِيَّةَ هِيَ الَّتِي لَا يُعْقَلُ الـمَوْصُوفُ بِدُونِهَا.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنْ كَوْنُ الذَّاتِ لَا تُعْقَلُ إِلَّا بِالقِدَمِ وَالبَقَاءِ بَاطِلٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: بِدَلِيلِ أَنَّ الذَّاتَ يُتَعَقَّلُ وُجُودُهَا أَوَّلًا ثُمَّ يُطْلَبُ الدَّلِيلُ عَلَى قِدَمِهَا وَبَقَائِهَا.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ تَعَقُّلُ الذَّاتِ بِالقِدَمِ وَالبَقَاءِ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ كَوْنُهُمَا نَفْسِيَّتَيْنِ، وَإِذَا بَطَلَ الْـمَلْزُومُ الَّذِي هُوَ كَوْنُهُمَا نَفْسِيَّيْنِ وَجَبَ أَنَّهُمَا لَيْسَتَا نَفْسِيَّتَيْنِ، وَهُوَ الْـمَطْلُوبُ.

وَقَدْ شَذَّ قَوْمٌ فَقَالُوا: «إِنَّهُمَا صِفَتَانِ مَوْجُودَتَانِ»، وَوَجْهُ ضُعْفِهِ أَنَّهُمَا **لَوْ كَانَتَا مَوْجُودَتَيْنِ**مَلْزُومٌ **لَلَزِمَ أَنْ يَتَّصِفَ هَذَا القِدَمُ بِقِدَمٍ آخَرَ وَالبَقَاءُ بِبَقَاءٍ آخَرَ مَوْجُودَيْنِ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ اتِّصَافِ هَذَا القِدَمِ وَالبَقَاءِ بِالحُدُوثِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ القِدَمِ وَالحُدُوثِ فِي كُلِّ مَوْجُودٍ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ اتِّصافَ القِدَمِ بِقِدَمٍ آخَرَ وَالبَقَاءِ بِبَقَاءٍ آخَرَ مَوْجُودَينِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِأَنَّهُ **لَوِ اتَّصَفَ القِدَمُ بِقِدَمٍ آخَرَ وَالبَقَاءُ بِبَقَاءٍ آخَرَ**مَلْزُومٌ **لَلَزِمَ الدَّوْرُ أَوِ التَّسَلْسُلُ**لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِانْحِصارِ القِسْمَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا القِدَمَ وَالبَقَاءَ الثَّانِي إِمَّا أَنْ يَتَوَقَّفَ اتِّصَافُهُ عَلَى مَا بَعْدَهُ فَيَلْزَمُ الدَّوْرُ، وَإِمَّا أَنْ يَتَوَقَّفَ عَلَى مَا قَبْلَهُ فَيَلْزَمُ التَّسَلْسُلُ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ الدَّوْرَ وَالتَّسَلْسُلَ مُحَالَانِ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِـمَا فِي الدَّوْرِ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ صِفَةً مَوْصُوفًا، وَلِـمَا فِي التَّسَلْسُلِ مِنَ الْفَرَاغِ وَعَدَمِ النِّهَايَةِ.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ الدَّوْرُ وَالتَّسَلْسُلُ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ اتِّصَافُ القِدَمِ وَالبَقَاءِ بِقِدَمٍ آخَرَ وَبَقَاءٍ آخَرَ مَوْجُودَيْنِ، وَإِذَا بَطَلَ اتِّصَافُ القِدَمِ وَالبَقَاءِ

بِقِدَمٍ آخَرَ وَبَقَاءٍ آخَرَ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ كَوْنُهُمَا مَوْجُودَيْنِ، وَإِذَا بَطَلَ كَوْنُهُمَا مَوْجُودَيْنِ وَجَبَ أَنَّ القِدَمَ وَالبَقَاءَ صِفَتَانِ سَلْبِيَّتَانِ، وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

قَوْلُهُ: «**وَمُخَالَفَتُهُ تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ**».

حَقِيقَةُ الـمُخَالَفَةِ لِلْحَوَادِثِ: عِبَارَةٌ عَنْ سَلْبِ الجِرْمِيَّةِ وَالعَرَضِيَّةِ وَخَوَاصِّهِمَا.

وَعَطْفُ الْـمُخَالَفَةِ عَلَى القِدَمِ وَالبَقَاءِ مِنْ عَطْفِ اللَّازِمِ عَلَى الـمَلْزُومِ؛ إِذْ لَا يَجِبُ الوُجُودُ وَالقِدَمُ وَالبَقَاءُ ـ أَوِ البَقَاءُ فَقَطْ ـ عَقْلًا إِلَّا لِـمَنْ كَانَ مُخَالِفًا لِلْحَوَادِثِ.

قَوْلُهُ: «**وَقِيَامُهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ، أَيْ: لَا يَفْتَقِرُ إِلَى مَحَلٍّ وَلَا مُخَصِّصٍ**».

حَقِيقَةُ القِيَامِ بِالنَّفْسِ: عِبَارَةٌ عَنْ سَلْبِ الافْتِقَارِ إِلَى الـمَحَلِّ وَالـمُخَصِّصِ.

وَعَطْفُ القِيَامِ بِالنَّفْسِ عَلَى الـمُخَالَفَةِ مِنْ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ، وَذَلِكَ أَنَّ القِيَامَ بِالنَّفْسِ خَاصٌّ بِالذَّاتِ، وَالـمُخَالَفَةَ عَامَّةٌ تَثْبُتُ لِلذَّاتِ وَالصِّفَاتِ، وَالصِّفَاتُ لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا.

قَوْلُهُ: «**وَالوَحْدَانِيَّةُ أَيْ لَا ثَانِيَ لَهُ فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَفْعَالِهِ**».

حَقِيقَةُ الوَحْدَانِيَّةِ: هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ نَفْيِ التَّعَدُّدِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالأَفْعَالِ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: عِبَارَةٌ عَنْ نَفْيِ الكَمِّ الـمُتَّصِلِ وَالـمُنْفَصِلِ وَنَفْيِ الشَّرِيكِ فِي الأَفْعَالِ عُمُومًا.

وَالعِبَارَتَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

وَعَطْفُ الوَحْدَانِيَّةِ عَلَى القِيَامِ بِالنَّفْسِ مِنْ عَطْفِ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ[1]، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي الذَّاتِ، وَتَنْفَرِدُ الوَحْدَانِيَّةُ فِي الصِّفَاتِ لِأَنَّ الصِّفَاتِ لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا.

قَوْلُهُ: «**فَهَذِهِ سِتُّ صِفَاتٍ، الأُولَى نَفْسِيَّةٌ وَهْيِ الوُجُودُ، وَالخَمْسَةُ بَعْدَهَا سَلْبِيَّةٌ**».

حَقِيقَةُ **الصِّفَةِ النَّفْسِيَّةِ**: **هِيَ الحَالُ الوَاجِبَةُ لِلذَّاتِ مَا دَامَتِ الذَّاتُ، غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ بِعِلَّةٍ**.

قَوْلُهُ: «**الحَالُ**» أَخْرَجَ بِهِ الـمَعَانِي وَالسُّلُوبَ.

قَوْلُهُ: «**الوَاجِبَةُ**» أَخْرَجَ بِهِ الحَالَ الجَائِزَ.

قَوْلُهُ: «**لِلذَّاتِ**» أَخْرَجَ بِهِ الحَالَ الوَاجِبَ لِلصِّفَاتِ.

قَوْلُهُ: «**مَا دَامَتِ الذَّاتُ**» احْتِرَازٌ مِنْ أَنْ يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أَنَّهَا تَبْقَى وَلَوِ انْعَدَمَتِ الذَّاتُ، فَتَأَمَّلْ مَا بَقِيَ.

وَحَقِيقَةُ **السُّلُوبِ** عَلَى الجُمْلَةِ: **عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ صِفَةٍ تَسْلِبُ أَمْرًا لَا يَلِيقُ أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ الْـمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا مُطَابَقَةً**.

---

(1) الخراشي: لأن القيام بالنفس تفسيره صادق على ذاته خاصة، والوحدانية تكون لذاته وصفاته وأفعاله، فكانت أعمَّ. وإنما لم يكتف بأحد المتلازمين أو بالعام عن الخاص لما قال الشيخ رحمه الله: إن إدخال الجزئيات تحت الكليات عسير، وإن الغلط في هذا الباب خطير عظيمٌ وهلاك دائمٌ، فاحتاط العلماء فأوضحوا الكلام. (شرح الصغرى، مخ/ ص96)

وَالسَّلْبِيُّ أَخَصُّ، وَالسَّالِبُ أَعَمُّ، تَقُولُ: كُلُّ سَلْبِيٍّ سَالِبٌ، وَلَيْسَ كُلُّ سَالِبٍ سَلْبِيًّا، فَبَعْضُ السَّالِبِ سَلْبِيٌّ كَهَذِهِ الخَمْسِ، وَبَعْضُ السَّالِبِ لَيْسَ بِسَلْبِيٍّ كَالْـمَعَانِي، فَصَارَ بَيْنَ كُلٍّ مِنَ السَّالِبِ وَالسَّلْبِيِّ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ.

وَحَقِيقَةُ العُمُومِ وَالخُصُوصِ الـمُطْلَقِ: عِبَارَةٌ عَنْ مَعْقُولَيْنِ تَوَارَدَا عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِمَحَلٍّ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ الآخَرُ.

يَجْتَمِعُ السَّالِبُ وَالسَّلْبِيُّ فِي الخَمْسَةِ، وَيَنْفَرِدُ السَّالِبُ فِي الـمَعَانِي[1].

لِـمَ قَالَ: «وَالخَمْسَةُ» وَلَمْ يَقُلْ: «الخَمْسُ» مَعَ أَنَّ العَدَدَ مُؤَنَّثٌ[2] وَالـمُؤَنَّثُ تُحْذَفُ مِنْهُ التَّاءُ؟

لِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِالـمَعْدُودِ، فَلَمَّا لَمْ يُصَرِّحْ بِالـمَعْدُودِ جَازَ لَهُ إِثْبَاتُ التَّاءِ فِي مَوْضِعِ حَذْفِهَا، كَمَا قَالَ الـمُخَنَّثُ[3]: «إِذَا فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمْ بِالطَّائِفِ غَدًا فَعَلَيْكَ

---

(1) الخراشي: الفرق بينهما أن السلبيّ هو الأمر الذي يدلّ على سلب ما ينافيه مطابقةً كالقِدَم فإنه يدلّ على نفي اللعدم السابق الذي هو معنى الحدوث مطابقة، وكذا سائر السلوب. وإن دلّ على سلب ما ينافيه بالالتزام فهو السالب، كلفظ القدرة يدلّ على صفة يتأتى بها إيجادُ كل ممكن وإعدامُه بالمطابقة، ويدلّ على سلب العجز عنه بالالتزام. (شرح الصغرى، مخ/ ص99)

(2) وهو الصفات.

(3) المخنَّثُ: هو الذي يشبه النساء في كلامه وحركاته.

بِبِنْتِ غَيْلَانَ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ»[1]، وَالأَعْكَانُ[2] غَيْرُ مُذَكَّرٍ، لَكِنْ لَـمَّا لَمْ يُصَرِّحْ بِالـمَعْدُودِ[3] جَازَ لَهُ حَذْفُ التَّاءِ فِي مَوْضِعِ إِثْبَاتِهَا.

قَوْلُهُ: «**ثُمَّ يَجِبُ لَهُ تَعَالَى سَبْعُ صِفَاتٍ تُسَمَّى صِفَات الـمَعَانِي**».

«ثُمَّ» لِلتَّرْتِيبِ فِي الإِخْبَارِ[4]، لَا لِلْمُهْلَةِ فِي الاتِّصَافِ الَّذِي يَقْتَضِي الحُدُوثَ.

وَحَقِيقَةُ **الـمَعَانِي**: هِيَ الصِّفَاتُ الوُجُودِيَّةُ القَائِمَةُ بِالذَّاتِ، الـمُوجِبَةُ لَهَا حُكْمًا.

فَكُلُّ صِفَةٍ مَوْجُودَةٍ فِي نَفْسِهَا فَإِنَّهَا تُسَمَّى فِي الاصْطِلَاحِ صِفَةَ مَعْنًى.

وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَوْجُودَةٍ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ مَعْنَاهَا إِلَى السَّلْبِ أَمْ لَا، فَإِنْ رَجَعَ مَعْنَاهَا إِلَى السَّلْبِ سُمِّيَتْ صِفَةً سَلْبِيَّةً، فَإِنْ لم يَرْجِعْ مَعْنَاهَا إِلَى السَّلْبِ وَالنَّفْيِ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَكُونَ ثَابِتَةً لِلذَّاتِ غَيْرَ مُعَلَّلَةٍ بِعِلَّةٍ أَمْ لَا، **الأُولَى**: الـمَعَانِي، **وَالثَّانِيَةُ**: السُّلُوبُ، **وَالثَّالِثَةُ**: النَّفْسِيَّةُ، **وَالرَّابِعَةُ**: الـمَعْنَوِيَّةُ، وَلَا خَامِس.

---

(1) يعني أن هذا المخنث وصف ابنة غيلان بأنها مملوءة البدن سمينة بحيث يكون لبطنها أعكانٌ، وقوله: «تقبل أربع» يريد أن في بطنها أربع عكن، فإذا أقبلت رئيت مواضعا بارزة متكسرا بعضها على بعض، وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبيها ثمانية، وهذا معنى قوله: «وتدبر بثمان». والأثر في صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة.

(2) جمع «عُكْنَة» وهي ما تثنى من لحم البطن نتيجة السمنة.

(3) وهي الأعكان.

(4) أي: أخبرنا أنه يجب علينا أن نعتقد في حقِّه تعالى سِتًّا، ثم إنه أخبرنا أنه يجب اعتقاد سَبْع أُخَر واجبة في حقّه تعالى وهي المعاني، فـ«ثُمَّ» للترتيب في الخبر، والانتقال من أوصاف التخلية إلى أوصاف التحلية. (شرح الخرشي على الصغرى، ق53/ أ)

وَإِنَّمَا أَعَادَ الوُجُوبَ وَإِنْ كَانَ يُكْتَفَى عَنْهُ بِمَا تَقَدَّمَ لِلاِعْتِنَاءِ بِهَا، أَوْ لِلتَّأْكِيدِ لِأَجْلِ الرَّدِّ عَلَى الـمُعْتَزِلَةِ القَائِلِينَ بِنَفْيِهَا.

قَوْلُهُ: «**وَهْيِ القُدْرَةُ**[1] **وَالإِرَادَةُ الـمُتَعَلِّقَتَانِ بِجَمِيعِ الـمُمْكِنَاتِ**».

حَقِيقَةُ القُدْرَةِ[2]: **صِفَةٌ يَتَأَتَّى بِهَا إِيجَادُ كُلِّ مُمْكِنٍ وَإِعْدَامُهُ عَلَى وَفْقِ الإِرَادَةِ**[3].

قَوْلُهُ: «**صِفَةٌ**» جِنْسٌ فِي الحَدِّ.

قَوْلُهُ: «**يَتَأَتَّى بِهَا**» فَصْلٌ يُخْرِجُ سَائِرَ الصِّفَاتِ وَبَقِيَتْ خَمْسُ صِفَاتٍ: الإِرَادَةُ، وَالعِلْمُ، وَالسَّمْعُ، وَالبَصَرُ، وَالكَلَامُ.

---

(1) بدا الشيخ رحمه الله بالقدرة لمناسبة بينها وبين الوحدانية التي ختم بها السلوب، وذلك أنه قال: «أي: لا ثاني له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله»، وختمها بوحدانية الفعال، والأفعال إنما يتأتى إيجادها وإخراجها من العدم إلى الوجود بالقدرة. وذكر الإرادة بإثرها لتوقف تأثيرها على تأثير الإرادة، وذكر العلم بإثر الإرادة لتوقف تأثيرها على العلم؛ إذ القصد إلى إيجاد شيء مع الجهل به محالٌ، وربَّع بالحياة لأنها شرطٌ في الكلِّ وتوقف الفعل عليها والثلاث صفات. وإنما لم يقدّم الحياة ـ التي هي شرط ـ إما لأن هذه الصفات دليل عليها، أو لكون الفعل دلالته على القدرة والإرادة وما بعدهما أسبق للذهن بحسب عادة الله تعالى ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾﴾ [الطلاق: ١٢]، ولما كان الحيُّ لا يخلو عن السمع والبصر والكلام أو ضدّها، ذكر ذلك بعد الحياة، وقدَّم السمع والبصر على الكلام لكثرة الكلام في هذه الصفة بين أهل السنة والمعتزلة، وقدَّم السمع على البصر لتقدّمه في القرآن؛ قال تعالى: ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾﴾ [طه: ٤٦]، ﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ﴾ [مريم: ٤٢]. وهذا ترتيب حسنٌ. (شرح الخراشي على الصغرى، ق54/ ب)

(2) «الـ» في القدرة للحقيقة لأنه لم يوجد من أفراد هذه الحقيقة إلا فرد واحدٌ وهو قدرة الله تعالى، وأما قدرتنا فهي عرَضٌ من الأعراض لا يتأتى بها التأثير في شيء، وقدرة الله يتأتى له بها التأثير، فلا شيء من القدرة الحقيقية بعرَضٍ أصلا، وما نسميه من العرَض المقارن قدرة فإن ذلك على سبيل المجاز لا الحقيقة. (حاشية العدوي على شرح الصغرى، ق71/ أ)

(3) هذا تعريف الإمام السنوسي للقدرة في المقدمات (شرح المقدمات، ص143)

وَقَوْلُهُ: «**إِيجَادُ كُلِّ مُمْكِنٍ وَإِعْدَامُهُ**» فَصْلٌ يَخْرُجُ بِهِ مَا بَقِيَ مِنَ الصِّفَاتِ، وَبَقِيَ الحَدُّ لِـمَحْدُودِهِ.

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: «**كُلِّ مُمْكِنٍ**» إِلَى الرَّدِّ عَلَى القَدَرِيَّةِ مَجُوسِ هَذِهِ الأُمَّةِ القَائِلِينَ بِأَنَّهُ يَتَأَتَّى بِهَا بَعْضُ الأَفْعَالِ، وَهِيَ الأَفْعَالُ الاضْطِرَارِيَّةُ، دُونَ الاخْتِيَارِيَّةِ.

وَقَوْلِهِ: «**عَلَى وَفْقِ الإِرَادَةِ**» رَدًّا عَلَى أَهْلِ العِلَلِ وَالطَّبَائِعِيِّينَ.

وَحَقِيقَةُ الإِرَادَةِ: **صِفَةٌ يَتَأَتَّى بِهَا تَخْصِيصُ الـمُمْكِنِ بِبَعْضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ**[1].

قَوْلُهُ: «**صِفَةٌ**» جِنْسٌ فِي الحَدِّ.

قَوْلُهُ: «**يَتَأَتَّى بِهَا**» فَصْلٌ يَخْرُجُ بِهِ سَائِرُ الصِّفَاتِ مَا عَدَا الخَمْسِ الـمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا.

قَوْلُهُ: «**تَخْصِيصُ الـمُمْكِنِ**» فَصْلٌ يَخْرُجُ بِهِ الخَمْسُ الـمَذْكُورَةُ، وَبَقِيَ الحَدُّ لِـمَحْدُودِهِ.

وَأَشَارَ الـمُؤَلِّفُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ إِلَى العُمُومِ رَدًّا عَلَى الـمُعْتَزِلَةِ القَائِلِينَ بِأَنَّ إِرَادَةَ اللَّـهِ خَاصَّةٌ بِالخَيْرِ دُونَ الشَّرِّ، وَأَنَّ إِرَادَةَ اللَّـهِ تَعَالَى تَابِعَةٌ لِلْأَمْرِ، تَعَالَى اللهُ عَنْ قَوْلِـهِمْ عُلُوًّا كَبِيرًا.

فَعِنْدَنَا الإِرَادَةُ تَابِعَةٌ لِلْعِلْمِ، فَكُلُّ مَا عَلِمَ اللهُ أَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الكَائِنَاتِ أَوْ لَا يَكُونُ فَذَلِكَ مُرَادُهُ، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا مَا بَيْنَ الأَمْرِ وَالإِرَادَةِ **عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ**

---

(1) هذا تعريف الإمام السنوسي للإرادة في المقدمات (شرح المقدمات، ص144)

وَجْهٍ، يَجْتَمِعَانِ فِي إِيمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَيَنْفَرِدُ الأَمْرُ بِدُونِ الإِرَادَةِ فِي إِيمَانِ أَبِي لَهَبٍ، وَتَنْفَرِدُ الإِرَادَةُ بِكُفْرِ الكَافِرِ.

وَالقُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ لَهُمَا تَعَلُّقَانِ: صَلَاحِيٌّ، وَتَنْجِيزِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَنْجِيزِيًّا كُلُّهُ لَلَزِمَ عَلَيْهِ قِدَمُ الفِعْلِ، وَلَزِمَ عَلَيْهِ اجْتِمَاعُ الضِّدَّيْنِ، وَلَزِمَ عَلَيْهِ دُخُولُ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ فِي الوُجُودِ.

وَحَقِيقَةُ التَّعَلُّقِ الصَّلَاحِيِّ: عِبَارَةٌ عَنْ طَلَبِ الصِّفَةِ أَمْرًا زَائِدًا عَلَى القِيَامِ بِمَحَلِّهَا لَا بِقَيْدِ وُجُودِهِ لِوُجُودِهَا، أَيْ وُجُودِ المَطْلُوبِ.

وَحَقِيقَةُ التَّعَلُّقِ التَّنْجِيزِيِّ: عِبَارَةٌ عَنْ صُدُورِ المُمْكِنَاتِ عَنْ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ.

فَالأَوَّلُ قَدِيمٌ، وَالثَّانِي حَادِثٌ.

قَوْلُهُ: «**وَالعِلْمُ المُتَعَلِّقُ بِجَمِيعِ الوَاجِبَاتِ وَالجَائِزَاتِ وَالمُسْتَحِيلَاتِ**».

وَتَعَلُّقُهُ تَنْجِيزِيٌّ كُلُّهُ، وَهُوَ قَدِيمٌ لِأَنَّهُ عَلِمَ جَمِيعَ المَعْلُومَاتِ أَزَلًا وَأَبَدًا[1].

وَحَقِيقَةُ العِلْمِ: «**صِفَةٌ يَنْكَشِفُ بِهَا المَعْلُومُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ**».

قَوْلُهُ: «**صِفَةٌ**» جِنْسٌ فِي الحَدِّ.

---

(1) العلم ليس له إلا تعلقٌ واحد تنجيزي قديم، وهو تعلق انكشاف، فالأشياء كلها ـ واجبها ومستحيلها وجائزها ـ معلومة لله تعالى على ما هي عليه، فيعلم الواجب أنه واجب لا يقبل العدم، والمستحيل أنه مستحيل ولا يقبل الوجود، والجائز أنه جائز وأنه يقبل الأمرين على حد السواء بحسب ذاته، وإن ترجح بالإرادة أحد طرفيه، وليس له تعلق صلاحي لأن الصالح لأنه يعلم لم يعلم، فليس صلاحيه كصلاحي القدرة والإرادة لأن تعلق الكشف إذا لم يحصل تنجيزاً قام الجهل تنجيزاً، وهو محال على الله تعالى. (حاشية الشيخ محمود مقديش على شرح الوسطى للإمام السنوسي، ج1/ ص305)

قَوْلُهُ: «**يَنْكَشِفُ**[1] **بِهَا**» فَصْلٌ يَخْرُجُ بِهِ سَائِرُ الصِّفَاتِ مَا عَدَا السَّمْعِ وَالبَصَرِ[2] وَالإِدْرَاكِ عَلَى القَوْلِ بِهِ، وَيَخْرُجُ أَيْضًا الظَّنُّ وَالشَّكُّ وَالوَهْمُ وَالجَهْلُ الـمُرَكَّبُ.

وَقَوْلُهُ: «**الـمَعْلُومُ**» فَصْلٌ يَخْرُجُ بِهِ السَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالإِدْرَاكُ، وَبَقِيَ الحَدُّ لِـمَحْدُودِهِ.

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ لِـمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ الدَّوْرُ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الـمَحْدُودَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الحَدِّ، وَالحَدُّ يَتَوَقَّفُ عَلَى الـمَحْدُودِ[3].

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا جَوَابَ عَلَيْهِ، وَمُقَابِلُ الأَصَحُّ أُجِيبَ بِأَنَّ الـمَحْدُودَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الحَدِّ مِنْ جِهَةِ التَّصَوُّرِ، وَالحَدُّ يَتَوَقَّفُ عَلَى الـمَحْدُودِ مِنْ جِهَةِ التَّمْيِيزِ، فَافْتَرَقَا.

قَوْلُهُ: «**وَالـحَيَاةُ وَهْيَ لَا تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ**».

حَقِيقَةُ الحَيَاةِ: «**صِفَةٌ تُصَحِّحُ لِـمَنْ قَامَتْ بِهِ أَنْ يَتَّصِفَ بِالإِدْرَاكِ**».

قَوْلُهُ: «**صِفَةٌ**» جِنْسٌ فِي الحَدِّ.

وَقَوْلُهُ: «**تُصَحِّحُ لِـمَنْ قَامَتْ بِهِ أَنْ يَتَّصِفَ بِالإِدْرَاكِ**» فَصْلٌ يَخْرُجُ بِهِ سَائِرُ الصِّفَاتِ، وَبَقِيَ الحَدُّ لِـمَحْدُودِهِ.

---

(1) أي: يتضح ويظهر بحيث لا يحتمل النقض بوجه.

(2) لأن المعلوم أعمُّ من الموجود والمعدوم.

(3) واعترض على هذا الحدّ بلزوم الدور لأن المعلوم مأخوذٌ في قيود العلم، فمعرفة العلم متوقفةٌ على معرفة قيوده، والمعلوم متوقّفٌ معرفته على العلم لأنه مشتق منه، ومعرفة المشتق متأخرة عن معرفة المشتق منه. وأجيب بأن الدور الاشتقاقي لا يلزم منه محالٌ، وبأن العلم المشتمل عليه المعلوم بالمعنى اللغوي، والعلم المعرَّفُ بالمعنى الاصطلاحي، فلا دور. (شرح الخرشي على الصغرى، ق60/ ب)

قَوْلُهُ: «**تُصَحِّحُ**» أَمَّا فِي حَقِّنَا بِمَعْنَى تُجَوِّزُ أَنْ نَتَّصِفَ بِالإِدْرَاكِ[1]، كَمَا إِذَا كُنَّا فِي حَالَةِ الصَّحْوِ، وَأَمَّا فِي حَالَةِ النَّوْمِ وَنَحْوِهِ فَيُفْقَدُ الإِدْرَاكُ وَلَا تُفْقَدُ الحَيَاةُ.

وَأَمَّا فِي حَقِّ اللَّـهِ تَعَالَى تُصَحِّحُ أَيْ: تُوجِبُ[2] لَهُ أَنْ يَتَّصِفَ بِالإِدْرَاكِ أَزَلًا وَأَبَدًا؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا صَحَّ فِي حَقِّهِ تَعَالَى فَهُوَ وَاجِبٌ.

قَوْلُهُ: «**وَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ الـمُتَعَلِّقَانِ بِجَمِيعِ الـمَوْجُودَاتِ**».

حَقِيقَةُ السَّمْعِ: «**هُوَ صِفَةٌ يَنْكَشِفُ بِهَا كُلُّ مَوْجُودٍ عَلَى مَا هُوَ بِهِ انْكِشَافًا يُبَايِنُ سِوَاهُ ضَرُورَةً**».

قوله: «**صِفَةٌ**» جِنْسٌ فِي الحَدِّ.

وَقَوْلُهُ: «**يَنْكَشِفُ**» فَصْلٌ يَخْرُجُ بِهِ سَائِرُ الصِّفَاتِ مَا عَدَا العِلْمِ وَالبَصَرِ.

وَقَوْلُهُ: «**كُلُّ مَوْجُودٍ**» فَصْلٌ يَخْرُجُ بِهِ العِلْمُ.

وَقَوْلُهُ: « **انْكِشَافًا يُبَايِنُ سِوَاهُ ضَرُورَةً** » يُخْرُجُ بِهِ البَصَرُ، وَبَقِيَ الحَدُّ لِـمَحْدُودِهِ.

وَالبَصَرُ مِثْلُ السَّمْعِ حَرْفًا بِحَرْفٍ.

وَتَعَلُّقُ السَّمْعِ وَالبَصَرِ بِالـمَوْجُودَاتِ تَنْجِيزِيٌّ كُلُّهُ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: تَنْجِيزِيٍّ قَدِيمٍ كَذَاتِ اللَّـهِ وَصِفَاتِهِ الوُجُودِيَّةِ، وَتَنْجِيزِيٍّ حَادِثٍ كَذَوَاتِنَا وَصِفَاتِنَا الوُجُودِيَّةِ[1].

---

(1) المراد بالإدراك العلم، وكما أن الحياة شرط في في العلم فهي شرط في غيره من باقي المعاني الواجبة كالقدرة والإرادة وغيرهما.

(2) أي: تستلزمُ.

قَوْلُهُ: «**وَالكَلَامُ الَّذِي لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ وَيَتَعَلَّقُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ العِلْمُ مِنَ الـمُتَعَلَّقَاتِ**».

حَقِيقَةُ **الكَلَامِ الأَزَلِيِّ**: هُوَ الـمَعْنَى القَائِمُ بِالذَّاتِ، الـمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالعِبَارَاتِ الـمُخْتَلِفَاتِ، الـمُبَايِنُ لِـجِنْسِ الحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ، الـمُنَزَّهُ عَنِ الْبَعْضِ وَالْكُلِّ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ وَالتَّجْدِيدِ وَالسُّكُوتِ وَاللَّحْنِ وَالْإِعْرَابِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ التَّغَيُّرَاتِ، الـمُتَعَلِّقُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ العِلْمُ مِنَ الْـمُتَعَلَّقَاتِ.

وَالكَلَامُ لَهُ تَعَلُّقَانِ: صَلَاحِيٌّ، وَتَنْجِيزِيٌّ. فالصَّلَاحِيُّ قَدِيمٌ، وَالتَّنْجِيزِيُّ حَادِثٌ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَفْعَالِ الـمُكَلَّفِينَ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الوَاجِبِ وَالـمُسْتَحِيلِ وَالجَائِزِ فَهُوَ تَنْجِيزِيٌّ قَدِيمٌ.

قَوْلُهُ: « **الـمَعْنَى**» جِنْسٌ فِي الحَدِّ يَشْمَلُ سَائِرَ صِفَاتِ الـمَعَانِي، وَيَخْرُجُ بِهِ مَا عَدَاهَا مِنَ الصِّفَاتِ.

وَقَوْلُهُ: « **القَائِمُ بِالذَّاتِ**» رَدَّ بِهِ عَلَى الـمُعْتَزِلَةِ القَائِلِينَ بِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ بِذَاتِهِ، وَإِنَّمَا يَخْلُقُهُ فِي جِرْمٍ مِنَ الأَجْرَامِ، تَعَالَى اللهُ عَنْ قَوْلِـهِمْ.

---

(1) قال اليوسي في حاشيته على شرح الكبرى: وأما السمع والبصر فيتعلقان كما مر بجميع الموجودات، ولا يتعلقان بالمعدوم مطلقا ولا بالمحال، وهذا هو المعروف عند الجمهور، وقد خالفت طائفة فعمموا تعلقهما بالموجود والمعدوم، قيل: وقد أطبقت الصوفية على رؤيته تعالى وسمعه وبصره للممكن الذي علم أنه سيوجد، وكثر اللجاج في هذه المسألة بين المتأخرين، والوقف فيها أسلم وأليق، والله أعلم. (مخ/ ص367)
ثم قال بعد كلام قليل: وأما السمع والبصر فلهما تعلق صلاحي قديم وتنجيزي، والتنجيزي منه قديم وهو سمعه تعالى وإبصاره لذاته وصفاته الوجودية في الأزل، ومنه حادث وهو سمعه وبصره للكائنات فيما لا يزال. وعلى ما مر من مذهب الصوفية فتعلق السمع والبصر تنجيزي قديم وتنجيزي حادث على ما فصل في أمر المعدوم. (مخ/ ص 367)

وَقَوْلُهُ: «**الـمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالعِبَارَاتِ الـمُخْتَلِفَاتِ**» رَدَّ بِهِ عَلَى الحَشوِيَّةِ القَائِلِينَ بِأَنَّ كَلَامَهُ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ.

وقوله: « **الـمُنَزَّهُ عَنِ الْبَعْضِ وَالْكُلِّ**...» إِلَى آخِرِهِ رَدٌّ أَيْضًا عَلَى الحَشوِيَّةِ.

قوله: «**ثُمَّ سَبْعُ صِفَاتٍ تُسَمَّى صِفَاتٍ مَعْنَوِيَّةً، وَهْيَ مُلَازِمَةٌ لِلسَّبْعِ الأُولَى وَهْيَ كَوْنُهُ تَعَالَى قَادِراً، وَمُرِيداً، وَعَالِماً، وَحَيّاً، وَسَمِيعاً، وَبَصِيراً، وَمُتَكَلِّماً**».

وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ يَجِبُ» لِأَنَّ الـمُعْتَزِلَةَ وَافَقُوا أَهْلَ السُّنَّةِ عَلَى اتِّصَافِ الإِلَهِ بِالـمَعْنَوِيَّةِ، بِخِلَافِ الـمَعَانِي فَإِنَّهُمْ خَالَفُوهُمْ، وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ثُمَّ يَجِبُ» رَدًّا عَلَى الـمُعْتَزِلَةِ القَائِلِينَ بِنَفْيِهَا، أَوِ اكْتِفَاءً بِمَا تَقَدَّمَ، أَوْ لِأَنَّ وُجُوبَ الـمَلْزُومِ يَقْتَضِي وُجُوبَ لَازِمِهِ، أَوْ لِأَجْلِ الخِلَافِ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ.

قَوْلُهُ: «وَهِيَ مُلَازِمَةٌ لِلسَّبْعِ» إِلَى آخِرِهِ، فَصَارَتِ الْـمَعْنَوِيَّةُ لَازِمَةً، فَتَقُولُ فِي تَرْكِيبِ ذَلِكَ: **لَوْ ثَبَتَتِ الْـمَعَانِي** مَلْزُومٌ صَادِقٌ **لَلَزِمَ ثُبُوتُ الْـمَعْنَوِيَّةِ** لَازِمٌ صَادِقٌ.

بَيَانُ الْـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ الْـمَلْزُومِ بِدُونِ لَازِمِهِ.

قَوْلُهُ: «**وَمِـمَّا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى عِشْرُونَ صِفَةً، وَهْيَ أَضْدَادُ العِشْرِينَ الأُولَى**».

السِّينُ وَالتَّاءُ لِلْمُطَاوَعَةِ، وَتَارَةً تَكُونُ زَائِدَةً كَقَوْلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ الله: «أَمَّا اسْتِغْنَاؤُهُ»، وَتَارَةً تَكُونُ لِلطَّلَبِ[1]، كَقَوْلِنَا: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ».

---

(1) أي: طلب الشارع من المكلَّف أن ينفي عن الله المحالات. (شرح الخرشي على الصغرى، ق68/ ب)

وَمُرَادُهُ بِالضِّدِّ هُنَا الضِّدُّ اللُّغَوِيُّ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مُنَافٍ[1]. وَأَمَّا فِي الاصْطِلَاحِ فَأَنْوَاعُ الـمُنَافَاةِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الـمَنْطِقِ أَرْبَعَةٌ: النَّقِيضَيْنِ، وَالضِّدَّيْنِ، وَالعَدَمُ وَالـمَلَكَةُ، وَالـمُتَضَايِفَيْنِ.

أَمَّا النَّقِيضَانِ فَهُمَا عِبَارَةٌ عَنْ ثُبُوتِ أَمْرٍ وَنَفْيِهِ، كَثُبُوتِ الحَرَكَةِ لَنَا وَنَفْيِهَا[2].

وَأَمَّا الضِّدَّانِ فَهُمَا: المَعْنَيَانِ الوُجُودِيَّانِ اللَّذَانِ بَيْنَهُمَا غَايَةُ الخِلَافِ[3]، وَلَا تَتَوَقَّفُ عَقْلِيَّةُ أَحَدِهِمَا عَلَى عَقْلِيَّةِ الآخَرِ، كَالبَيَاضِ وَالسَّوَادِ[4].

قَوْلُهُ: « الضِّدَّانِ» مَحْدُودٌ. وَقَوْلُهُ: «فَهُمَا المَعْنَيَانِ» إِلَى آخِرِهِ حَدٌّ لَهُ. و«المَعْنَيَانِ» جِنْسٌ فِي الحَدِّ يَشْمَلُ النَّقِيضَيْنِ، وَالعَدَمَ وَالـمَلَكَةَ، وَالـمُتَضَايِفَيْنِ، وَالخِلَافَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: «الوُجُودِيَّانِ» فَصْلٌ يَخْرُجُ بِهِ النَّقِيضَانِ، وَالعَدَمُ وَالـمَلَكَةُ، وَبَقِيَ الـمُتَضَايِفَانِ وَالخِلَافَانِ.

وَقَوْلُهُ: «اللَّذَانِ بَيْنَهُمَا غَايَةُ الخِلَافِ» فَصْلٌ يَخْرُجُ بِهِ الخِلَافَانِ كَالبَيَاضِ مَعَ الحَرَكَةِ، وَبَقِيَ الـمُتَضَايِفَانِ.

---

(1) سواء كان وجوديا أو عدميا، فكأنه يقول: يستحيل في حقّه تعالى كل ما ينافي صفة من الصفات الأولى لأن الصفات الأولى لما تقرَّر وجوبها له تعالى عقلا وشرعًا، وقد عُرِفَ أن حقيقة الواجب: ما لا يتصور في العقل نَفْيُه، لزم أن لا يقبل ـ جلَّ وعزَّ ـ الاتصاف بما ينافي شيئا منها. (شرح الخرشي على الصغرى، ق68/ ب)

(2) هذا التعريف ذكره الإمام السنوسي في شرح الصغرى (ص34)

(3) مراده بغاية الخلاف: التنافي بينهما بحيث لا يصح اجتماعهما، واحترز بذلك من البياض مع الحركة مثلا، فإنهما أمران وجوديان مختلفان في الحقيقة لكن ليس بينهما غاية الخلاف ـ التي هي التناقض ـ لصحة اجتماعهما؛ إذ يمكن أن يكون المحل الواحد متحركا أبيض. (شرح الخرشي على الصغرى، ق 69/ أ)

(4) هذا التعريف ذكره الإمام السنوسي أيضا في شرح الصغرى (ص34)

وَقَوْلُهُ: «وَلَا تَتَوَقَّفُ عَقْلِيَّةُ أَحَدِهِمَا عَلَى عَقْلِيَّةِ الآخَرِ» فَصْلٌ يَخْرُجُ بِهِ الـمُتَضَايِفَانِ، وَبَقِيَ الحَدُّ لِـمَحْدُودِهِ.

وَأَمَّا العَدَمُ وَالـمَلَكَةُ فَهُمَا: «ثُبُوتُ أَمْرٍ وَنَفْيُهُ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ»[1].

قَوْلُهُ: «العَدَمُ وَالـمَلَكَةُ» مَحْدُودٌ.

وَقَوْلُهُ: «فَهُمَا ثُبُوتُ أَمْرٍ وَنَفْيُهُ» جِنْسٌ فِي الحَدِّ، يَشْمَلُ النَّقِيضَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: «عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ» فَصْلٌ يَخْرُجُ بِهِ النَّقِيضَانِ، وَبَقِيَ الحَدُّ لِـمَحْدُودِهِ، كَالبَصَرِ وَالعَمَى.

وَأَمَّا **الـمُتَضَايِفَانِ** فَهُمَا: الأَمْرَانِ الوُجُودِيَّانِ اللَّذَانِ بَيْنَهُمَا غَايَةُ الخِلَافِ، وَتَتَوَقَّفُ عَقْلِيَّةُ أَحَدِهِمَا عَلَى عَقْلِيَّةِ الآخَرِ، كَالأُبُوَّةِ وَالبُنُوَّةِ[2].

حَقِيقَةُ الأُبُوَّةِ: عِبَارَةٌ عَنْ حَيَوَانٍ انْفَصَلَ عَنْهُ حَيَوَانٌ آخَرُ مِنْ جِنْسِهِ.

وَحَقِيقَةُ البُنُوَّةِ: عِبَارَةٌ عَنْ حَيَوَانٍ انْفَصَلَ عَنْ حَيَوَانٍ آخَرَ مِنْ جِنْسِهِ.

قَوْلُهُ: « **الـمُتَضَايِفَانِ**» مَحْدُودٌ.

قَوْلُهُ: «**الأَمْرَانِ**» جِنْسٌ فِي الحَدِّ يَشْمَلُ أَرْبَعَةً: النَّقِيضَيْنِ، وَالعَدَمَ وَالـمَلَكَةَ، وَالخِلَافَيْنِ، وَالضِّدَّيْنِ.

---

(1) هذا التعريف ذكره الإمام السنوسي أيضا في شرح الصغرى، ثم قال: ولهذا لا يقال في الحائط أعمى؛ لأنه ليس من شأنه أن يتصف بالبصر عادةً، وبهذا فارق هذا النوع النقيضين، فإن كلا من النوعين وإن كان هو ثبوتَ أمرٍ ونفيه، لكن النفي في تقابل العدم والملكة مقيَّدٌ بنفي الملكة عما من شأنه أن يتصف بها، وفي النقيضين لا يتقيد بذلك. (شرح الصغرى، ص34)

(2) هذا التعريف ذكره الإمام السنوسي أيضا في شرح الصغرى (ص34)

وَقَوْلُهُ: «**الوُجُودِيَّانِ**» فَصْلٌ يَخْرُجُ بِهِ النَّقِيضَانِ، وَالعَدَمُ وَالـمَلَكَةُ، وَبَقِيَ الخِلَافَانِ وَالضِّدَّانِ.

وَقَوْلُهُ: «**اللَّذَانِ بَيْنَهُمَا غَايَةُ الخِلَافِ**» فَصْلٌ يَخْرُجُ بِهِ الخِلَافَانِ، كَالكَلَامِ مَعَ القُعُودِ.

وَقَوْلُهُ: «**وَتَتَوَقَّفُ عَقْلِيَّةُ أَحَدِهِمَا**» إِلَى آخِرِهِ، فَصْلٌ يَخْرُجُ بِهِ الضِّدَّانِ، وَبَقِيَ الحَدُّ لِـمَحْدُودِهِ.

قَوْلُهُ: «**وَهْيَ: العَدَمُ، وَالحُدُوثُ، وَطُرُوُّ العَدَمِ**».

حَقِيقَةُ **العَدَمِ**: هِيَ عِبَارَةٌ عَلَى أَنْ لَا شَيْءَ.

وَحَقِيقَةُ **الحُدُوثِ**: هُوَ الوُجُودُ بَعْدَ العَدَمِ.

وَحَقِيقَةُ **طُرُوِّ العَدَمِ**: عِبَارَةٌ عَنِ انْقِضَاءِ الشَّيْءِ بَعْدَ وُجُودِهِ.

فَعَطْفُ «الحُدُوثِ» وَ«طُرُوِّ العَدَمِ» عَلَى «العَدَمِ» هُنَا مِنْ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ، أَوْ مِنْ عَطْفِ اللَّازِمِ عَلَى الـمَلْزُومِ، كَمَا أَنَّ عَطْفَ القِدَمِ وَالبَقَاءِ هُنَاكَ عَلَى الوُجُودِ مِنْ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ، أَوِ اللَّازِمِ عَلَى الـمَلْزُومِ.

وَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا إِنَّهَا سَلْبِيَّاتٌ كُلُّهَا يَكُونُ مِنْ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الوُجُودَ عِبَارَةٌ عَنْ سَلْبِ العَدَمِ مُطْلَقًا السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ وَالـمُسْتَمِرِّ، وَالقِدَمَ سَلْبُ العَدَمِ السَّابِقِ فَقَطْ، وَالبَقَاءَ سَلْبُ العَدَمِ اللَّاحِقِ فَقَطْ.

وَكَذَلِكَ إِذَا جَعَلْتَ كُلَّهَا نَفْسِيَّاتٍ يَكُونُ مِنْ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ، وَذَلِكَ أَنَّ الوُجُودَ حَالٌ وَاجِبٌ لِلَّـهِ أَزَلًا وَأَبَدًا، وَالقِدَمَ هُوَ الحَالُ الوَاجِبُ لِلَّـهِ أَزَلًا

فَقَطْ، وَالبَقَاءَ هُوَ الحَالُ الوَاجِبُ لِلَّـهِ أَبَدًا فَقَطْ، فَيَكُونُ الوُجُودُ أَعَمَّ، وَذَلِكَ إِذَا اعْتَبَرْتَ كُلَّ وَاحِدٍ بِمُفْرَدِهِ، وَأَمَّا إِذَا جَعَلْتَ القِدَمَ وَالبَقَاءَ قِسْمًا وَاحِدًا وَجَعَلْتَ الوُجُودَ قِسْمًا وَاحِدًا فَيَكُونُ مِنْ بَابِ عَطْفِ الـمُسَاوِي.

وَأَمَّا إِذَا جَعَلْتَ الوُجُودَ نَفْسِيًّا وَالقِدَمَ وَالبَقَاءَ سَلْبِيَّيْنِ فَيَكُونُ مِنْ عَطْفِ اللَّازِمِ عَلَى الـمَلْزُومِ، وَاللَّازِمُ أَعَمُّ، فَيَشْتَرِكَانِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ الوُجُودِيَّةِ، وَيَزِيدُ القِدَمُ وَالبَقَاءُ فِي الأَحْوَالِ وَالسُّلُوبِ.

وَكَذَلِكَ عَطْفُ «الحُدُوثِ» وَ«طُرُوِّ العَدَمِ» عَلَى «العَدَمِ» هُنَا مِنْ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ أَوِ اللَّازِمِ عَلَى الـمَلْزُومِ:

ـ **مِنْ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ** إِذَا اعْتَبَرْتَ الثُّبُوتَ، وَذَلِكَ أَنَّ العَدَمَ ثَبَتَ لِذَوَاتِنَا وَلِصِفَاتِنَا، وَالحُدُوثُ طُرُوُّ العَدَمِ كَذَلِكَ أَيْضًا، وَزَادَ العَدَمُ عَلَى الحُدُوثِ وَطُرُوِّ العَدَمِ فِي الـمُسْتَحِيلَاتِ وَفِي بَعْضِ الوَاجِبَاتِ وَهِيَ السُّلُوبُ، وَبَعْضُ الجَائِزَاتِ ثَبَتَ لَهَا العَدَمُ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا الحُدُوثُ وَطُرُوُّ العَدَمِ.

ـ **أَوْ اللَّازِمِ عَلَى المَلْزُومِ** إِذَا اعْتَبَرْتَ النَّفْيَ، وَذَلِكَ أَنَّ العَدَمَ انْتَفَى عَنْ ذَاتِ اللَّـهِ وَصِفَاتِهِ الوُجُودِيَّةِ فَقَطْ، وَالحُدُوثُ وَطُرُوُّ العَدَمِ انْتَفَيَا أَيْضًا عَنْ ذَاتِ اللَّـهِ وَصِفَاتِهِ، وَزَادَ نَفْيُ الحُدُوثِ وَطُرُوِّ العَدَمِ عَلَى نَفْيِ العَدَمِ فِي الـمُسْتَحِيلَاتِ وَالسُّلُوبِ وَبَعْضِ الجَائِزَاتِ لِأَنَّهَا انْتَفَى عَنْهَا الحُدُوثُ وَطُرُوُّ العَدَمِ، وَلَمْ يَنْتَفِ عَنْهَا العَدَمُ، فَصَارَ نَفْيُ الحُدُوثِ وَطُرُوُّ العَدَمِ أَعَمَّ لِأَنَّهُمَا انْتَفَيَا عَنْ ذَاتِ اللَّـهِ وَصِفَاتِهِ، وَانْتَفَيَا عَنِ الشَّرِيكِ، وَنَفْيُ العَدَمِ خَاصٌّ بِاللَّـهِ تَعَالَى.

فَتَقُولُ فِي تَرْكِيبِ ذَلِكَ: نَفْيُ العَدَمِ عَنِ اللَّـهِ تَعَالَى مَلْزُومٌ صَادِقٌ لِلَازِمٍ صَادِقٍ وَهُوَ نَفْيُ الحُدُوثِ وَطُرُوِّ العَدَمِ عَلَيْهِ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِأَنَّ العَدَمَ إِذَا كَانَ مُسْتَحِيلًا عَلَى اللَّـهِ لَمْ يُتَصَوَّرْ لَا سَابِقًا وَهُوَ مَعْنَى الحُدُوثِ وَلَا لَاحِقًا وَهُوَ مَعْنَى طُرُوِّ العَدَمِ. وَبِاللَّـهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قَوْلُهُ: «**وَالـمُمَاثَلَةُ لِلْحَوَادِثِ بِأَنْ يَكُونَ جِرْماً، أَيْ: تَأْخُذَ ذَاتُهُ العَلِيَّةُ قَدْراً مِنَ الفَرَاغِ، أَوْ يَكُونَ عَرَضاً يَقُومُ بِالجِرْمِ أَوْ يَكُونَ فِي جِهَةٍ لِلْجِرْمِ أَوْ لَهُ هُوَ جِهَةٌ أَوْ يَتَقَيَّدَ بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ تَتَّصِفَ ذَاتُهُ العَلِيَّةُ بِالحَوَادِثِ أَوْ يَتَّصِفَ بِالصِّغَرِ أَوْ الكِبَرِ أَوْ يَتَّصِفَ بِالأَغْرَاضِ فِي الأَفْعَالِ أَوِ الأَحْكَامِ**».

حَقِيقَةُ **الـمِثْلَيْنِ**: هُمَا الأَمْرَانِ الـمُتَسَاوِيَانِ فِي جَمِيعِ صِفَاتِ النَّفْسِ.

قَوْلُهُ: «**بِأَنْ يَكُونَ جِرْمًا**» البَاءُ سَبَبِيَّةٌ، أَيْ: **بِسَبَبِ كَوْنِهِ جِرْمًا** مَلْزُومٌ **لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مُمَاثِلًا** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِـمُمَاثَلَتِهِ لِسَائِرِ الأَجْرَامِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ مُمَاثَلَةَ الإِلَهِ لِلْحَوَادِثِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: وَلَوْ كَانَ مُمَاثِلًا مَلْزُومٌ لَانْتَفَتْ عَنْهُ الـمُخَالَفَةُ لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ النَّقِيضَيْنِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ نَفْيَ الـمُخَالَفَةِ عَنِ اللَّـهِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِثُبُوتِهَا لَهُ عَقْلًا وَنَقْلًا، أَمَّا العَقْلُ فَبُرْهَانُ الـمُخَالَفَةِ، وَأَمَّا النَّقْلُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١].

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الـمُخَالَفَةِ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ الـمُمَاثَلَةِ، وَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ الـمُمَاثَلَةِ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ الجِرْمِيَّةِ، وَإِذَا بَطَلَ الـمَلْزُومُ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ الجِرْمِيَّةِ وَجَبَ أَنَّ اللَّـهَ لَيْسَ بِجِرْمٍ، وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

قَوْلُهُ: «**أَوْ يَكُونَ عَرَضًا**» أَيْ: **بِسَبَبِ كَوْنِهِ عَرَضًا يَقُومُ بِالجِرْمِ** مَلْزُومٌ **لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مُمَاثِلًا لِسَائِرِ الأَعْرَاضِ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِـمُسَاوَاتِهِ لَـهَا فِي الجَوَازِ وَالافْتِقَارِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ ثُبُوتَ المُمَاثَلَةِ لَهُ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: وَلَوْ كَانَ مُمَاثِلًا مَلْزُومٌ لَانْتَفَتْ عَنْهُ الـمُخَالَفَةُ لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ النَّقِيضَيْنِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ نَفْيَ الـمُخَالَفَةِ عَنِ اللَّـهِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِتَقَرُّرِهَا لَهُ عَقْلًا وَنَقْلًا، أَمَّا العَقْلُ فَبُرْهَانُ الـمُخَالَفَةِ، وَأَمَّا النَّقْلُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١].

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الـمُخَالَفَةِ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ كَوْنُهُ مُمَاثِلًا، وَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ الـمُمَاثَلَةِ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ كَوْنُهُ عَرَضًا

يَقُومُ بِالجِرْمِ، وَإِذَا بَطَلَ الـمَلْزُومُ الَّذِي هُوَ كَوْنُهُ عَرَضًا يَقُومُ بِالجِرْمِ وَجَبَ أَنَّ الإِلَهَ لَيْسَ بِعَرَضٍ، وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

وَهَكَذَا تُقَرِّرُ سَائِرِ الوُجُوهِ البَاقِيَةِ إِلَى أَنْ تَفْرَغَ، كَمَا قَرَّرْتَ الوَجْهَيْنِ السَّابِقَيْنِ حَرْفًا بِحَرْفٍ.

وَعَطْفُ اسْتِحَالَةِ الـمُمَاثَلَةِ عَلَى اسْتِحَالَةِ طُرُوِّ العَدَمِ مِنْ عَطْفِ اللَّازِمِ عَلَى الـمَلْزُومِ.

قَوْلُهُ: «**وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى أَنْ لَا يَكُونَ قَائِماً بِنَفْسِهِ**[1]، **بِأَنْ يَكُونَ صِفَةً يَقُومُ بِمَحَلٍّ أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى مُخَصِّصٍ**[2]».

حَقِيقَةُ نَفْيِ القِيَامِ بِالنَّفْسِ عِبَارَةٌ عَنِ الافْتِقَارِ إِلَى الـمَحَلِّ وَالـمُخَصِّصِ.

قَوْلُهُ: «**بِأَنْ يَكُونَ صِفَةً**» البَاءُ سَبَبِيَّةٌ، أَيْ: **بِسَبَبِ كَوْنِهِ صِفَةً** مَلْزُومٌ **لَزِمَ احْتِيَاجُهُ إِلَى مَحَلٍّ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: إِذْ لَا يَقُومُ بِالذَّاتِ إِلَّا صِفَاتُهَا.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ احْتِيَاجَهُ إِلَى الـمَحَلِّ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِأَنَّهُ لَوِ احْتَاجَ إِلَى مَحَلٍّ مَلْزُومٌ لَانْتَفَى عَنْهُ الغِنَى لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ النَّقِيضَيْنِ.

---

(1) الاستحالة مصروفة لنفي القيام، لا إلى قيامه بنفسه، والاستحالة نفيٌ، ونفيُ النفي إيجابٌ، فيكون قيامه تعالى بنفسه واجبًا، وهو استغناؤُه عن المحلِّ والمخصِّصِ. (شرح الخراشي على الصغرى، ق78/ ب)

(2) هذا تفسير لما هو محال في حقِّه تعالى، فهو إثباتٌ بمعنى النفي، أي: ليس هو تعالى صفةً فيحتاجُ إلى محلٍّ، ولا جائز الوجود فيفتقر إلى مخصِّص. (شرح الخراشي على الصغرى، ق78/ ب)

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ نَفْيَ الغِنَى عَنْهُ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِثُبُوتِهِ لَهُ عَقْلًا وَنَقْلًا، أَمَّا العَقْلُ فَبُرْهَانُ القِيَامِ بِالنَّفْسِ الَّذِي يَأْتِي، وَأَمَّا النَّقْلُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [فاطر: ١٥].

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الغِنَى بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ احْتِيَاجُهُ إِلَى المَحَلِّ، وَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ احْتِيَاجُهُ إِلَى المَحَلِّ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ كَوْنُهُ صِفَةً، وَإِذَا بَطَلَ المَلْزُومُ الَّذِي هُوَ كَوْنُهُ صِفَةً وَجَبَ أَنَّ الإِلَهَ لَيْسَ بِصِفَةٍ، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

قَوْلُهُ: «**أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى مُخَصِّصٍ**»، أَيْ: **بِسَبَبِ احْتِيَاجِهِ إِلَى المُخَصِّصِ** مَلْزُومٌ **لَزِمَ نَفْيُ الغِنَى عَنْهُ** لَازِمٌ.

بَيَانُ المُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ النَّقِيضَيْنِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ نَفْيَ الغِنَى عَنِ اللَّهِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِثُبُوتِهِ لَهُ عَقْلًا وَنَقْلًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الجُزْءِ الأَوَّلِ.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الغِنَى بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ احْتِيَاجُهُ إِلَى المُخَصِّصِ، وَإِذَا بَطَلَ المَلْزُومُ الَّذِي هُوَ احْتِيَاجُهُ إِلَى المُخَصِّصِ وَجَبَ أَنَّ الإِلَهَ غَنِيٌّ عَنِ المُخَصِّصِ، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

وَعَطْفُ نَفْيِ القِيَامِ بِالنَّفْسِ عَلَى الـمُمَاثَلَةِ مِنْ عَطْفِ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ(1)، وَذَلِكَ أَنَّ نَفْيَ القِيَامِ بِالنَّفْسِ وَالـمُمَاثَلَةَ اجْتَمَعَا فِي ذَوَاتِنَا وَصِفَاتِنَا، وَانْفَرَدَ نَفْيُ القِيَامِ بِالنَّفْسِ فِي صِفَاتِ الإِلَهِ؛ إِذِ الصِّفَةُ لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا.

قوله: «**وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى أَنْ لَا يَكُونَ وَاحِداً، بِأَنْ يَكُونَ مُرَكَّباً فِي ذَاتِهِ، أَوْ يَكُونَ لَهُ مُمَاثِلٌ فِي ذَاتِهِ أَوْ فِي صِفَاتِهِ أَوْ يَكُونَ مَعَهُ فِي الوُجُودِ مُؤَثِّرٌ**».

حَقِيقَةُ نَفْيِ الوَحْدَانِيَّةِ: عِبَارَةٌ عَنْ ثُبُوتِ التَّعَدُّدِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالأَفْعَالِ.

وَقَوْلُهُ: «**بِأَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا فِي ذَاتِهِ**» أَيْ: **بِسَبَبِ ثُبُوتِ التَّرْكِيبِ فِي الذَّاتِ** مَلْزُومٌ **لَزِمَ نَفْيُ الوَحْدَانِيَّةِ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ النَّقِيضَيْنِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ نَفْيَ وَحْدَانِيَّةِ الذَّاتِ عَنِ اللَّـهِ تَعَالَى مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِتَقَرُّرِهَا لَهُ عَقْلًا وَنَقْلًا، أَمَّا العَقْلُ فَبُرْهَانُ الوَحْدَانِيَّةِ الَّذِي يَأْتِي، وَأَمَّا النَّقْلُ فَـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ [الإخلاص: ١].

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الوَحْدَانِيَّةِ فِي الذَّاتِ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ التَّرْكِيبُ فِي الذَّاتِ، وَإِذَا بَطَلَ الـمَلْزُومُ الَّذِي هُوَ التَّرْكِيبُ فِي الذَّاتِ وَجَبَ أَنَّ الإِلَهَ لَيْسَ بِمُرَكَّبٍ فِي الذَّاتِ، وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

---

(1) عدم القيام بالنفس أعمُّ من المماثلة بدليل صدقه على الصفة القديمة وعلى الجرم والعرَض. (شرح الخراشي على الصغرى، ق79/ أ)

قَوْلُهُ: «**أَوْ يَكُونَ لَهُ مُمَاثِلٌ فِي ذَاتِهِ**» أَيْ: **بِسَبَبِ ثُبُوتِ الـمُمَاثَلَةِ فِي ذَاتِ اللَّـهِ انْفِصَالًا** مَلْزُومٌ **لَزِمَ نَفْيُ وَحْدَانِيَّةِ الذَّاتِ عَنِ اللَّـهِ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ النَّقِيضَيْنِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ نَفْيَ الوَحْدَانِيَّةِ عَنِ اللَّـهِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِثُبُوتِهَا لَهُ عَقْلًا وَنَقْلًا كَمَا تَقَدَّمَ.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الوَحْدَانِيَّةِ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ الـمُمَاثَلَةِ، وَإِذَا بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ الـمُمَاثَلَةِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الإِلَهُ وَاحِدًا، وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

قَوْلُهُ: «**أَوْ صِفَاتِهِ**» أَيْ: **بِسَبَبِ ثُبُوتِ التَّرْكِيبِ فِي الصِّفَاتِ** مَلْزُومٌ **لَزِمَ نَفْيُ الوَحْدَانِيَّةِ فِي الصِّفَاتِ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ النَّقِيضَيْنِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ نَفْيَ الوَحْدَانِيَّةِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِوُجُوبِهَا لَهُ عَقْلًا وَنَقْلًا كَمَا تَقَدَّمَ.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الوَحْدَانِيَّةِ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ التَّرْكِيبِ فِي الصِّفَاتِ.

وتَقُولُ فِي وُجُودِ الـمِثْلِ فِي الصِّفَاتِ مُنْفَصِلًا: **بِسَبَبِ ثُبُوتِ الـمُمَاثَلَةِ فِي صِفَاتِهِ مُنْفَصِلًا** مَلْزُومٌ **لَزِمَ نَفْيُ وَحْدَانِيَّةِ الصِّفَاتِ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الْمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ النَّقِيضَيْنِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ وَبَيَانُهَا: كَمَا تَقَدَّمَ.

وَتَقُولُ أَيْضًا: **بِسَبَبِ ثُبُوتِ الـمُؤَثِّرِ مَعَهُ فِي فِعْلٍ مِنَ الأَفْعَالِ** مَلْزُومٌ **لَزِمَ نَفْيُ وَحْدَانِيَّةِ الأَفْعَالِ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ النَّقِيضَيْنِ.

وَبَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: كَمَا مَرَّ حَرْفًا بِحَرْفٍ.

وَعَطْفُ «نَفْيِ الوَحْدَانِيَّةِ» عَلَى «نَفْيِ القِيَامِ بِالنَّفْسِ» مِنْ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي ذَوَاتِنَا وَصِفَاتِنَا، وَزَادَ نَفْيُ القِيَامِ بِالنَّفْسِ فِي صِفَاتِ الإِلَهِ.

وَرَدَّ الشَّيْخُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِنَفْيِ التَّرْكِيبِ فِي الذَّاتِ عَلَى الـمُجَسِّمَةِ.

وَرَدَّ بِنَفْيِ وُجُودِ الـمِثْلِ فِي الذَّاتِ عَلَى الـمَجُوسِ وَالثَّنَوِيَّةِ.

وَرَدَّ بِنَفْيِ التَّرْكِيبِ فِي الصِّفَاتِ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ كَـ«**أَبِي سَهْلٍ الصّعْلُوكِيِّ**» وَ«**القَلَانِسِيِّ**» لِأَنَّ «**أَبَا سَهْلٍ**» يَقُولُ بِتَعَدُّدِ العِلْمِ، وَ«**القَلَانِسِيَّ**» يَقُولُ بِتَعَدُّدِ الكَلَامِ.

وَرَدَّ بِنَفْيِ وُجُودِ الـمِثْلِ فِي الصِّفَاتِ عَلَى النَّصَارَى وَالقَدَرِيَّةِ.

وَرَدَّ بِوَحْدَانِيَّةِ الأَفْعَالِ عَلَى الفَلَاسِفَةِ وَالطَّبَائِعِيِّينَ القَائِلِينَ بِأَنَّ الأَسْبَابَ العَادِيَّةَ تُؤَثِّرُ بِطَبْعِهَا.

قوله: «**وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى العَجْزُ عَنْ مُمْكِنٍ مَا**»[1].

---

(1) لما انقضى كلامُه على نواقض صفات السلوب أتبعها بالكلام على أضداد صفات المعاني. (شرح الخراشي على الصغرى، ق81/ ب)

حَقِيقَةُ **العَجْزِ**: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَعَذُّرِ مُحَاوَلَةِ مَا يُمْكِنُ إِيجَادُهُ.

وَالتَّنَافِي الحَاصِلُ بَيْنَ القُدْرَةِ وَالعَجْزِ تَنَافِي الضِّدَّيْنِ لِأَنَّهُمَا وُجُودِيَّانِ.

قَوْلُهُ: «**مُمْكِنٍ مَا**»: أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، سَوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا أَوْ مُتَوَسِّطًا.

> قَوْلُهُ: «**وَإِيجَادُ شَيْءٍ مِنَ العَالَـمِ مَعَ كَرَاهَتِهِ**[1] **لِوُجُودِهِ، أَيْ: عَدَمِ إِرَادَتِهِ**[2] **لَهُ تَعَالَى، أَوْ مَعَ الذُّهُولِ أَوِ الغَفْلَةِ أَوْ بِالتَّعْلِيلِ أَوْ بِالطَّبْعِ**».

حَقِيقَةُ **الكَرَاهَةُ**: عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ الإِرَادَةِ.

وَالتَّنَافِي الحَاصِلُ بَيْنَهُمَا تَنَافِي العَدَمِ وَالـمَلَكَةِ. وَقِيلَ: تَنَافِي الضِّدَّيْنِ.

وَحَقِيقَةُ **الذُّهُولِ**: عِبَارَةٌ عَنْ غَيْبَةِ مَا عَلِمْتَهُ.

وَالغَفْلَةُ: عِبَارَةٌ عَنْ غَيْبَةِ مَا عَلِمْتَهُ أَوْ لَمْ تَعْلَمْهُ.

يَعْنِي أَنَّهُ **لَوِ اتَّصَفَ تَعَالَى بِالكَرَاهَةِ** مَلْزُومٌ **لَانْتَفَتْ عَنْهُ الإِرَادَةُ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ نَفْيَ الإِرَادَةِ عَنِ اللَّـهِ مُحَالٌ.

---

(1) الضمير المضاف إليه الكراهة يعود إلى الله. والضمير المضاف إليه الوجود يعود على «شيء»، والتقدير: ويستحيل عليه تعالى وجود شيء من العالَم مع كراهة الله لوجود ذلك الشيء. (شرح الخراشي على الصغرى، ق82/ ب)

(2) لما كانت الكراهة لفظا مشتركًا تطلق على الكراهة العقلية والشرعية، والتنافي إنما حصل بين الإرادة والكراهة العقلية، احتاج الشيخ إلى تفسير الكراهة العقلية بعدم الإرادة، وأما الشرعية فلا تنافي الإرادة لأن الكفر والمعصية مرادان للبارئ على مذهب أهل السُّنة لأن تعلق الإرادة عندهم على وفق العلم، خلافا للمعتزلة أنها على وفق الأمر، فيلزم على مذهبهم أن يقع في ملكه ما لا يريد. (شرح الخراشي على الصغرى، ق81/ ب)

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِوُجُوبِهَا لَهُ تَعَالَى عَقْلًا وَنَقْلًا، العَقْلُ: بُرْهَانُ الإِرَادَةِ الَّذِي يَأْتِي، وَالنَّقْلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾[القصص: ٦٨].

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ اتِّصَافُهُ تَعَالَى بِالكَرَاهَةِ بَطَلَ الـمَلْزُومُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الإِرَادَةِ، وَإِذَا بَطَلَ الـمَلْزُومُ وَجَبَ أَنَّ اللَّـهَ تَعَالَى مُتَّصِفٌ بِالإِرَادَةِ.

وَلَوِ اتَّصَفَ تَعَالَى بِالذُّهُولِ أَوِ الْغَفْلَةِ مَلْزُومٌ **لَانْتَفَتِ الإِرَادَةُ** لَازِمٌ**.**

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ.

وَالاسْتِثْنَائِيَّةُ وَبَيَانُهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

فَلَوْ كَانَ الإِلَهُ عِلَّةً أَوْ طَبِيعَةً مَلْزُومٌ **لَزِمَ قِدَمُ العَالَمِ** لَازِمٌ**.**

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ مُفَارَقَةِ العِلَّةِ لِـمَعْلُولِـهَا وَالطَّبِيعَةِ لِـمَطْبُوعِهَا(1).

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ قِدَمَ العَالَمِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: **لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَدِيمًا** مَلْزُومٌ **لَانْتَفَى القَصْدُ** لَازِمٌ**.**

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِأَنَّ القَصْدَ إِلَى إِيجَادِ الـمَوْجُودِ مُحَالٌ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ وَبَيَانُهَا كَمَا تقدَّم.

وَبَيْنَ الكَرَاهَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالعَقْلِيَّةِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ، يَجْتَمِعَانِ فِي كُفْرِ الـمُؤْمِنِ كَرِهَهُ الإِلَهُ وَلَمْ يُرِدْهُ، وَتَنْفَرِدُ العَقْلِيَّةُ بِإِيمَانِ الكَافِرِ لِأَنَّ اللهَ لَمْ يُرِدْهُ، وَتَنْفَرِدُ الشَّرْعِيَّةُ فِي كُفْرِهِ أَيْضًا لِأَنَّ اللهَ نَهَاهُ عَنْهُ وَوَقَعَ بِإِرَادَتِهِ.

قوله: «**وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى الجَهْلُ ـ وَمَا فِي مَعْنَاهُ ـ بِمَعْلُومٍ مَا**».

(1) في (ب): لوجوب اقتران العلة بمعلولها والطبيعة بمطبوعها.

الجَهْلُ عَلَى قِسْمَيْنِ: جَهْلٌ مُرَكَّبٌ، وَجَهْلٌ بَسِيطٌ:

ـ **فَالجَهْلُ الـمُرَكَّبُ**: اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَالتَّنَافِي الحَاصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العِلْمِ تَنَافِي الضِّدَّيْنِ.

ـ **وَحَقِيقَةُ الجَهْلِ البَسِيطِ**: عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ إِدْرَاكِ أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ، وَالتَّنَافِي الحَاصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العِلْمِ تَنَافِي العَدَمِ وَالـمَلَكَةِ.

فَلَوِ اتَّصَفَ تَعَالَى بِالجَهْلِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الظَّنِّ وَالشَّكِّ وَالوَهْمِ وَالنِّسْيَانِ مَلْزُومٌ **لَانْتَفَى عَنْهُ العِلْمُ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ نَفْيَ العِلْمِ عَنِ اللَّـهِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِوُجُوبِهِ لَهُ عَقْلًا وَنَقْلًا، أَمَّا العَقْلُ فَالبُرْهَانُ الآتِي، وَأَمَّا النَّقْلُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴿٢٩﴾﴾[البقرة: ٢٩]، ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤].

وَحَقِيقَةُ **النِّسْيَانِ**: عِبَارَةٌ عَنْ شَيْءٍ سَبَقَكَ بِهِ عِلْمٌ مَعَ اعْتِقَادِ مَا يُضَادُّهُ.

قوله: «**والـمَوْتُ**».

حَقِيقَةُ الـمَوْتِ: عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ الحَيَاةِ. وَهَذَا الحَدُّ عَامٌّ فِي القَدِيمِ وَالحَادِثِ، وَالخَاصُّ بِالحَادِثِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مُفَارَقَةِ الرُّوحِ لِلْبَدَنِ، وَالخَاصُّ بِالإِلَهِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ حَيَاتِهِ بِرُوحٍ أَوْ مِزَاجٍ[1].

---

(1) في طرة المخطوط: لأن الروح والمزاجَ من شأن الحوادث، والله تعالى لا يتصف بصفة بالحوادث.

وَالتَّنَافِي الحَاصِلُ بَيْنَ الحَيَاةِ وَالـمَوْتِ قِيلَ: تَنَافِي العَدَمِ وَالـمَلَكَةِ، وَقِيلَ: تَنَافِي الضِّدَّيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك: ٢].

قوله: «**وَالصَّمَمُ**».

حَقِيقَةُ الصَّمَمِ: عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ السَّمْعِ بِوُجُودِ آفَةٍ تَمْنَعُهُ. هَذِهِ حَقِيقَةٌ عَامَّةٌ، وَمَعْنَاهُ فِي حَقِّ اللَّـهِ تَعَالَى مُحَالٌ، وَفِي حَقِّنَا جَائِزٌ.

وَحقِيقَةُ الصَّمَمِ الخَاصِّ فِي حَقِّ اللَّـهِ عِبَارَةٌ عَنْ غَيْبَةِ مَوْجُودٍ مَا مِنَ الـمَوْجُودَاتِ عَنْ صِفَةِ السَّمْعِ.

وَحَقِيقَةُ الصَّمَمِ الخَاصِّ بِالحَادِثِ عِبَارَةٌ عَنْ تَعَذُّرِ سَمَاعِ الكَلَامِ الـمُرَكَّبِ مِنَ الحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ.

فَلَوِ اتَّصَفَ تَعَالَى بِالصَّمَمِ [مَلْزُومٌ] **لَانْتَفَى السَّمْعُ** [لَازِمٌ]**.**

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ.

قوله: «**وَالعَمَى**».

حَقِيقَةُ العَمَى عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ البَصَرِ بِوُجُودِ آفَةٍ تَمْنَعُهُ، هَذِهِ أَيْضًا حَقِيقَةٌ عَامَّةٌ، وَالخَاصَّةُ بِاللَّـهِ تَعَالَى عِبَارَةٌ عَنْ غَيْبَةِ مَوْجُودٍ مَا مِنَ الـمَوْجُودَاتِ عَنْ صِفَةِ البَصَرِ، وَالخَاصَّةُ بِالحَادِثِ عِبَارَةٌ عَنْ تَعَذُّرِ رُؤْيَةِ الأَجْسَامِ وَأَلْوَانِهَا وَأَكْوَانِهَا.

وَالتَّنَافِي الحَاصِلُ بَيْنَ العَمَى وَالبَصَرِ تَنَافِي الضِّدَّيْنِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

قوله: «**وَالبَكَمُ**».

حَقِيقَةُ البَكَمِ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ الكَلَامِ أَصْلًا لِوُجُودِ آفَةٍ تَمْنَعُ مِنْهُ. وَهَذِهِ أَيْضًا عَامَّةٌ فِي القَدِيمِ وَالحَادِثِ، وَالحَقِيقَةُ الخَاصَّةُ فِي حَقِّ اللَّـهِ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ كَلَامِهِ بِالحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ وَالسُّكُوتِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَالبَكَمُ الخَاصُّ بِالحَوَادِثِ عِبَارَةٌ عَنْ تَعَذُّرِ النُّطْقِ بِالكَلَامِ الـمُرَكَّبِ مِنَ الحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ.

قوله: «**وَأَضْدَادُ هَذِهِ الصِّفَاتِ الـمَعْنَوِيَّةِ وَاضِحَةٌ مِنْ هَذِهِ**».

أَطْلَقَ الشَّيْخُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَلَيْهَا الضِّدَّ بِاعْتِبَارِ اللُّغَةِ، وَإِلَّا فَحُكْمُهَا فِي الاصْطِلَاحِ مِنْ بَابِ الـمُسَاوِي لِلنَّقِيضِ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: حُكْمُهَا حُكْمُ صِفَاتِ الـمَعَانِي، فَمَا كَانَ فِيهَا ضِدًّا فَهُوَ هُنَا ضِدٌّ، وَمَا كَانَ فِيهَا عَدَمًا وَمَلَكَةً فَهُوَ هُنَا عَدَمٌ وَمَلَكَةٌ.

قوله: «**وَأَمَّا الجَائِزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى فَفِعْلُ كُلِّ مُـمْكِنٍ أَوْ تَرْكُهُ**».

قوله: «فَفِعْلُ كُلِّ مُمْكِنٍ»، «الكُلُّ» هُنَا مِنْ بَابِ الكُلِّيَّةِ الَّذِي هُوَ الحُكْمُ عَلَى الأَفْرَادِ، لَا مِنْ بَابِ الكُلِّ الَّذِي هُوَ الحُكْمُ عَلَى الـمَجْمُوعِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ مُحَالٌ وَهُوَ اجْتِمَاعُ الضِّدَّيْنِ وَالنَّقِيضَيْنِ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي شَرْحِ هَذَا: **إِذْ لَوْ وَجَبَ عَلَى اللَّـهِ فِعْلُ الصَّلَاحِ وَالأَصْلَحِ لِلْخَلْقِ كَمَا تَقُولُهُ الـمُعْتَزِلَةُ** مَلْزُومٌ **لَـمَا وَقَعَتْ مِحْنَةٌ دُنْيَا وَأُخْرَى وَلَا وَقَعَ تَكْلِيفٌ بِأَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: إِذْ لَا مَعْنَى لِوُجُوبِ الصَّلَاحِ وَالأَصْلَحِ إِلَّا دَفْعُ الـمِحَنِ وَالتَّكَالِيفِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ دَفْعَ الـمِحَنِ وَالتَّكَالِيفِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: الـمُشَاهَدَةُ.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الـمِحَنِ وَالتَّكَالِيفِ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ وُجُوبُ مُرَاعَاةِ الصَّلَاحِ وَالأَصْلَحِ، فَإِذَا بَطَلَ الـمَلْزُومُ الَّذِي هُوَ وُجُوبُ مُرَاعَاةِ الصَّلَاحِ وَالأَصْلَحِ وَجَبَ أَنَّ الصَّلَاحَ وَالأَصْلَحَ جَائِزَانِ فِي حَقِّ اللَّـهِ تَعَالَى، وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

قوله: «**أَمَّا بُرْهَانُ وُجُودِهِ تَعَالَى فَحُدُوثُ العَالَـمِ لأَنَّه لَوْ لَـمْ يَكُنْ لَهُ مُـحْدِثٌ بَلْ حَدَثَ بِنَفْسِهِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ الـمُتَسَاوِيَيْنِ مُسَاوِياً لِصَاحِبِهِ رَاجِحاً عَلَيْهِ بِلَا سَبَبٍ، وَهُوَ مُـحَالٌ**».

«أَمَّا» كَلِمَةُ فَصْلٍ وَإِخْبَارٍ، وَيُقَالُ فِيهَا: كَلِمَةُ تَفْصِيلٍ، وَيُقَالُ فِيهَا: كَلِمَةُ افْتِتَاحٍ، وَالعِبَارَاتُ الثَّلَاثَةُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهِيَ تَتَضَمَّنُ مَعْنَى «مَهْمَا» فِي كَوْنِهَا تُعَلِّقُ شَيْئًا بِشَيْءٍ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فِي دَارِ الدُّنْيَا فَحُدُوثُ ذَلِكَ الشَّيْءِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ الإِلَهِ، إِلَّا أَنَّ «أَمَّا» حَرْفٌ وَ«مَهْمَا» اسْمٌ.

ثُمَّ إِنَّ تَعْلِيقَهَا قَطْعِيٌّ أَوْ ظَنِّيٌّ، فَالقَطْعِيُّ كَمَا هُنَا، أَيْ: أَمَّا حُدُوثُ العَالَمِ فَدَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ، وَقَوْلِكَ: «أَمَّا طُلُوعُ الشَّمْسِ فَدَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ»، وَالظَّنِّيُّ كَقُدُومِ زَيْدٍ مَثَلًا، أَيْ: أَمَّا قُدُومُ زَيْدٍ فَدَلِيلٌ عَلَى إِعْطَائِي لَكَ الدِّرْهَمَ، فَقُدُومُ زَيْدٍ مُحْتَمِلٌ، وَكَذَلِكَ الإِعْطَاءُ.

ثُمَّ اخْتُلِفَ فِي مَنِ اسْتَعْمَلَهَا أَوَّلًا، فَقِيلَ: دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]، وَقِيلَ: نَبِيُّنَا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقِيلَ: رَجُلٌ مِنَ العَرَبِ.

وَحَقِيقَةُ **البُرْهَانِ**: هُوَ الدَّلِيلُ الـمُرَكَّبُ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ قَطْعِيَّاتٍ ضَرُورِيَّاتٍ فِي أَنْفُسِهَا أَوْ مُنْتَهِيَةٍ بِالاسْتِدْلَالِ عَلَيْهَا إِلَى عُلُومٍ ضَرُورِيَّةٍ.

مِثَالُ الـمُقَدِّمَتَيْنِ الضَّرُورِيَّتَيْنِ ابْتِدَاءً كَقَوْلِكَ:

الوَاحِدُ مَوْضُوعُ الصُّغْرَى **نِصْفُ الاثْنَيْنِ** مَحْمُولُـهَا

وَكُلُّ مَا كَانَ نِصْفَ الاثْنَيْنِ مَوْضُوعُ الكُبْرَى **فَهُوَ رُبُعُ الأَرْبَعَةِ** مَحْمُولُـهَا

يَنْتُجُ لَنَا: **الوَاحِدُ رُبُعُ الأَرْبَعَةِ**

صِحَّةُ الصُّغْرَى وَالكُبْرَى: الضَّرُورَةُ.

وَمِثَالُ الـمُقَدِّمَتَيْنِ النَّظَرِيَّتَيْنِ كَقَوْلِكَ:

العَالَمُ حَادِثٌ صُغْرَى

وَكُلُّ حَادِثٍ لَابُدَّ لَهُ مِنْ مُحْدِثٍ كُبْرَى

يَنْتُجُ لَنَا: **العَالَمُ لَابُدَّ لَهُ مِنْ مُحْدِثٍ**

صِحَّةُ الصُّغْرَى: هُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ: «وَدَلِيلُ حُدُوثِ العَالَمِ» إِلَى آخِرِهِ.

وَصِحَّةُ الكُبْرَى هُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ: «لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُحْدِثٌ...» إِلَى آخِرِهِ.

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي البُرْهَانِ وَالدَّلِيلِ، فَقِيلَ: مُتَرَادِفَانِ، وَقِيلَ: مُتَبَايِنَانِ.

وَحَقِيقَةُ **التَّرَادُفِ**: عِبَارَةٌ عَنْ تَعَدُّدِ اللَّفْظِ وَاتِّحَادِ الـمَعْنَى، كَالـمَسْجِدِ وَالحَصِيرِ.

أَمَّا إِذَا قُلْنَا: مُتَرَادِفَانِ فَلَا إِشْكَالَ، وَإِذَا قُلْنَا: مُتَبَايِنَانِ فَيَكُونُ البُرْهَانُ أَخَصَّ وَالدَّلِيلُ أَعَمَّ، فَتَقُولُ حِينَئِذٍ: كُلُّ بُرْهَانٍ دَلِيلٌ، وَلَيْسَ كُلُّ دَلِيلٍ بُرْهَانًا، فَبَعْضُ الدَّلِيلِ بُرْهَانٌ كَالـمُرَكَّبِ، وَبَعْضُ الدَّلِيلِ لَيْسَ بِبُرْهَانٍ كَالبَسِيطِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي البُرْهَانِ عَلَى هَذَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

ـ **الأَوَّلُ**: أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا إِمَّا مِنْ مَلْزُومٍ وَلَازِمٍ، وَيُقَالُ لَهُ «**شَرْطِيٌّ**» وَ«**اسْتِثْنَائِيٌّ**»، وَإِمَّا مِنْ صُغْرَى وَكُبْرَى وَيُقَالُ لَهُ «**اقْتِرَانِيٌّ**»، وَالدَّلِيلُ أَعَمُّ يَكُونُ مُرَكَّبًا كَهَذَا، وَيَكُونُ بَسِيطًا كَقَوْلِ الشَّيْخِ: «وَدَلِيلُ حُدُوثِ العَالَمِ: مُلَازَمَتُهُ لِلْأَعْرَاضِ الحَادِثَةِ».

ـ **الثَّانِي**: يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ قَطْعِيًّا وَلَا يَكُونَ ظَنِّيًّا، وَالدَّلِيلُ يَكُونُ قَطْعِيًّا كَقَوْلِكَ: «لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدِيمًا لَكَانَ حَادِثًا»، وَيَكُونُ ظَنِّيًّا كَقَوْلِكَ:

هَذَا يَدُورُ فِي اللَّيْلِ بِالسِّلَاحِ صُغْرَى

وَكُلُّ مَنْ يَدُورُ فِي اللَّيْلِ بِالسِّلَاحِ فَهُوَ لِصٌّ كُبْرَى

فَيُنْتِجُ لَنَا: هَذَا لِصٌّ

صِحَّةُ الصُّغْرَى: الـمُشَاهَدَةُ.

وَصِحَّةُ الكُبْرَى: الظَّنُّ.

وَهَذَا دَلِيلٌ لَيْسَ بِبُرْهَانٍ لِعَدَمِ قَطْعِهِ.

ـ **الثَّالِثُ**: يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَقْلِيًّا وَلَا يَكُونَ نَقْلِيًّا، وَالدَّلِيلُ هُوَ أَعَمُّ؛ يَكُونُ عَقْلِيًّا كَقَوْلِكَ: «لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدِيمًا لَكَانَ حَادِثًا»، وَيَكُونُ نَقْلِيًّا كَقَوْلِكَ: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١]، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالبُرْهَانُ قِيلَ: مُشْتَقٌّ مِنَ البَرْهِ الَّذِي هُوَ القَطْعُ، تَقُولُ العَرَبُ: بَرَهْتُ العُودَ إِذَا قَطَعْتُهُ، وَقِيلَ: مُشْتَقٌّ مِنَ البَرَهِ الَّذِي هُوَ البَيَاضُ، تَقُولُ العَرَبُ: امْرَأَةٌ بَرْهَاءُ، يَعْنِي بَيْضَاءُ. وَقِيلَ: مُشْتَقٌّ مِنَ البَرَاهَةِ الَّتِي هِيَ البَيِّنَةُ.

قَوْلُهُ: «**أَمَّا بُرْهَانُ وُجُودِهِ**» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ البُرْهَانَ عَلَى الدَّلِيلِ وَالعَلَاقَةُ بَيْنَهُمَا إِفَادَةُ القَطْعِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ البُرْهَانَ عَلَى البُرْهَانِ الـمُرَكَّبِ مِنْ الصُّغْرَى وَالكُبْرَى، وَأَتَى بِمَوْضُوعِ الصُّغْرَى وَمَحْمُولِـهَا، وَحَذَفَ الكُبْرَى لِلْعِلْمِ بِهَا، وَأَتَى بِتَصْحِيحِ الصُّغْرَى وَتَصْحِيحِ الكُبْرَى، كَأَنَّهُ يَقُولُ:

العَالَمُ مَوْضُوعُ الصُّغْرَى **حَادِثٌ** مَحْمُولُـهَا

وَكُلُّ حَادِثٍ مَوْضُوعُ الكُبْرَى **لَابُدَّ لَهُ مِنْ مُحْدِثٍ** مَحْمُولُهَا

صِحَّةُ الصُّغْرَى قَوْلُ الشَّيْخِ: «وَدَلِيلُ حُدُوثِ العَالَمِ...».

وَصِحَّةُ الكُبْرَى وَهُوَ قَوْلُهُ: «لِأَنَّه لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُحْدِثٌ...» إِلَى آخِرِهِ.

قَوْلُهُ: **لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُحْدِثٌ، بَلَ حَدَثَ لِنَفْسِهِ** مَلْزُومٌ **لَزِمَ ثُبُوتُ التَّسَاوِي وَالتَّرْجِيحُ بِلَا مُرَجِّحٍ** لَازِمٌ**.**

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِلتَّسَاوِي الذَّاتِيِّ بَيْنَ الوُجُودِ وَالعَدَمِ فِي القَبُولِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ ثُبُوتَ التَّسَاوِي وَالتَّرْجِيحِ بِلَا مُرَجِّحٍ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ اجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ، وَاجْتِمَاعُ الضِّدَّيْنِ يُؤَدِّي إِلَى اجْتِمَاعِ النَّقِيضَيْنِ.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ التَّسَاوِي وَالتَّرْجِيحِ بِلَا مُرَجِّحٍ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الـمُحْدِثِ وَحُدُوثُ العَالَمِ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا بَطَلَ الـمَلْزُومُ الَّذِي هُوَ

نَفْيُ الـمُحْدِثِ وَحُدُوثُ العَالَمِ لِنَفْسِهِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِلْعَالَمِ مُحْدِثٌ، وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

يَنْتُجُ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ: **العَالَمُ لَابُدَّ لَهُ مِنْ مُحْدِثٍ**

لَكِنَّ النَّتِيجَةَ هُنَا مُبْهَمَةٌ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَحْدَثَ نَفْسَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَحْدَثَهُ مُمَاثِلٌ لَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَحْدَثَهُ مُخَالِفٌ لَهُ، فَتَقُولُ حِينَئِذٍ: بَاطِلٌ أَنْ يَكُونَ أَحْدَثَ نَفْسَهُ لِـمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ التَّهَافُتِ الَّذِي هُوَ تَقَدُّمُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَتَأَخُّرُهُ عَنْهُ، وَبَاطِلٌ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ أَحْدَثَهُ مُمَاثِلٌ لَهُ لِأَنَّكَ لَـمَّا تَحَقَّقْتَ العَجْزَ مِنْ نَفْسِكَ فَكَذَلِكَ فِي مُمَاثِلِكَ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الـمُحْدِثُ لَهُ مُخَالِفًا وَهُوَ الـمَطْلُوبُ، وَهُوَ اللَّـهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَالاسْتِدْلَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

ـ **الأَوَّلُ**: الاسْتِدْلَالُ بِالحَادِثِ عَلَى القَدِيمِ، كَالاسْتِدْلَالِ بِحُدُوثِ العَالَمِ عَلَى وُجُودِ اللَّـهِ.

ـ **وَالثَّانِي**: الاسْتِدْلَالُ بِالحَادِثِ عَلَى الحَادِثِ، كَالاسْتِدْلَالِ بِحُدُوثِ الأَعْرَاضِ عَلَى حُدُوثِ الأَجْرَامِ.

ـ **وَالثَّالِثُ**: الاسْتِدْلَالُ بِالقَدِيمِ عَلَى القَدِيمِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ١١**﴾ [الشورى: ١١].

ـ **وَالرَّابِعُ**: الاسْتِدْلَالُ بِالقَدِيمِ عَلَى الحَادِثِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الصُّوفِيَّةِ.

وَالدَّلِيلُ الاقْتِرَانِيُّ يُؤْخَذُ مِنْ نَقِيضِ اللَّازِمِ، فَتَقُولُ فِيهِ:

الوُجُودُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَرَجَّحَ عَلَى العَدَمِ الـمُسَاوِي لَهُ بِلَا مُرَجِّحٍ صُغْرَى

وَكُلُّ مَنِ اسْتَحَالَ تَرْجِيحُهُ بِلَا مُرَجِّحٍ لَابُدَّ لَهُ مِنْ مُرَجِّحٍ كُبْرَى

يَنْتُجُ لَنَا: الوُجُودُ لَابُدَّ لَهُ مِنْ مُرَجِّحٍ

صِحَّةُ الصُغْرَى: لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ النَّقِيضَيْنِ.

وَصِحَّةُ الكُبْرَى: لِأَنَّ اسْتِحَالَةَ اللَّازِمِ يُؤْذِنُ بِاسْتِحَالَةِ الـمَلْزُومِ

وَ«لَوْ» هُنَا دَخَلَتْ عَلَى نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ، فَتُصَيِّرُ الاسْتِثْنَائِيَّةُ الـمُثْبَتَ مَنْفِيًّا وَالـمَنْفِيَّ مُثْبَتًا، فَتَقُولُ فِي «لَوْ»: حَرْفُ وُجُوبٍ لِامْتِنَاعٍ، أَيْ: وَجَبَ ثُبُوتُ الـمُحْدِثِ لِامْتِنَاعِ ثُبُوتِ التَّسَاوِي وَالتَّرْجِيحِ بِلَا مُرَجِّحٍ.

وَالضُّرُوبُ الأَرْبَعَةُ مُنْتِجَةٌ هُنَا فَتَقُولُ:

ـ عَيْنُ التَّالِي الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ التَّسَاوِي وَالتَّرْجِيحُ يُنْتِجُ عَيْنَ الـمُقَدَّمِ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الـمُحْدِثِ وَحُدُوثُ العَالَمِ لِنَفْسِهِ.

ـ وَعَيْنُ الـمُقَدَّمِ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الـمُحْدِثِ وَحُدُوثُ العَالَمِ لِنَفْسِهِ يُنْتِجُ عَيْنَ التَّالِي الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ التَّسَاوِي وَالتَّرْجِيحِ بِلَا مُرَجِّحٍ.

ـ وَنَقِيضُ التَّالِي الَّذِي هُوَ نَفْيُ التَّسَاوِي وَالتَّرْجِيحِ يُنْتِجُ نَقِيضَ الـمُقَدَّمِ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ الـمُحْدِثِ وَنَفْيُ حُدُوثِ العَالَمِ لِنَفْسِهِ.

ـ وَنَقِيضُ الـمُقَدَّمِ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ الـمُحْدِثِ يُنْتِجُ نَقِيضَ التَّالِي الَّذِي هُوَ نَفْيُ التَّسَاوِي وَالتَّرْجِيحُ بِلَا مُرَجِّحٍ.

قوله: «**وَدَلِيلُ حُدُوثِ العَالَـمِ مُلَازَمَتُهُ لِلْأَعْرَاضِ الحَادِثَةِ مِنْ حَرَكَةٍ أَوْ سُكُونٍ وَغَيْرِهِمَا، وَمُلَازِمُ الحَادِثِ حَادِثٌ**».

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ الدَّلِيلَ عَلَى الدَّلِيلِ البَسِيطِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ الدَّلِيلَ عَلَى البُرْهَانِ الـمُرَكَّبِ مِنْ صُغْرَى وَكُبْرَى، أَتَى بِمَوْضُوعِ الصُّغْرَى وَمَحْمُولِهَا، وَحَذَفَ الكُبْرَى لِلْعِلْمِ بِهَا، كَأَنَّهُ يَقُولُ:

الأَجْرَامُ مُلَازِمَةٌ لِلْأَعْرَاضِ الحَادِثَةِ صُغْرَى

وَكُلُّ مُلَازِمٍ لِلْأَعْرَاضِ الحَادِثَةِ فَهُوَ حَادِثٌ كُبْرَى

فَيَنْتُجُ: **الأَجْرَامُ حَادِثَةٌ**

صِحَّةُ الصُّغْرَى: الـمُشَاهَدَةُ.

وَصِحَّةُ الكُبْرَى: لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يُلَازِمَ القَدِيمُ الحَادِثَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ الدَّلِيلَ عَلَى الدَّلِيلِ الـمُرَكَّبِ مِنْ مَلْزُومٍ وَلَازِمٍ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: **لَوْ كَانَتِ الْأَجْرَامُ قَدِيمَةً** مَلْزُومٌ **لَـمَا لَزِمَتِ الْأَعْرَاضَ الحَادِثَةَ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يُلَازِمَ القَدِيمُ الحَادِثَ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ نَفْيَ التَّلَازُمِ بَيْنَ الأَجْرَامِ وَالأَعْرَاضِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: الـمُشَاهَدَةُ.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ التَّلَازُمِ بَيْنَ الأَجْرَامِ وَالأَعْرَاضِ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ قِدَمُ الأَجْرَامِ، وَإِذَا بَطَلَ الـمَلْزُومُ الَّذِي هُوَ قِدَمُ الأَجْرَامِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الأَجْرَامُ حَادِثَةً، وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

قوله: «**وَدَلِيلُ حُدُوثِ الأَعْرَاضِ مُشَاهَدَةُ تَغَيُّرِهَا مِنْ عَدَمٍ إِلَى وُجُودٍ وَمِنْ وُجُودٍ إِلَى عَدَمٍ**».

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ الدَّلِيلَ عَلَى الدَّلِيلِ البَسِيطِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ الدَّلِيلَ عَلَى الدَّلِيلِ الـمُرَكَّبِ مِنْ الصُّغْرَى وَالكُبْرَى، وَأَتَى بِمَوْضُوعِ الصُّغْرَى وَمَحْمُولِـهَا، وَحَذَفَ الكُبْرَى لِلْعِلْمِ بِهَا، كَأَنَّهُ يَقُولُ:

الأَعْرَاضُ مُتَغَيِّرَةٌ صُغْرَى

وَكُلُّ مَا كَانَ مُتَغَيِّرًا فَهُوَ حَادِثٌ كُبْرَى

يَنْتُجُ: **الأَعْرَاضُ حَادِثَةٌ**

صِحَّةُ الصُّغْرَى: الـمُشَاهَدَةُ.

وَصِحَّةُ الكُبْرَى: لِاسْتِحَالَةِ التَّغَيُّرِ عَلَى القَدِيمِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ الدَّلِيلَ عَلَى الدَّلِيلِ الـمُرَكَّبِ مِنْ مَلْزُومٍ وَلَازِمٍ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: **لَوْ كَانَتِ الْأَعْرَاضُ قَدِيمَةً** مَلْزُومٌ **لَـمَا تَغَيَّرَتْ** لَازِمٌ**.**

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ التَّغَيُّرِ عَلَى القَدِيمِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ نَفْيَ التَّغَيُّرِ عَنِ الْأَعْرَاضِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: الـمُشَاهَدَةُ.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ التَّغَيُّرِ عَنِ الْأَعْرَاضِ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ قِدَمُ الأَعْرَاضِ، وَإِذَا بَطَلَ الـمَلْزُومُ الَّذِي هُوَ قِدَمُ الأَعْرَاضِ وَجَبَ أَنَّ الأَعْرَاضَ حَادِثَةٌ، وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

قوله: **وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ القِدَمِ لَهُ تَعَالَى، فَلِأَنَّهُ لَوْ لَـمْ يَكُنْ قَدِيماً لَكَانَ حَادِثاً، فَيَفْتَقِرُ إِلَى مُحْدِثٍ، فَيَلْزَمُ الدَّوْرُ أَوْ التَّسَلْسُلُ.**

قَوْلُهُ: **لَوْ لَـمْ يَكُنْ قَدِيماً** مَلْزُومٌ **لَكَانَ حَادِثًا** لَازِمٌ.

بَيَانُ الْمُلَازَمَةِ: لِانْحِصَارِ كُلِّ مَوْجُودٍ فِي الْقِدَمِ وَالْحُدُوثِ[1].

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ الْحُدُوثَ عَلَى اللَّـهِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: **إِذْ لَوْ كَانَ حَادِثاً** مَلْزُومٌ **لَزِمَ افْتِقَارُهُ إِلَى مُحْدِثٍ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الْمُلَازَمَةِ: لِأَنَّ الافْتِقَارَ وَصْفٌ ضَرُورِيٌّ لِكُلِّ حَادِثٍ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ الافْتِقَارَ عَلَى اللَّـهِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: **إِذْ لَوِ افْتَقَرَ إِلَى مُحْدِثٍ** مَلْزُومٌ **لَلَزِمَ افْتِقَارُ مُحْدِثِهِ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الْمُلَازَمَةِ: لِانْعِقَادِ الـمُمَاثَلَةِ بَيْنَهُمَا[2].

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ افْتِقَارَ الإِلَهِ الثَّانِي مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: **إِذْ لَوِ افْتَقَرَ الإِلَهُ الثَّانِي** مَلْزُومٌ **لَلَزِمَ الدَّوْرُ أَوِ التَّسَلْسُلُ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الْمُلَازَمَةِ: لِانْحِصَارِ القِسْمَةِ؛ لِأَنَّ افْتِقَارَ الإِلَهَ الثَّانِي مَحْصُورٌ إِمَّا أَنْ يَفْتَقِرَ إِلَى مَا بَعْدَهُ فَيَلْزَمُ الدَّوْرُ، وَإِمَّا أَنْ يَفْتَقِرَ إِلَى مَا قَبْلَهُ فَيَلْزَمُ التَّسَلْسُلُ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ الدَّوْرَ وَالتَّسَلْسُلَ مُحَالَانِ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لِـمَا فِي الدَّوْرِ مِنْ تَقَدُّمِ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَتَأَخُّرِهِ عَنْهُ، وَلِـمَا فِي التَّسَلْسُلِ مِنَ الفَرَاغِ وَعَدَمِ النِّهَايَةِ.

---

(1) يعني أنه لا واسطة بين القِدَم والحدوث، والدليل هو أن كل موجود لا يخلو إما أن يكون واجب الوجود، أو جائز الوجود، فإن كان واجب الوجود فهو القديم، وإن كان جائز الوجود فهو الحادث، ولا ثالث.

(2) ويجب استواء المثلين فيما يجب ويجوز ويستحيل، فإذا وجب لأحدهما الافتقار وجب للماثله.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ الدَّوْرُ وَالتَّسَلْسُلُ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ القِدَمِ، وَإِذَا بَطَلَ نَفْيُ القِدَمِ وَجَبَ أَنَّ الإِلَهَ قَدِيمٌ، وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

وَ«لَوْ» هُنَا دَخَلَتْ عَلَى نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ فَتُصَيِّرُ بَعْدَ الاسْتِثْنَائِيَّةِ الـمَنْفِيَّ مُثْبَتًا وَالـمُثْبَتَ مَنْفِيًّا، فَيُقَالُ فِي «لَوْ»: حَرْفُ وُجُوبٍ لِامْتِنَاعٍ، أَيْ: وَجَبَ ثُبُوتُ القِدَمِ لِلَّـهِ تَعَالَى لِامْتِنَاعِ الحُدُوثِ فِي حَقِّهِ. وَالضُّرُوبُ الأَرْبَعَةُ هُنَا تُنْتِجُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالدَّلِيلُ الاقْتِرَانِيُّ يُؤْخَذُ مِنْ نَقِيضِ اللَّازِمِ، فَتَقُولُ فِيهِ:

الإِلَهُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الحُدُوثُ صُغْرَى

وَكُلُّ مَنِ اسْتَحَالَ عَلَيْهِ الحُدُوثُ وَجَبَ لَهُ القِدَمُ كُبْرَى

يَنْتُجُ لَنَا: الإِلَهُ قَدِيمٌ

صِحَّةُ الصُّغْرَى: لِـمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ الدَّوْرِ أَوِ التَّسَلْسُلِ.

وَصِحَّةُ الكُبْرَى: لِانْحِصَارِ كُلِّ مَوْجُودٍ فِي القِدَمِ وَالحُدُوثِ.

قوله: «**وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ البَقَاءِ**[1] **لَهُ تَعَالَى فَلِأَنَّهُ لَوْ أَمْكَنَ**[2] **أَنْ يَلْحَقَهُ العَدَمُ لَانْتَفَى عَنْهُ القِدَمُ؛ لِكَوْنِ وُجُودِهِ حِينَئِذٍ جَائِزاً لَا وَاجِباً، وَالجَائِزُ لَا يَكُونُ وُجُودُهُ إِلَّا حَادِثاً، كَيْفَ وَقَدْ سَبَقَ قَرِيباً وُجُوبُ قِدَمِهِ تَعَالَى؟!**».

---

(1) هذا شروعٌ منه رحمه الله في برهان الصفة الثالثة، وقد أتى فيها بالملزوم واللازم وبيان الملازمة، وحذف الاستثنائية وأشار لبيانها، لكن حذف الشيخ من الصدر ملزومًا وجعل لازمه هو الملزوم، وتقديرُه: «لو لم يجب له البقاء لأمكن لحوق العدم له»، وترَكهُ لوضوحه. (شرح الخراشي على الصغرى، ق96/ ب)

(2) علَّق نفي القِدَمِ بإمكان لحوق العدم وأحرى وقوعه؛ إذ كل ما كان لازما للأعم يكون لازما للأخص ولا ينعكس، فلو ذكر الأخص الذي هو لحوق العدم لتوهم أن نفي القدم الذي هو لازم الأخص لا يكون لازما للأعم الذي هو إمكان لحوق العدم لأن لازم الأخص لا يلزم أن يكون لازما للأعم ولابدّ مع أنه لازم لهما معًا هنا، فلذلك علَّق اللزوم على الأعم الذي هو إمكانُ لحوق العدم فالتعليق على الأخص الذي هو لحوق العدم أحرى؛ ألا ترى أن قبولَ الصفة والكتابة والعلم لازم للإنسان ولا يلزم أن يكون لازما للأعم،

قوله: **لَوْ أَمْكَنَ أَنْ يَلْحَقَهُ العَدَمُ** مَلْزُومٌ **لَانْتَفَى عَنْهُ القِدَمُ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: «لِكَوْنِ وُجُودِهِ حِينَئِذٍ جَائِزًا...» إِلَى آخِرِهِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ نَفْيَ القِدَمِ عَنِ اللَّـهِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: «كَيْفَ وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا وُجُوبُ قِدَمِهِ؟!».

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ القِدَمِ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ إِمْكَانُ لُحُوقِ العَدَمِ، وَإِذَا بَطَلَ إِمْكَانُ لُحُوقِ العَدَمِ وَجَبَ أَنَّ الإِلَهَ بَاقٍ، وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ حَذَفَ الوَسَائِطَ وَجَعَلَهَا فِي بَيَانِ الـمُلَازَمَةِ، فَتَقُولُ فِيهَا:

لَوْ أَمْكَنَ أَنْ يَلْحَقَهُ العَدَمُ مَلْزُومٌ **لَكَانَ وُجُودُهُ جَائِزًا** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِصِدْقِ حَقِيقَةِ الجَائِزِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ كَوْنَهُ جَائِزَ الوُجُودِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: إِذْ **لَوْ كَانَ جَائِزَ الوُجُودِ** مَلْزُومٌ **لَافْتَقَرَ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ وُقُوعِ الجَائِزِ لِنَفْسِهِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ افْتِقَارَهُ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: إِذْ **لَوِ افْتَقَرَ** مَلْزُومٌ **لَكَانَ حَادِثًا** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِأَنَّ أَثَرَ الفَاعِلِ لَا يَكُونُ إِلَّا حَادِثًا[1].

بخلاف ما كان لازما للأعم فإنه لازم للأخصّ كالإحساس مثلا. (شرح الخراشي على الصغرى، ق97/ أ ـ ب)

(1) قد تقرَّر أن الجائز لا يكون وجودُه إلّا حادثًا، أي: سبقه عدَمٌ؛ لأن الجائز يستحيل ترجيح أحد طرفيه عن الآخر بغير مرجِّح، وإذا ترجَّح الوجود تعيَّنَ أن له مرجِّحًا، ومرجِّحُه لا يرجِّحُه إلا بعد عدم، وذلك عينُ الحدوث. وبيان كونه لا يرجِّحُه إلا بعد عدمٍ أنه لو قصد إلى ترجيح الوجود الحاصل لأدَّى إلى تحصيل ما كان

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ الحُدُوثَ عَلَى اللَّـهِ تَعَالَى مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: **إِذْ لَوْ كَانَ حَادِثًا** مَلْزُومٌ **لَانْتَفَى عَنْهُ القِدَمُ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ النَّقِيضَيْنِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ نَفْيَ القِدَمِ عَلَيْهِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: كَيْفَ وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا وُجُوبُ قِدَمِهِ؟!.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ القِدَمِ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ إِمْكَانُ لُحُوقِ العَدَمِ، وَإِذَا بَطَلَ الـمَلْزُومُ الَّذِي هُوَ إِمْكَانُ لُحُوقِ القِدَمِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الإِلَهُ بَاقِيًا، وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

وَ«لَوْ» هُنَا دَخَلَتْ عَلَى مُثْبَتَيْنِ فَتُصَيِّرُهُمَا الاسْتِثْنَائِيَّةُ مَنْفِيَّيْنِ، فَيُقَالُ فِي «لَوْ»: حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ، أَيْ: امْتَنَعَ إِمْكَانُ لُحُوقِ العَدَمِ لِامْتِنَاعِ نَفْيِ القِدَمِ، وَالضُّرُوبُ الأَرْبَعَةُ هُنَا أَيْضًا تُنْتِجُ.

وَالدَّلِيلُ الاقْتِرَانِيُّ يُؤْخَذُ مِنْ نَقِيضِ اللَّازِمِ فَتَقُولُ فِيهِ:

الإِلَهُ قَدِيمٌ صُغْرَى

وَكُلُّ مَنْ كَانَ قَدِيمًا فَهُوَ بَاقٍ كُبْرَى

يَنْتُجُ لَنَا: **الإِلَهُ بَاقٍ**

صِحَّةُ الصُّغْرَى: لِـمَا تَقَدَّمَ لَنَا مِنْ وُجُوبِ قِدَمِهِ.

حاصلا وهو محالٌ؛ إذ يقتضي التحصيل كون المحصَّل معدومًا، والفَرْضُ وجودُهُ، وذلك جمعٌ بين النقيضين، فتعيَّن حدوثُهُ على هذا التقدير. (شرح الخراشي على الصغرى، ق97/ أ)

وَصِحَّةُ **الكُبْرَى**: لِأَنَّ مَا ثَبَتَ قِدَمُهُ اسْتَحَالَ عَدَمُهُ، وَمَنِ اسْتَحَالَ عَدَمُهُ وَجَبَ بَقَاؤُهُ.

قوله: «**وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ مُخَالَفَتِه تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ فَلِأَنَّهُ لَوْ مَاثَلَ شَيْئاً مِنْهَا لَكَانَ حَادِثاً مِثْلَهَا وَذَلِكَ مُحَالٌ لِمَا عَرَفْتَ قَبْلُ مِنْ وُجُوبِ قِدَمِه تَعَالَى وَبَقَائِه**».

لَوْ مَاثَلَ تَعَالَى شَيْئًا مِنَ الحَوَادِثِ مَلْزُومٌ **لَكَانَ حَادِثًا مِثْلَهَا** لَازِمٌ.

بَيَانُ المُلَازَمَةِ: لِوُجُوبُ اسْتِوَاءِ المِثْلَيْنِ فِي كُلِّ مَا يَجِبُ وَمَا يَسْتَحِيلُ وَمَا يَجُوزُ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ الحُدُوثَ عَلَى اللَّـهِ تَعَالَى مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِـمَا تَقَدَّمَ لَنَا مِنْ وُجُوبِ قِدَمِهِ.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ الحُدُوثِ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ المُمَاثَلَةُ، وَإِذَا بَطَلَ المَلْزُومُ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ المُمَاثَلَةُ وَجَبَ أَنَّ الإِلَهَ مُخَالِفٌ لِخَلْقِهِ، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

وَ«لَوْ» هُنَا دَخَلَتْ عَلَى إِثْبَاتَيْنِ فَتُصَيِّرُهُمَا مَنْفِيَّيْنِ بَعْدَ الاسْتِثْنَائِيَّةِ، فَيُقَالُ فِي «لَوْ»: حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ، أَيْ: اِمْتَنَعَ ثُبُوتُ المُمَاثَلَةِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى لِامْتِنَاعِ الحُدُوثِ عَلَيْهِ. وَالضُّرُوبُ الأَرْبَعَةُ هُنَا أَيْضًا تُنْتِجُ.

وَالدَّلِيلُ الاقْتِرَانِيُّ يُؤْخَذُ أَيْضًا مِنْ نَقِيضِ اللَّازِمِ فَيُقَالُ فِيهِ:

الإِلَهُ قَدِيمٌ صُغْرَى

وَكُلُّ مَنْ كَانَ قَدِيمًا فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْحَوَادِثِ كُبْرَى

يَنْتُجُ لَنَا: الإِلَهُ مُخَالِفٌ لِلْحَوَادِثِ

صِحَّةُ الصُّغْرَى: لِـمَا تَقَدَّمَ لَنَا مِنْ وُجُوبِ قِدَمِهِ.

وَصِحَّةُ الكُبْرَى: لِأَنَّ عَطْفَ الـمُخَالَفَةِ عَلَى القِدَمِ وَالبَقَاءِ مِنْ عَطْفِ اللَّازِمِ عَلَى الـمَلْزُومِ، وَثُبُوتُ الـمَلْزُومِ يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ اللَّازِمِ.

قوله: «**وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ قِيَامِهِ تَعَالَى بِنَفْسِهِ فَلِأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ احْتَاجَ إِلَى مَحَلٍّ لَكَانَ صِفَةً وَالصِّفَةُ لَا تَتَّصِفُ بِصِفَاتِ المَعَانِي وَلَا المَعْنَوِيَّةِ وَمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ يَجِبُ اتِّصَافُهُ بِهِمَا فَلَيْسَ بِصِفَةٍ وَلَوْ احْتَاجَ إِلَى مُخَصِّصٍ لَكَانَ حَادِثاً، كَيْفَ وَقَدْ قَامَ البُرْهَانُ عَلَى وُجُوبِ قِدَمِهِ تَعَالَى وَبَقَائِهِ؟!**».

لَوِ احْتَاجَ إِلَى مَحَلٍّ مَلْزُومٌ **لَكَانَ صِفَةً** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: إِذْ لَا يَقُومُ بِالذَّوَاتِ إِلَّا صِفَاتُهَا.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ كَوْنَهُ صِفَةً مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: إِذْ لَوْ كَانَ صِفَةً مَلْزُومٌ لَمْ يَتَّصِفْ بِصِفَاتِ الـمَعَانِي وَلَا الـمَعْنَوِيَّةِ لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ قِيَامِ الـمَعْنَى بِالـمَعْنَى.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ نَفْيَ الـمَعَانِي وَالـمَعْنَوِيَّةِ عَلَى اللَّـهِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِتَقَرُّرِهَا لَهُ عَقْلًا وَنَقْلًا، أَمَّا العَقْلُ فَبُرْهَانُ الـمَعَانِي، وَأَمَّا النَّقْلُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾﴾[المائدة: ١٢٠] وَغَيْرُ ذَلِكَ.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الـمَعَانِي بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ كَوْنُهُ صِفَةً، وَإِذَا بَطَلَ الْمَلْزُومُ الَّذِي هُوَ كَوْنُهُ صِفَةً بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ احْتِيَاجُهُ إِلَى الْمَحَلِّ، وَإِذَا بَطَلَ الْمَلْزُومُ الَّذِي هُوَ احْتِيَاجُهُ إِلَى الْمَحَلِّ وَجَبَ أَنَّ الإِلَهَ غَنِيٌّ عَنِ الـمَحَلِّ، وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

وَ«لَوْ» هُنَا دَخَلَتْ عَلَى مُثْبَتَيْنِ فَتُصَيِّرُهُمَا الاسْتِثْنَائِيَّةُ مَنْفِيَّيْنِ، فَيُقَالُ فِي «لَوْ»: حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ، أَيْ: اِمْتَنَعَ احْتِيَاجُهُ إِلَى الـمَحَلِّ لِامْتِنَاعِ كَوْنِهِ صِفَةً.

وَالضُّرُوبُ الأَرْبَعَةُ تُنْتِجُ هُنَا أَيْضًا عَلَى رَأْيِ «**الفَخْرِ**».

وَالدَّلِيلُ الاقْتِرَانِيُّ:

الإِلَهُ ذَاتٌ صُغْرَى

وَكُلُّ مَنْ كَانَ ذَاتًا فَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الـمَحَلِّ كُبْرَى

يَنْتُجُ لَنَا: الإِلَهُ غَنِيٌّ عَنِ الـمَحَلِّ

صِحَّةُ الصُّغْرَى: هُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ: «لِأَنَّهُ لَوِ احْتَاجَ إِلَى مَحَلٍّ لكَانَ صِفَةً...» إِلَى آخِرِهِ.

وَصِحَّةُ الكُبْرَى: الضَّرُورَةُ لِأَنَّ الذَّاتَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى مَحَلٍّ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَطْلَقَ البُرْهَانَ فِي قَوْلِهِ: «وَالصِّفَةُ لَا تَتَّصِفُ بِصِفَاتِ الـمَعَانِي وَلَا الْمَعْنَوِيَّةِ» إِلَى آخِرِهِ عَلَى البُرْهَانِ الـمُرَكَّبِ مِنْ مَلْزُومٍ وَلَازِمٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَهُ عَلَى البُرْهَانِ الـمُرَكَّبِ مِنْ صُغْرَى وَكُبْرَى، وَأَتَى بِمَوْضُوعِ الصُّغْرَى وَمَحْمُولِـهَا وَمَوْضُوعِ الكُبْرَى وَمَحْمُولِـهَا، فَتَقُولُ:

الصِّفَةُ مَوْضُوعُ الصُّغْرَى **لَا تَتَّصِفُ بِصِفَاتِ الـمَعَانِي وَلَا المَعْنَوِيَّةِ** مَحْمُولُهَا

وَمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ مَوْضُوعُ الكُبْرَى **يَجِبُ اتِّصَافُهُ بِالـمَعَانِي وَالـمَعْنَوِيَّةِ** مَحْمُولُهَا.

لَكِنِ اخْتَلَّ شَرْطُهُ وَهُوَ الكُلِّيُّ فِي مَوْضُوعِ الكُبْرَى، فَتَعْكِسُ حِينَئِذٍ فَتَجْعَلُ الكُبْرَى صُغْرَى وَالصُّغْرَى كُبْرَى فَتَقُولُ فِي تَرْكِيبِ ذَلِكَ:

مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ مَوْضُوعُ الصُّغْرَى **يَجِبُ اتِّصَافُهُ بِالـمَعَانِي وَالـمَعْنَوِيَّةِ** مَحْمُولُهَا

وَلَا شَيْءَ مِنَ الصِّفَاتِ مَوْضُوعُ الكُبْرَى **مُتَّصِفٌ بِالـمَعَانِي وَالـمَعْنَوِيَّةِ** مَحْمُولُهَا

يَنْتُجُ لَنَا مِنَ الشَّكْلِ الثَّانِي: مَوْلَانَا لَيْسَ بِصِفَةٍ، أَوْ: الصِّفَةُ لَيْسَتْ بِمَوْلَانَا

صِحَّةُ الصُّغْرَى: البُرْهَانُ العَقْلِيُّ المَذْكُورُ.

وَصِحَّةُ الكُبْرَى: لِاسْتِحَالَةِ قِيَامِ الـمَعْنَى بِالـمَعْنَى.

هَكَذَا تُقَرِّرُ الجُزْءَ الأَوَّلَ مِنَ القِيَامِ بِالنَّفْسِ، وَأَمَّا الجُزْءُ الثَّانِي فَتَقُولُ فِيهِ:

لَوِ احْتَاجَ إِلَى مُخَصِّصٍ مَلْزُومٌ **لَكَانَ حَادِثًا** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِأَنَّ أَثَرَ الفَاعِلِ لَا يَكُونُ إِلَّا حَادِثًا.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ الحُدُوثَ عَلَى اللَّـهِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِـمَا تَقَدَّمَ لَنَا مِنْ وُجُوبِ قِدَمِهِ وَبَقَائِهِ.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ الحُدُوثُ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ الاحْتِيَاجُ إِلَى الـمُخَصِّصِ، وَإِذَا بَطَلَ الـمَلْزُومُ وَجَبَ أَنَّ الإِلَهَ غَنِيٌّ عَنِ الـمُخَصِّصِ، وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

وَ«لَوْ» دَخَلَتْ عَلَى مُثْبَتَيْنِ فَتُصَيِّرُهُمَا الاسْتِثْنَائِيَّةُ مَنْفِيَّيْنِ بَعْدَ الاسْتِثْنَائِيَّةِ، فَيُقَالُ فِي «لَوْ»: حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ، أَيْ: اِمْتَنَعَ الاحْتِيَاجُ إِلَى الـمُخَصِّصِ لِامْتِنَاعِ الحُدُوثِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى.

وَالضُّرُوبُ الأَرْبَعَةُ تُنْتِجُ.

وَالدَّلِيلُ الاقْتِرَانِيُّ:

الإِلَهُ قَدِيمٌ صُغْرَى

وَكُلُّ قَدِيمٍ فَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الـمُخَصِّصِ كُبْرَى

صِحَّةُ الصُّغْرَى: لِـمَا تَقَدَّمَ لَنَا مِنْ وُجُوبِ قِدَمِهِ.

وَصِحَّةُ الكُبْرَى: لِأَنَّ القَدِيمَ لَا يَكُونُ إِلَّا غَنِيًّا وَاجِبَ الوُجُودُ.

يَنْتُجُ لَنَا: **الإِلَهُ غَنِيٌّ عَنِ الْـمُخَصِّصِ**

قوله: **وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ الوَحْدَانِيَّةِ لَهُ تَعَالَى فَلِأَنَّهُ لَوْ لَـمْ يَكُنْ وَاحِداً لَزِمَ أَنْ لَا يُوجَدَ شَيءٌ مِنَ العَالَـمِ لِلُزُومِ عَجْزِهِ حِينَئِذٍ.**

لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا مَلْزُومٌ **لَلَزِمَ أَنْ لَا يُوجَدَ شَيْءٌ مِنَ العَالَمِ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: هُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ: «لِلُزُومِ عَجْزِهِ حِينَئِذٍ».

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ نَفْيَ العَالَمِ مَعَ وُجُودِهِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: الـمُشَاهَدَةُ.

يَنْتُجُ أَنَّ الإِلَهَ وَاحِدٌ.

اعْلَمْ أَنَّ الشَّيْخَ حَذَفَ الوَسَائِطَ وَجَعَلَهَا فِي بَيَانِ الـمُلَازَمَةِ، فَتَقُولُ فِيهَا: **لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا** مَلْزُومٌ **لَثَبَتَ التَّعَدُّدُ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ ارْتِفَاعِ النَّقِيضَيْنِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ ثُبُوتَ التَّعَدُّدِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: إِذْ لَوْ ثَبَتَ التَّعَدُّدُ مَلْزُومٌ **لَلَزِمَ التَّمَانُعُ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِفَرْضِ عُمُومِ قُدْرَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِرَادَتِهِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ ثُبُوتَ التَّمَانُعِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: وَلَوْ ثَبَتَ التَّمَانُعُ مَلْزُومٌ **لَلَزِمَ عَجْزُ أَحَدِ الإِلَهَيْنِ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ أَثَرٍ وَاحِدٍ بَيْنَ الـمُؤَثِّرَيْنِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ عَجْزَ أَحَدِهِمَا مَعَ كَوْنِ الآخَرِ قَادِرًا مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: وَلَوْ عَجَزَ أَحَدُهُمَا مَلْزُومٌ **لَلَزِمَ عَجْزُ الآخَرِ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِانْعِقَادِ الـمُمَاثَلَةِ بَيْنَهُمَا.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ عَجْزَ الْإِلَهِ عَنِ الْجَوْهَرِ الفَرْدِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الجَوْهَرِ الفَرْدِ مَلْزُومٌ **لَلَزِمَ العَجْزُ عَنِ الْـجَمِيعِ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِعَدَمِ الفَرْقِ بَيْنَ مُمْكِنٍ وَمُمْكِنَاتٍ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ الْعَجْزَ عَنِ الْجَمِيعِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ مَلْزُومٌ **لَانْتَفَى العَالَمُ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِأَنَّ العَاجِزَ لَا يُوجِدُ شَيْئًا وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ شَيْءٌ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ نَفْيَ العَالَمِ مَعَ وُجُودِهِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: الـمُشَاهَدَةُ.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ العَالَمِ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الوَحْدَانِيَّةِ، وَإِذَا بَطَلَ الـمَلْزُومُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْإِلَهُ وَاحِدًا فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

وَ«لَوْ» هُنَا دَخَلَتْ عَلَى مَنْفِيَّيْنِ فَتُصَيِّرُهُمَا الاسْتِثْنَائِيَّةُ مُثْبَتَيْنِ، فَيُقَالُ فِي «لَوْ»: حَرْفُ وُجُوبٍ لِوُجُودٍ، أَيْ: وَجَبَ ثُبُوتُ الوَحْدَانِيَّةِ لِوُجُودِ العَالَمِ.

وَالضُّرُوبُ الأَرْبَعَةُ لَا تُنْتِجُ هُنَا:

ـ فَعَيْنُ التَّالِي الَّذِي هُوَ نَفْيُ العَالَمِ لَا يُنْتِجُ عَيْنَ الـمُقَدَّمِ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الوَحْدَانِيَّةِ.

ـ وَعَيْنُ الـمُقَدَّمِ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الوَحْدَانِيَّةِ يُنْتِجُ عَيْنَ التَّالِي الَّذِي هُوَ نَفْيُ العَالَمِ.

ـ وَنَقِيضُ التَّالِي الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ العَالَمِ يُنْتِجُ نَقِيضَ الـمُقَدَّمِ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ الوَحْدَانِيَّةِ .

ـ وَنَقِيضُ الـمُقَدَّمِ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ الوَحْدَانِيَّةِ لَا يُنْتِجُ نَقِيضَ التَّالِي الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ العالَمَ.

وَالدَّلِيلُ الاقْتِرَانِيُّ يُؤْخَذُ مِنْ نَقِيضِ اللَّازِمِ، فَتَقُولُ فِيهِ:

الإِلَهُ مُوجِدٌ لِلْعَالَمِ صُغْرَى

وَكُلُّ مُوجِدٍ لِلْعَالَمِ فَهُوَ وَاحِدٌ كُبْرَى

يَنْتُجُ: **الإِلَهُ وَاحِدٌ**

صِحَّةُ الصُّغْرَى: بُرْهَانُ الوُجُودِ.

وَصِحَّةُ الكُبْرَى: هُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ: «لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا...» إِلَى آخِرِهِ.

قوله: **وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَالعِلْمِ وَالحَيَاةِ، فَلِأَنَّهُ لَوْ انْتَفَى شَيْءٌ مِنْهَا لَـمَا وُجِدَ شَيْءٌ مِنَ الحَوَادِثِ.**

لَوِ انْتَفَى شَيْءٌ مِنْهَا مَلْزُومٌ **لَـمَا وُجِدَ شَيْءٌ مِنَ الحَوَادِثِ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ وُجُودِ الـمُتَوَقِّفِ بِدُونِ الـمُتَوَقَّفِ عَلَيْهِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ نَفْيَ العَوَالِمِ مَعَ وُجُودِهَا مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: الـمُشَاهَدَةُ.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ العَوَالِمِ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَإِذَا بَطَلَ الـمَلْزُومُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَجَبَ أَنَّ الإِلَهَ مُتَّصِفٌ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

وَ«لَوْ» هُنَا دَخَلَتْ عَلَى إِثْبَاتٍ وَنَفْيٍ، فَتُصَيِّرُ الاسْتِثْنَائِيَّةُ الـمَنْفِيَّ مُثْبَتًا وَالـمُثْبَتَ مَنْفِيًّا، فَتَقُولُ فِي «لَوْ»: حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِوُجُودٍ، أَيْ: اِمْتَنَعَ نَفْيُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ لِوُجُودِ العَوَالِمِ.

وَالضُّرُوبُ الأَرْبَعَةُ لَا تُنْتِجُ هُنَا أَيْضًا:

ـ فَعَيْنُ التَّالِي الَّذِي هُوَ نَفْيُ العَوَالِمِ لَا يُنْتِجُ عَيْنَ الـمُقَدَّمِ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الصِّفَاتِ.

ـ وَعَيْنُ الـمُقَدَّمِ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الصِّفَاتِ يُنْتِجُ عَيْنَ التَّالِي الَّذِي هُوَ نَفْيُ العَوَالِمِ.

ـ وَنَقِيضُ التَّالِي الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ العَالَمِ يُنْتِجُ نَقِيضَ الـمُقَدَّمِ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ الصِّفَاتِ.

ـ وَنَقِيضُ الـمُقَدَّمِ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ الصِّفَاتِ لَا يُنْتِجُ نَقِيضَ التَّالِي الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ العَوَالِمِ.

وَالدَّلِيلُ الاقْتِرَانِيُّ يُؤْخَذُ مِنْ نَقِيضِ اللَّازِمِ، فَتَقُولُ فِيهِ:

الإِلَهُ مُوجِدٌ لِلْعَوَالِـمِ صُغْرَى

وَكُلُّ مَنْ أَوْجَدَ العَوَالِمَ فَهُوَ مَوْصُوفٌ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الأَرْبَعِ كُبْرَى

يَنْتُجُ: الإِلَهُ مُتَّصِفٌ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الأَرْبَعِ

صِحَّةُ الصُّغْرَى: بُرْهَانُ الوُجُودِ.

وَصِحَّةُ الكُبْرَى: لِاسْتِحَالَةِ وُجُودِ الـمُتَوَقِّفِ بِدُونِ الـمُتَوَقَّفِ عَلَيْهِ.

قوله: **وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ السَّمْعِ لَهُ تَعَالَى وَالبَصَرِ وَالكَلَامِ فَالكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ وَأَيْضاً لَوْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهَا لَزِمَ أَنْ يَتَّصِفَ بِأَضْدَادِهَا وَهِيَ نَقَائِصُ، وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ تَعَالَى مُحَالٌ.**

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ البُرْهَانَ عَلَى الدَّلِيلِ مَجَازًا وَالعَلَاقَةُ بَيْنَهُمَا القَطْعُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ البُرْهَانَ عَلَى البُرْهَانِ الـمُرَكَّبِ مِنْ صُغْرَى وَكُبْرَى، وَأَتَى بِمَوْضُوعِ الصُّغْرَى وَمَحْمُولِهَا، وَحَذَفَ الكُبْرَى لِلْعِلْمِ بِهَا، فَتَقُولُ:

السَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالكَلَامُ ثَابِتَةٌ لِلَّـهِ تَعَالَى بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ صُغْرَى

وَكُلُّ مَا ثَبَتَ لِلَّـهِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَكَانَ ظَاهِرُهُ غَيْرَ مُسْتَحِيلٍ فَهُوَ وَاجِبٌ لَهُ كُبْرَى

يَنْتُجُ لَنَا: **السَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالكَلَامُ وَاجِبٌ لِلَّـهِ**

صِحَّةُ الصُّغْرَى: النَّصُّ الصَّرِيحُ فِي الثَّلَاثَةِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

وَصِحَّةُ الكُبْرَى: وُجُوبُ عِصْمَةِ هَذِهِ الثَّلَاثِ مِنَ الخَطَإِ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ الثَّانِي العَقْلِيُّ فَتَقُولُ فِيهِ:

لَوْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهَا مَلْزُومٌ **لَزِمَ أَنْ يَتَّصِفَ بِأَضْدَادِهَا** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِأَنَّ المَحَلَّ القَابِلَ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ وَعَنْ مِثْلِهِ وَعَنْ ضِدِّهِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ اتِّصَافَ الإِلَهِ بِالأَضْدَادِ بَاطِلٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: كَمَا فِي الشَّرْحِ: لِأَنَّهُ **لَوِ اتَّصَفَ بِالأَضْدَادِ** مَلْزُومٌ **لَزِمَ احْتِيَاجُهُ إِلَى مَنْ يَدْفَعُ عَنْهُ النَّقَائِصَ وَيَخْلُقَ لَهُ الكَمَالَ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِـمَا ثَبَتَ فِي الشَّاهِدِ أَنَّ مَنِ اتَّصَفَ بِالنَّقَائِصِ فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ يَدْفَعُ عَنْهُ النَّقَائِصَ وَيَخْلُقَ لَهُ الكَمَالَ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ احْتِيَاجَهُ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: **وَلَوِ احْتَاجَ** مَلْزُومٌ **لَكَانَ حَادِثًا** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِأَنَّ أَثَرَ الفَاعِلِ لَا يَكُونُ إِلَّا حَادِثًا.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ حُدُوثَهُ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: **وَلَوْ كَانَ حَادِثًا** مَلْزُومٌ **لَافْتَقَرَ إِلَى إِلَهٍ ثَانٍ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِأَنَّ الافْتِقَارَ وَصْفٌ ضَرُورِيٌّ لِكُلِّ حَادِثٍ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ الافْتِقَارَ إِلَى إِلَهٍ ثَانٍ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِـمَا تَقَدَّمَ مِنْ وُجُوبِ الوَحْدَانِيَّةِ.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ افْتِقَارُهُ إِلَى إِلَهٍ ثَانٍ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الصِّفَاتِ، وَإِذَا بَطَلَ الـمَلْزُومُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الصِّفَاتِ وَجَبَ أَنَّ الإِلَهَ مُتَّصِفٌ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

وَ«لَوْ» هُنَا دَخَلَتْ عَلَى نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ، فَتُصَيِّرُ الاسْتِثْنَائِيَّةُ الـمُثْبَتَ مَنْفِيًّا وَالـمَنْفِيَّ مُثْبَتًا، فَيُقَالُ فِي «لَوْ»: حَرْفُ وُجُوبٍ لِامْتِنَاعٍ، أَيْ: وَجَبَ ثُبُوتُ الصِّفَاتِ لِامْتِنَاعِ اتِّصَافِهِ بِالأَضْدَادِ.

وَالضُّرُوبُ الأَرْبَعَةُ هُنَا تُنْتِجُ أَيْضًا.

وَالدَّلِيلُ الاقْتِرَانِيُّ تَقُولُ فِيهِ:

الإِلَهُ مُنَزَّهٌ عَنِ النَّقَائِصِ صُغْرَى

وَكُلُّ مَنْ كَانَ مُنَزَّهًا عَنِ النَّقَائِصِ فَهُوَ مُتَّصِفٌ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ كُبْرَى

يَنْتُجُ: **الإِلَهُ مُتَّصِفٌ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ**

صِحَّةُ الصُّغْرَى: هُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ: «وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ تَعَالَى مُحَالٌ».

وَصِحَّةُ الكُبْرَى: إِذْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الصِّفَاتِ وَالأَضْدَادِ.

قوله: **وَأَمَّا بُرْهَانُ كَوْنِ فِعْلِ الـمُمْكِنَاتِ أَوْ تَرْكِهَا جَائِزاً فِي حَقِّهِ تَعَالَى فَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعَالَى شَيْءٌ مِنْهَا عَقْلًا أَوِ اسْتَحَالَ عَقْلاً لَانْقَلَبَ الـمُمْكِنُ وَاجِباً أَوْ مُسْتَحِيلاً وَذَلِكَ لَا يُعْقَلُ.**

لَوْ وَجَبَ عَلَى اللَّـهِ شَيْءٌ مِنْهَا عَقْلًا، أي: لَوِ انْقَلَبَتْ عَيْنُ الجَائِزِ عَيْنَ الوَاجِبِ مَلْزُومٌ **لَانْقَلَبَ الجَائِزِ وَاجِبًا** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ الشَّيْءِ بِدُونِ حَقِيقَتِهِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ انْقِلَابَ حَقِيقَةِ الجَائِزِ وَاجِبًا مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ؛ لِأَنَّهُ بِالنَّظَرِ إِلَى كَوْنِهِ وَاجِبًا لَا يَصِحُّ عَدَمُهُ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى كَوْنِهِ جَائِزًا يَصِحُّ عَدَمُهُ، وَكَوْنُ الشَّيْءِ لَا يَصِحُّ عَدَمُهُ وَيَصِحُّ عَدَمُهُ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ لَا مَحَالَةَ.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ انْقِلَابُ الحَقِيقَةِ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ وُجُوبُ الفِعْلِ، وَإِذَا بَطَلَ المَلْزُومُ الَّذِي هُوَ وُجُوبُ الفِعْلِ وَجَبَ أَنَّ الفِعْلَ جَائِزٌ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

وَتَقُولُ فِي الثَّانِي: **لَوِ اسْتَحَالَ عَلَى اللَّـهِ تَعَالَى شَيْءٌ مِنْهَا عَقْلًا، أَيْ: لَوِ انْقَلَبَتْ عَيْنُ الجَائِزِ عَيْنَ الـمُسْتَحِيلِ** مَلْزُومٌ **لَانْقَلَبَتْ حَقِيقَتُهُ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ الشَّيْءِ بِدُونِ حَقِيقَتِهِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ قَلْبَ حَقِيقَةِ الجَائِزِ مُسْتَحِيلًا مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ؛ لِأَنَّهُ بِالنَّظَرِ إِلَى قَلْبِ حَقِيقَةِ الجَائِزِ مُسْتَحِيلًا لَا يَصِحُّ وُجُودُهُ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى كَوْنِهِ جَائِزًا يَصِحُّ وُجُودُهُ، وَكَوْنُ الشَّيْءِ لَا يَصِحُّ وُجُودُهُ وَيَصِحُّ وُجُودُهُ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ قَلْبُ الحَقِيقَةِ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ اسْتِحَالَةُ الفِعْلِ عَلَيْهِ، وَإِذَا بَطَلَ الـمَلْزُومُ الَّذِي هُوَ اسْتِحَالَةُ الفِعْلِ عَلَيْهِ وَجَبَ أَنَّ بِعْثَةَ الرُّسُلِ وَغَيْرَ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

وَ«لَوْ» هُنَا دَخَلَتْ عَلَى مُثْبَتَيْنِ فَتُصَيِّرُهُمَا بَعْدَ الاسْتِثْنَائِيَّةِ مَنْفِيَّيْنِ، فَيُقَالُ فِي «لَوْ»: حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ، أَيْ: اِمْتَنَعَ وُجُوبُ الفِعْلِ أَوِ اسْتِحَالَتُهُ لِامْتِنَاعِ قَلْبِ حَقِيقَةِ الجَائِزِ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحِيلًا.

وَالضُّرُوبُ الأَرْبَعَةُ أَيْضًا تُنْتِجُ.

وَالدَّلِيلُ الاقْتِرَانِيُّ فِيهِ أَنْ تَقُولَ فِيهِ:

الـمُمْكِنُ يَسْتَحِيلُ انْقِلَابُ حَقِيقَتِهِ وَاجِبًا أَوْ حَقِيقَتِهِ مُسْتَحِيلًا صُغْرَى

وَكُلُّ مَنِ اسْتَحَالَ أَنْ تَنْقَلِبَ حَقِيقَتُهُ حَقِيقَةَ وَاجِبٍ أَوْ حَقِيقَةَ مُسْتَحِيلٍ جَائِزٌ كُبْرَى

يَنْتُجُ لَنَا: الـمُمْكِنُ جَائِزٌ فِي حَقِّ اللَّـهِ تَعَالَى، وَهُوَ الـمَطْلُوبُ

صِحَّةُ الصُّغْرَى: لِأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ.

وَصِحَّةُ الكُبْرَى: لِأَنَّ اسْتِحَالَةَ اللَّازِمِ تُؤْذِنُ بِاسْتِحَالَةِ الـمَلْزُومِ.

قوله: **وَأَمَّا الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصلاةُ السَّلَامُ فَيَجِبُ فِي حَقِّهِمُ: الصِّدْقُ، وَالأَمَانَةُ، وَتَبْلِيغُ مَا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ لِلْخَلْقِ، وَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَضْدَادُ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَهِيَ: الكَذِبُ، وَالخِيَانَةُ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِمَّا نُهُوا عَنْهُ نَهْيَ تَحْرِيمٍ أَوْ كَرَاهَةٍ، وَكِتْمَانُ شَيْءٍ مِمَّا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ لِلْخَلْقِ وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا هُوَ مِنَ الأَعْرَاضِ البَشَرِيَّةِ الَّتِي لَا تُؤَدِّي إِلَى نَقْصٍ فِي مَرَاتِبِهِمُ العَلِيَّةِ كَالـمَرَضِ وَنَحْوِهِ.**

حَقِيقَةُ **الرِّسَالَةِ**: عِبَارَةٌ عَنْ مَنْ أُرْسِلَ مِنَ الخَالِقِ إِلَى الخَلْقِ، وَهِيَ صِفَةٌ للرُّسُلِ.

وَحَقِيقَةُ **النُّبُوَّةِ**: عِبَارَةٌ عَنِ اخْتِصَاصٍ بِسَمَاعِ وَحْيٍ مِنَ اللَّـهِ، بِوَاسِطَةِ مَلَكٍ أَوْ دُونَهُ، وَهِيَ صِفَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وَحَقِيقَةُ **الصِّدْقِ**: عِبَارَةٌ عَنْ مُطَابَقَةِ الخَبَرِ لِـمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ.

وَحَقِيقَةُ **الأَمَانَةِ**: هِيَ حِفْظُ جَمِيعِ الجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ.

وَحَقِيقَةُ **التَّبْلِيغِ**: عِبَارَةٌ عَنْ وَفَائِهِمْ بِمَا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ لِلْخَلْقِ.

وَحَقِيقَةُ **الكَذِبِ**: عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ مُطَابَقَةِ الخَبَرِ لِـمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ.

وَحَقِيقَةُ **الخِيَانَةِ**: عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ حِفْظِ الجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ.

وَحَقِيقَةُ **الكِتْمَانِ**: عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ وَفَائِهِمْ بِمَا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ لِلْخَلْقِ.

وَقَوْلُهُ: «كَالـمَرَضِ وَنَحْوِهِ» مُرَادُهُ بِالـمَرَضِ الخَفِيفِ الَّذِي يَأْخُذُ ظَوَاهِرَهُمْ دُونَ البَوَاطِنِ، وَأَمَّا الـمَرَضُ الفَادِحُ كَالجُنُونِ وَالجُذَامِ وَالبَرَصِ وَدَاءِ الفَرْجِ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قوله: «**أَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ صِدْقِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلِأَنَّهُمْ لَوْ لَـمْ يَصْدُقُوا لَلَزِمَ الكَذِبُ فِي خَبَرِهِ تَعَالَى لِتَصْدِيقِهِ تَعَالَى لَـهُمْ بِالـمُعْجِزَةِ النَّازِلَةِ مَنْزِلَةَ قَوْلِهِ تَعَالَى: صَدَقَ عَبْدِي فِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُ عَنِّي**».

لَوْ لَمْ يَصْدُقُوا مَلْزُومٌ **لَلَزِمَ الكَذِبُ فِي خَبَرِهِ تَعَالَى** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: «لِتَصْدِيقِهِ تَعَالَىٰ لَهُمْ بِالْمُعْجِزَةِ...» إِلَى آخِرِهِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ الكَذِبَ فِي خَبَرِهِ تَعَالَى مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: العَقْلُ وَالنَّقْلُ، أَمَّا النَّقْلُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ**﴾[الأحزاب: ٢٢]، وَأَمَّا العَقْلُ فَالدَّلِيلُ الاقْتِرَانِيُّ، فَتَقُولُ فِيهِ: لِأَنَّ:

خَبَرَه تَعَالَى عَلَى وَفْقِ عِلْمِهِ صُغْرَى

وَكُلُّ خَبَرٍ عَلَى وَفْقِ العِلْمِ لَا يَكُونُ إِلَّا صِدْقًا كُبْرَى

يَنْتُجُ لنَا: خَبَرُهُ تَعَالَى لَا يَكُونُ إِلَّا صِدْقًا

صِحَّةُ الصُّغْرَى: عَدَمُ التَّرْكِيبِ فِي ذَاتِهِ تَعَالَى.

وَصِحَّةُ الكُبْرَى: وَإِلَّا انْقَلَبَ العِلْمُ جَهْلًا.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ الكَذِبُ فِي خَبَرِ اللَّـهِ تَعَالَى بَطَلَ المَلْزُومُ الَّذِي هُوَ الكَذِبُ فِي خَبَرِ الرُّسُلِ، وَإِذَا بَطَلَ الـمَلْزُومُ الَّذِي هُوَ الكَذِبُ فِي خَبَرِ الرُّسُلِ وَجَبَ لَهُمُ الصِّدْقُ، وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

وَ«لَوْ» هُنَا دَخَلَتْ عَلَى نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ، فَتُصَيِّرُ الاسْتِثْنَائِيَّةُ الـمُثْبَتَ مَنْفِيًّا وَالـمَنْفِيَّ مُثْبَتًا، فَيُقَالُ فِي «لَوْ»: حَرْفُ وُجُوبٍ لِامْتِنَاعٍ، أَيْ: وَجَبَ صِدْقُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِامْتِنَاعِ الكَذِبِ فِي خَبَرِ اللَّـهِ تَعَالَى.

وَالضُّرُوبُ الأَرْبَعَةُ هُنَا تُنْتِجُ أَيْضًا.

وَالدَّلِيلُ الاقْتِرَانِيُّ يُؤْخَذُ مِنْ نَقِيضِ اللَّازِمِ فَتَقُولُ:

الرُّسُلُ يَسْتَحِيلُ الكَذِبُ فِي خَبَرِ مَنْ أَرْسَلَهُمْ صُغْرَى

وَكُلَّمَا اسْتَحَالَ الكَذِبُ فِي خَبَرِ الـمُرْسِلِ اسْتَحَالَ الكَذِبُ فِي خَبَرِ مُرْسَلِهِ كُبْرَى

يَنْتُجُ لَنَا: **الرُّسُلُ صَادِقُونَ**

صِحَّةُ الصُّغْرَى: «لِأَنَّ خَبَرَهُ عَلَى وَفْقِ عِلْمِهِ» إِلَى آخِرِهِ.

وَصِحَّةُ الكُبْرَى: قَوْلُ الشَّيْخِ: «لِأَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَصْدُقُوا...» إِلَى آخِرِهِ.

وَحَقِيقَةُ **الـمُعْجِزَةِ:** هِيَ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ مَقْرُونٌ بِالتَّحَدِّي مَعَ عَدَمِ الـمُعَارَضَةِ.

فَقَوْلُهُ: «**هِيَ أَمْرٌ**» جِنْسٌ فِي الحَدِّ.

وَقَوْلُهُ: «**خَارِقٌ لِلْعَادَةِ**» فَصْلٌ يَخْرُجُ بِهِ مَا لَيْسَ بِخَارِقٍ لِلْعَادَةِ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ الـمَشْرِقِ وَغُرُوبِهَا مِنَ الـمَغْرِبِ.

وَقَوْلُهُ: «**مَقْرُونٌ بِالتَّحَدِّي**» احْتَرَزَ بِذَلِكَ مِنْ كَرَامَاتِ الأَوْلِيَاءِ وَالعَلَامَاتِ الإِرْهَاصِيَّةِ، وَعَنْ أَنْ يَتَّخِذَ الكَاذِبُ مُعْجِزَةَ مَنْ مَضَى حُجَّةً لِنَفْسِهِ.

وَقَوْلُهُ: «**مَعَ عَدَمِ الـمُعَارَضَةِ**» فَصْلٌ يَخْرُجُ بِهِ السِّحْرُ وَالشَّعْوَذَةُ.

وَحَقِيقَةُ **السِّحْرِ:** كَلَامٌ مُؤَلَّفٌ يُعَظَّمُ فِيهِ غَيْرُ اللَّـهِ وَتُنْسَبُ إِلَيْهِ الـمَقَادِيرُ.

وَحَقِيقَةُ **الشَّعْوَذَةِ:** عِبَارَةٌ عَنْ خِفَّةِ اليَدِ مَعَ إِخْفَاءِ وَجْهِ الحِيلَةِ.

قوله: «**وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ الأَمَانَةِ لَـهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلِأَنَّهُمْ لَوْ خَانُوا بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ لَانْقَلَبَ الـمُحَرَّمُ أَوِ الـمَكْرُوهُ طَاعَةً فِي حَقِّهِمْ لِأَنَّ اللَّـهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِي أَقْوَالِـهِمْ وَأَفْعَالِـهِمْ وَلَا يَأْمُرُ تَعَالَى بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ**».

لَوْ خَانُوا بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ مَلْزُومٌ **لَانْقَلَبَ الـمُحَرَّمُ أَوِ الـمَكْرُوهُ طَاعَةً فِي حَقِّهِمْ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِأَنَّ اللَّـهَ تَعَالَى قَدْ أَمَرَنَا بِالاقْتِدَاءِ بِهِمْ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ انْقِلَابَ الـمُحَرَّمِ أَوِ الْـمَكْرُوهِ طَاعَةً فِي حَقِّهِمْ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ وَهُمَا الإِذْنُ فِي الفِعْلِ وَعَدَمُ الإِذْنِ؛ الإِذْنُ أَخْذًا مِنْ قَاعِدَةِ التَّرْغِيبِ فِي مُتَابَعَةِ الرُّسُلِ، وَعَدَمُ الإِذْنِ لِـمَا فُرِضَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ انْقِلَابُ الـمُحَرَّمِ أَوِ الْـمَكْرُوهِ طَاعَةً فِي حَقِّهِمْ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ الخِيَانَةِ فِي حَقِّهِمْ، وَإِذَا بَطَلَ الـمَلْزُومُ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ الخِيَانَةِ فِي حَقِّهِمْ وَجَبَتْ لَهُمُ الْأَمَانَةُ وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

وَ«لَوْ» هُنَا دَخَلَتْ عَلَى إِثْبَاتَيْنِ فَتُصَيِّرُهُمَا مَنْفِيَّيْنِ بَعْدَ الاسْتِثْنَائِيَّةِ، فَيُقَالُ فِي حَرْفِ «لَوْ»: حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ، أَيْ: اِمْتَنَعَ ثُبُوتُ الخِيَانَةِ فِي حَقِّهِمْ لِامْتِنَاعِ انْقِلَابِ الـمُحَرَّمِ أَوِ الْـمَكْرُوهِ طَاعَةً فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَالضُّرُوبُ الأَرْبَعَةُ هُنَا أَيْضًا تُنْتِجُ.

وَالدَّلِيلُ الاقْتِرَانِيُّ تَقُولُ فِيهِ:

الرُّسُلُ يَسْتَحِيلُ انْقِلَابُ الـمُحَرَّمِ أَوِ الْـمَكْرُوهِ طَاعَةً فِي حَقِّهِمْ صُغْرَى

وَكُلُّ مَنْ يَسْتَحِيلُ انْقِلَابُ الْـمُحَرَّمِ أَوِ الْـمَكْرُوهِ طَاعَةً فِي حَقِّهِمْ فَهُمْ أُمَنَاءُ كُبْرَى

يَنْتُجُ لَنَا: الرُّسُلُ أُمَنَاءُ

صِحَّةُ الصُّغْرَى: لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ اجْتِمَاعِ النَّقِيضَيْنِ.

وَصِحَّةُ الكُبْرَى: «لِأَنَّهُمْ لَوْ خَانُوا بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ...» إِلَى آخِرِهِ.

وَهَذَا إِذَا لَمْ تَذْكُرِ اللَّازِمَ الـمَحْذُوفَ، وَأَمَّا لَوْ ذَكَرْتَهُ لَقُلْتَ فِيهِ: **لَوْ خَانُوا** مَلْزُومٌ **لَكُنَّا مَأْمُورِينَ أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِمْ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلَوْ كُنَّا مَأْمُورِينَ أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِمْ فِي فِعْلٍ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ مَلْزُومٌ **لَانْقَلَبَ الـمُحَرَّمُ أَوِ الْـمَكْرُوهُ طَاعَةً** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِأَنَّ اللَّـهَ لَا يَأْمُرُ بِمُحَرَّمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ.

وَالدَّلِيلُ الاقْتِرَانِيُّ أَنْ تَقُولَ فِيهِ:

الـمُكَلَّفُونَ لَا يُؤْمَرُونَ بِمُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ صُغْرَى

وَإِذَا اسْتَحَالَ الأَمْرُ بِالمُحَرَّمِ أَوِ المَكْرُوهِ وَجَبَ الأَمْرُ بِالطَّاعَةِ كُبْرَى

يَنْتُجُ لَنَا: الـمُكَلَّفُونَ لَا يُؤْمَرُونَ إِلَّا بِالطَّاعَةِ

صِحَّةُ الصُّغْرَى: لِأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ.

وَصِحَّةُ الكُبْرَى: إِذْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ نَفْيِ الـمُحَرَّمِ وَالـمَكْرُوهِ مَعَ الأَمْرِ بِالطَّاعَةِ.

وَقَوْلُهُ: « **وَهَذَا بِعَيْنِهِ هُوَ بُرْهَانُ وُجُوبِ الثَّالِثِ**».

لَوْ كَتَمُوا مَلْزُومٌ **لَانْقَلَبَ الكِتْمَانُ طَاعَةً فِي حَقِّهِمْ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: «لِأَنَّ اللَّـهَ قَدْ أَمَرَنَا بِالاقْتِدَاءِ بِهِمْ...» إِلَى آخِرِهِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ انْقِلَابَ الكِتْمَانِ طَاعَةً فِي حَقِّهِمْ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ اجْتِمَاعِ النَّقِيضَيْنِ: الإِذْنُ، وَعَدَمُ الإِذْنِ.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ انْقِلَابُ الكِتْمَانِ طَاعَةً فِي حَقِّهِمْ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ كِتْمَانُ الرُّسُلِ، وَإِذَا بَطَلَ الـمَلْزُومُ الَّذِي هُوَ كِتْمَانُ الرُّسُلِ وَجَبَ لَهُمُ التَّبْلِيغُ، وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

وَالدَّلِيلُ الاقْتِرَانِيُّ كَالأَوَّلِ، وَإِذَا رَكَّبْتَهُ كَمَا رَكَّبَهُ الشَّيْخُ فِي الشَّرْحِ فَتَقُولُ فِي الدَّلِيلِ الاقْتِرَانِيِّ:

الـمُكَلَّفُونَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالكِتْمَانِ صُغْرَى

وَإِذَا اسْتَحَالَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالكِتْمَانِ وَجَبَ التَّبْلِيغُ كُبْرَى

يَنْتُجُ لَنَا: الـمُكَلَّفُونَ لَا يُؤْمَرُونَ إِلَّا بِالتَّبْلِيغِ

صِحَّةُ الصُّغْرَى: لِأَنَّهُ مَلْعُونٌ فَاعِلُهُ.

وَصِحَّةُ الكُبْرَى: إِذْ لَا وَاسِطَةَ.

قوله: «**وَأَمَّا دَلِيلُ جَوَازِ الأَعْرَاضِ البَشَرِيَّةِ عَلَيْهِمْ فَمُشَاهَدَةُ وُقُوعِهَا بِهِمْ إِمَّا لِتَعْظِيمِ أُجُورِهِمْ أَوْ لِلتَّشْرِيعِ أَوْ لِلتَّسَلِّي عَنِ الدُّنْيَا، أَوْ لِلتَّنْبِيهِ لِخِسَّةِ قَدْرِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَعَدَمِ رِضَاهُ بِهَا دَارَ جَزَاءٍ لِأَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ، بِاعْتِبَارِ أَحْوَالِهِمْ فِيهَا عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**».

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ الدَّلِيلَ عَلَى الدَّلِيلِ البَسِيطِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ الدَّلِيلَ عَلَى الدَّلِيلِ الـمُرَكَّبِ مِنَ الصُّغْرَى وَالكُبْرَى، وَأَتَى بِمَوْضُوعِ الصُّغْرَى وَمَحْمُولِهَا، وَحَذَفَ الكُبْرَى لِلْعِلْمِ بِهَا، فَتَقُولُ فِي ذَلِكَ:

الأَعْرَاضُ البَشَرِيَّةُ وَاقِعَةٌ بِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صُغْرَى

وَكُلَّمَا وَقَعَتْ بِهِمْ الأَعْرَاضُ البَشَرِيَّةُ فَوُقُوعُهَا جَائِزٌ فِي حَقِّهِمْ كُبْرَى

يَنْتُجُ لَنَا: الأَعْرَاضُ البَشَرِيَّةُ جَائِزَةٌ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

صِحَّةُ الصُّغْرَى: الـمُشَاهَدَةُ.

وَصِحَّةُ الكُبْرَى: لِاسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ الأَخَصِّ بِدُونِ الأَعَمِّ. الأَخَصُّ هُوَ وُقُوعُ المَرَضِ بِهِمْ، وَالأَعَمُّ جَوَازُهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ الدَّلِيلَ عَلَى الـمُرَكَّبِ مِنْ مَلْزُومٍ وَلَازِمٍ، فَتَقُولُ:

لَوْ لَمْ تَكُنِ الْأَعْرَاضُ البَشَرِيَّةُ جَائِزَةٌ فِي حَقِّهِمْ مَلْزُومٌ **لَـمَا وَقَعَتْ بِهِمْ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ وُقُوعِ الأَخَصِّ بِدُونِ الأَعَمِّ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ نَفْيَ وُقُوعِ الأَعْرَاضِ البَشَرِيَّةِ فِي حَقِّهِمْ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: الـمُشَاهَدَةُ.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ وُقُوعِهَا بِهِمْ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ جَوَازِهَا، وَإِذَا بَطَلَ الـمَلْزُومُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ جَوَازِهَا وَجَبَ أَنَّ الأَعْرَاضَ البَشَرِيَّةَ جَائِزَةً فِي حَقِّهِمْ، وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

قوله: «**وَيَجْمَعُ مَعَانِيَ هَذِهِ العَقَائِدِ كُلِّهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللَّـهِ؛ إِذْ مَعْنَى الأُلُوهِيَّةِ اسْتِغْنَاءُ الإِلَهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَافْتِقَارُ كُلِّ مَا عَدَاهُ إِلَيْهِ. فَمَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» لَا مُسْتَغْنِيَ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَمُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَى**».

قَوْلُهُ: «**وَيَجْمَعُ مَعَانِيَ هَذِهِ العَقَائِدِ...**» إِلَى آخِرِهِ، أَيْ: مَعْنَى قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَذَا العَقَائِدُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ تَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِنَا: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّـهِ».

وَقَوْلُهُ: «**إِذْ مَعْنَى الأُلُوهِيَّةِ...**» إِلَى آخِرِهِ، الأُلُوهِيَّةُ: صِفَةٌ لِلْإِلَهِ، وَحَقِيقَةُ الأُلُوهِيَّةِ: اسْتِغْنَاءُ الإِلَهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَافْتِقَارُ كُلِّ مَا سِوَاهُ إِلَيْهِ.

وَحَقِيقَةُ الإِلَهِ الـمَوْصُوفِ بِالأُلُوهِيَّةِ: هُوَ الـمُسْتَغْنِي عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَالـمُفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ.

وَحَقِيقَةُ الأُلُوهِيَّةِ عَلَى التَّفْسِيرِ الأَوَّلِ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ وُجُوبِ وُجُودِهِ وَاسْتِحْقَاقِهِ لِلْعِبَادَةِ.

وَحَقِيقَةُ «**اللَّـه**»: اسْمٌ لِـمَوْجُودٍ وَاجِبِ الْوُجُودِ، مَوْصُوفٍ بِالصِّفَاتِ، مُنَزَّهٍ عَنِ الآفَاتِ، لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الـمَخْلُوقَاتِ.

فَقَوْلُهُ: «**اسْمٌ لِـمَوْجُودٍ**» رَدَّ بِهِ عَلَى الدَّهْرِيَّةِ القَائِلِينَ بِأَنَّ الأَرْحَامَ تَدْفَعُ وَالأَرْضَ تَبْلَعُ وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ.

وَقَوْلُهُ: «**وَاجِبِ الْوُجُودِ**» رَدَّ بِهِ عَلَى مَنْ قَالَ: «إِنَّ الإِلَهَ جِسْمٌ»؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ جِسْمًا يَكُونُ جَائِزَ الوُجُودِ.

وَقَوْلُهُ: «**مَوْصُوفٍ بِالصِّفَاتِ**» رَدَّ بِهِ عَلَى الـمُعَطِّلَةِ.

وَقَوْلُهُ: «**مُنَزَّهٍ عَنِ الْآفَاتِ**» رَدَّ بِهِ عَلَى مَنْ وَصَفَ الإِلَهَ بِالنَّقْصِ.

وَقَوْلُهُ: «**لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الـمَخْلُوقَاتِ**» رَدَّ بِهِ عَلَى القَدَرِيَّةِ.

قوله: «**أَمَّا اسْتِغْنَاؤُهُ جَلَّ وعَزَّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ فَهْوَ يُوجِبُ لَهُ تَعَالَى الوُجُودَ وَالقِدَمَ وَالبَقَاءَ وَالـمُخَالَفَةَ لِلْحَوَادِثِ وَالقِيَامَ بِالنَّفْسِ وَالتَّنَزُّهَ عَنِ النَّقَائِصِ. وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وُجُوبُ السَّمْعِ لَهُ تَعَالَى وَالبَصَرِ وَالكَلَام، إِذْ لَوْ لَـمْ تَجِبْ لَهُ هَذِهِ الصِّفَاتُ لَكَانَ مُحْتَاجاً إِلَى الـمُحْدِثِ أَوِ الـمَحَلِّ أَوْ**

مَنْ يَدْفَعُ عَنْهُ النَّقَائِصَ».

بَيَّنَ بِهَذَا الكَلَامِ وَجْهَ اسْتِلْزَامِ الاسْتِغْنَاءِ لِـهَذِهِ الصِّفَاتِ، وَذَلِكَ أَنَّ:

اسْتِغْنَاء الإِلَهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ مَلْزُومٌ صَادِقٌ، وَوُجُوبُ الوُجُودِ لَهُ لَازِمٌ صَادِقٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: **إِذْ لَوْ كَانَ جَائِزَ الوُجُودِ** مَلْزُومٌ **لَافْتَقَرَ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ وُقُوعِ الجَائِزِ لِنَفْسِهِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ افْتِقَارَهُ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: **وَلَوِ افْتَقَرَ** مَلْزُومٌ **لَانْتَفَى عَنْهُ الْغِنَى** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ النَّقِيضَيْنِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ نَفْيَ الْغِنَى عَنِ اللَّـهِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِتَقَرُّرِهِ لَهُ عَقْلًا وَنَقْلًا، أَمَّا العَقْلُ فَبُرْهَانُ القِيَامِ بِالنَّفْسِ، وَلِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الأُلُوهِيَّةِ، وَأَمَّا النَّقْلُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [فاطر: ١٥].

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الْغِنَى بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ الافْتِقَارُ، وَإِذَا بَطَلَ المَلْزُومُ الَّذِي هُوَ الافْتِقَارُ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ كَوْنُهُ جَائِزَ الوُجُودِ، وَمَا أَدَّى إِلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الخَصْمِ: «إِنَّ الغِنَى لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الوُجُودِ لِلَّـهِ» بَاطِلٌ، فَوَجَبَ أَنَّ الغِنَى دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الوُجُودِ لِلَّـهِ، وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

وَاسْتِغْنَاءُ الْإِلَهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ مَلْزُومٌ صَادِقٌ، وَوُجُوبُ القِدَمِ لَهُ لَازِمٌ صَادِقٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: **إِذْ لَوْ كَانَ حَادِثًا** مَلْزُومٌ **لَافْتَقَرَ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِأَنَّ الافْتِقَارَ وَصْفٌ ضَرُورِيٌّ لِكُلِّ حَادِثٍ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ افْتِقَارَهُ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: وَ**لَوِ افْتَقَرَ** مَلْزُومٌ **لَانْتَفَى عَنْهُ الْغِنَى** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ النَّقِيضَيْنِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ نَفْيَ الْغِنَى عَنِ اللَّـهِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِتَقَرُّرِهِ لَهُ عَقْلًا وَنَقْلًا كَمَا تَقَدَّمَ.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الغِنَى بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ الافْتِقَارُ، وَإِذَا بَطَلَ المَلْزُومُ الَّذِي هُوَ الافْتِقَارُ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ الحُدُوثُ بِالوَسَائِطِ، وَإِذَا بَطَلَ المَلْزُومُ الَّذِي هُوَ الحُدُوثُ بِالوَسَائِطِ بَطَلَ مَا أَدَّى إِلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الخَصْمِ: إِنَّ الْغِنَى لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ القِدَمِ لِلَّـهِ، فَوَجَبَ أَنَّ الْغِنَى دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ القِدَمِ لِلَّـهِ، وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

وَاسْتِغْنَاءُ الإِلَهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ مَلْزُومٌ صَادِقٌ، وَوُجُوبُ البَقَاءِ لَهُ لَازِمٌ صَادِقٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: **إِذْ لَوْ أَمْكَنَ أَنْ يَلْحَقَهُ العَدَمُ** مَلْزُومٌ **لَكَانَ جَائِزَ الوُجُودِ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِصِدْقِ حَقِيقَةِ الجَائِزِ عَلَى ذَاتِهِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ كَوْنَهُ جَائِزَ الْوُجُودِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: **إِذْ لَوْ كَانَ جَائِزَ الْوُجُودِ** مَلْزُومٌ **لَافْتَقَرَ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ وُقُوعِ الجَائِزِ بِنَفْسِهِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ افْتِقَارَهُ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: وَ**لَوِ افْتَقَرَ** مَلْزُومٌ **لَانْتَفَى عَنْهُ القِدَمُ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ النَّقِيضَيْنِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ نَفْيَ الْغِنَى عَنِ اللَّـهِ تَعَالَى مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِتَقَرُّرِهِ لَهُ عَقْلًا وَنَقْلًا كَمَا تَقَدَّمَ.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الغِنَى بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ إِمْكَانُ لُحُوقِ العَدَمِ بِالوَسَائِطِ أَيْضًا، وَإِذَا بَطَلَ الـمَلْزُومُ، وَمَا أَدَّى إِلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الخَصْمِ: إِنَّ الْغِنَى لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ البَقَاءِ لِلَّـهِ، وَجَبَ أَنَّ الْغِنَى دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ البَقَاءِ لِلَّـهِ، وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

وَاسْتِغْنَاءُ الإِلَهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ مَلْزُومٌ صَادِقٌ، وَوُجُوبُ الـمُخَالَفَةِ لَهُ لَازِمٌ صَادِقٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: **إِذْ لَوْ كَانَ مُمَاثِلًا** مَلْزُومٌ **لَكَانَ حَادِثًا** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِوُجُوبِ اسْتِوَاءِ الـمِثْلَيْنِ فِي كُلِّ مَا يَجِبُ وَمَا يَسْتَحِيلُ وَمَا يَجُوزُ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ حُدُوثَهُ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: **إِذْ لَوْ كَانَ حَادِثًا** مَلْزُومٌ **لَافْتَقَرَ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِأَنَّ الافْتِقَارَ وَصْفٌ ضَرُورِيٌّ لِكُلِّ حَادِثٍ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ افْتِقَارَهُ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: **إِذْ لَوِ افْتَقَرَ** مَلْزُومٌ **لَانْتَفَى عَنْهُ الْغِنَى** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ النَّقِيضَيْنِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ نَفْيَ الْغِنَى عَنِ اللَّـهِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِتَقَرُّرِهِ لَهُ عَقْلًا وَنَقْلًا كَمَا تَقَدَّمَ.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الْغِنَى بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ الـمُمَاثَلَةِ بِالوَسَائِطِ، وَإِذَا بَطَلَ الـمَلْزُومُ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ الـمُمَاثَلَةِ، وَمَا أَدَّى إِلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الخَصْمِ: «إِنَّ الْغِنَى لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الـمُخَالَفَةِ لِلَّـهِ» بَاطِلٌ، وَجَبَ أَنَّ الْغِنَى دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الـمُخَالَفَةِ لِلَّـهِ، وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

وَاسْتِغْنَاءُ الإِلَهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ مَلْزُومٌ صَادِقٌ، وَوُجُوبُ القِيَامِ بِالنَّفْسِ لَهُ تَعَالَى لَازِمٌ صَادِقٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: **إِذْ لَوِ احْتَاجَ إِلَى مَحَلٍّ أَوْ مُخَصِّصٍ**[مَلْزُومٌ] **لَانْتَفَى عَنْهُ الْغِنَى**[لَازِمٌ]**.**

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ النَّقِيضَيْنِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ نَفْيَ الْغِنَى عَنِ اللَّـهِ تَعَالَى مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِتَقَرُّرِهِ لَهُ عَقْلًا وَنَقْلًا.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الْغِنَى بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ الاحْتِيَاجُ إِلَى الـمَحَلِّ وَالـمُخَصِّصِ، وَإِذَا بَطَلَ الـمَلْزُومُ الَّذِي هُوَ الاحْتِيَاجُ لَهُمَا، وَمَا أَدَّى إِلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الخَصْمِ: «إِنَّ الْغِنَى لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْقِيَامِ بِالنَّفْسِ لِلَّـهِ» بَاطِلٌ، وَجَبَ أَنَّ الْغِنَى دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ القِيَامِ بِالنَّفْسِ لِلَّـهِ تَعَالَى، وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ الـمُصَنِّفِ أَنَّ الْغِنَى عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ مَلْزُومٌ صَادِقٌ، وَوُجُوبَ الْقِيَامِ بِالنَّفْسِ وَهُوَ الْغِنَى عَنِ الْـمَحَلِّ وَالْـمُخَصِّصِ لَازِمٌ صَادِقٌ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ اتَّحَدَ الشَّرْطُ مَعَ الجَزَاءِ(1).

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْغِنَى عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ أَخَصُّ، وَالْغِنَى عَنِ الْـمَحَلِّ وَالْـمُخَصِّصِ أَعَمُّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْغِنَى عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَالْغِنَى عَنِ الْـمَحَلِّ وَالْـمُخَصِّصِ يَجْتَمِعَانِ فِي ذَاتِ اللَّـهِ مَعَ نَفْيِ الْغَرَضِ عَنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيَنْفَرِدُ الْغِنَى عَنِ الْـمَحَلِّ وَالـمُخَصِّصِ عَنِ الْغِنَى عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ فِي ثُبُوتِ الغَرَضِ لِلَّـهِ عَلَى تَقْدِيرِ الْـمُحَالِ، وَالـمُحَالُ يُتَصَوَّرُ وَلَا يَقَعُ لِأَنَّهُ فَرْضُ مَسْأَلَةٍ.

وَاسْتِغْنَاءُ الإِلَهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ مَلْزُومٌ صَادِقٌ، وَوُجُوبُ تَنَزُّهِه عَنِ النَّقَائِصِ لَازِمٌ صَادِقٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِأَنَّهُ لَوِ اتَّصَفَ بِالنَّقَائِصِمَلْزُومٌ **لَاحْتَاجَ إِلَى مَنْ يَدْفَعُ عَنْهُ النَّقَائِصَ وَيَخْلُقَ لَهُ الكَمَالَ**لَازِمٌ**.**

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِـمَا ثَبَتَ فِي الشَّاهِدِ أَنَّ مَنِ اتَّصَفَ بِهَا يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَدْفَعُ عَنْهُ النَّقْصَ وَيَخْلُقَ لَهُ الكَمَالَ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ احْتِيَاجَ الْإِلَهِ مُحَالٌ.

---

(1) لخص الشيخ الفجيجي هذا السؤال وجوابه الآتي فقال: لا يقال: هنا الشيخ رضي الله عنه جعل الشيء لازما لنفسه؛ القيام بالنفس أعمُّ من الغنى عن كل ما سواه، وبيانه أن الكلية تدخل على الأخص، فتقول: كل من كان غنيا عن كل ما سواه قائمٌ بنفسه، وليس كل من كان قائما بنفسه غنيٌّ عن كل ما سواه، وإنما البعض؛ فبعض من كان قائمًا بنفسه غني عن كل ما سواه كذات المولى جلّ وعلا على مذهب أهل السُّنة فإنه مُنزَّهٌ عن الغَرَضِ، وبعض من كان قائما بنفسه لم يكن غنيا عن كل ما سواهُ كالمولى على اعتقاد المعتزلة لأنهم أثبتوا له الغَرَض، وذلك يؤدي إلى احتياجه. (شرح العقيدة الصغرى، مخ/ ص113)

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِأَنَّهُ لَوِ احْتَاجَ[مَلْزُومٌ] **لَانْتَفَى عَنْهُ الْغِنَى**[لَازِمٌ]**.**

بَيَانُ الْـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ النَّقِيضَيْنِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ نَفْيَ الْغِنَى عَنِ اللَّـهِ تَعَالَى مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِوُجُوبِهِ لَهُ عَقْلًا وَنَقْلًا.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الْغِنَى بَطَلَ الْـمَلْزُومُ الَّذِي هُوَ اتِّصَافُ الْإِلَهِ بِالنَّقَائِصِ، وَمَا أَدَّى إِلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الخَصْمِ: «إِنَّ الْغِنَى لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ تَنْزِيهِ الْإِلَهِ عَنِ النَّقَائِصِ» بَاطِلٌ، وَجَبَ أَنَّ الْغِنَى دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَنَزُّهِ الْإِلَهِ عَنِ النَّقَائِصِ، وَهُوَ الْـمَطْلُوبُ.

هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، وَأَمَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ فَتَقُولُ:

اسْتِغْنَاءُ الإِلَهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ مَلْزُومٌ صَادِقٌ، وَوُجُوبُ هَذِهِ الإِحْدَى عَشَرَ صِفَةً لَهُ لَازِمٌ صَادِقٌ.

بَيَانُ الْـمُلَازَمَةِ: كَمَا رَكَّبَ الشَّيْخُ فِي قَوْلِهِ: **لَوْ لَمْ تَجِبْ لَهُ تَعَالَى هَذِهِ الصِّفَاتُ**[مَلْزُومٌ] **لَكَانَ مُحْتَاجًا**[لَازِمٌ]**.**

بَيَانُ الْـمُلَازَمَةِ: كَمَا تَقَدَّمَ لَنَا فِي البُرْهَانِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ احْتِيَاجَهُ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: إِذْ لَوِ احْتَاجَ[مَلْزُومٌ] **لَانْتَفَى عَنْهُ الْغِنَى**[لَازِمٌ]**.**

بَيَانُ الْـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ النَّقِيضَيْنِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ نَفْيَ الْغِنَى عَنِ اللَّـهِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِوُجُوبِهِ لَهُ عَقْلًا وَنَقْلًا.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الْغِنَى عَنِ اللَّـهِ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ هَذِهِ الإِحْدَى عَشَرَ صِفَةً، وَإِذَا بَطَلَ المَلْزُومُ الَّذِي هُوَ نَفْيُهَا وَجَبَ أَنَّ الإِلَهَ مُتَّصِفٌ بِهَا، وَمَا أَدَّى إِلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الخَصْمِ: «إِنَّ الْغِنَى لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ هَذِهِ الصِّفَاتِ لِلَّـهِ بَاطِلٌ»، فَوَجَبَ أَنَّ الْغِنَى دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ هَذِهِ الصِّفَاتِ الإِحْدَى عَشَرَ لِلَّـهِ، وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

قَوْلُهُ: «**وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَنَزُّهُهُ تَعَالَى عَنِ الأَغْرَاضِ فِي أَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ وَإِلَّا لَزِمَ افْتِقَارُهُ إِلَى مَا يُحَصِّلُ غَرَضَهُ، كَيْفَ وَهْوَ جَلَّ وعَزَّ الغَنِيُّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ**».

اسْتِغْنَاءُ الْإِلَهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ مَلْزُومٌ صَادِقٌ، وَتَنَزُّهُهُ تَعَالَى عَنِ الْأَغْرَاضِ فِي أَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ لَازِمٌ صَادِقٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ غَرَضٌ فِي الفِعْلِ وَالحُكْمِ مَلْزُومٌ **لَزِمَ افْتِقَارُهُ إِلَى مَا يُحَصِّلُ غَرَضَهُ** لَازِمٌ**.**

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِـمَا ثَبَتَ فِي الشَّاهِدِ أَنَّ مَنْ لَهُ غَرَضٌ فِي شَيْءٍ فَهُوَ مُحْتَاجٌ لَهُ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ افْتِقَارَهُ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِأَنَّهُ **لَوِ افْتَقَرَ** مَلْزُومٌ **لَانْتَفَى عَنْهُ الْغِنَى** لَازِمٌ**.**

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ النَّقِيضَيْنِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ نَفْيَ الْغِنَى عَنِ اللَّـهِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِوُجُوبِهِ لَهُ عَقْلًا وَنَقْلًا.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الْغِنَى بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ اتِّصَافُهُ بِالْغَرَضِ، وَإِذَا بَطَلَ الـمَلْزُومُ الَّذِي هُوَ اتِّصَافُهُ بِالْغَرَضِ، وَمَا أَدَّى إِلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الخَصْمِ: «إِنَّ الْغِنَى لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ تَنَزُّهِ الْإِلَهِ عَنِ الْأَغْرَاضِ» بَاطِلٌ، وَجَبَ أَنَّ الْغِنَى دَلِيلٌ عَلَى تَنَزُّهِ الْإِلَهِ عَنِ الْغَرَضِ، وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

قوله: «**وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُ شَيْءٍ مِنَ الـمُمْكِنَاتِ عَقْلًا وَلَا تَرْكُهُ، إِذْ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعَالَى شَيْءٌ مِنْهَا عَقْلًا، كَالثَّوَابِ مَثَلًا لَكَانَ جَلَّ وعَزَّ مُفْتَقِراً إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ لِيَتَكَمَّلَ بِهِ غَرَضُهُ، إِذْ لَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى إِلَّا مَا هُوَ كَمَالٌ لَهُ، كَيْفَ وَهْوَ جَلَّ وعَزَّ الغنيُّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ**».

اسْتِغْنَاءُ الإِلَهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ مَلْزُومٌ صَادِقٌ، وَنَفْيُ وُجُوبِ الفِعْلِ عَلَى اللهِ لَازِمٌ صَادِقٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا عَقْلًا كَالثَّوَابِ مَثَلًامَلْزُومٌ **لَكَانَ جَلَّ وَعَزَّ مُفْتَقِرًا إِلَيْهِ يَتَكَمَّلُ بِهِ**لَازِمٌ**.**

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: إِذْ لَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ جَلَّ وَعَزَّ إِلَّا مَا هُوَ كَمَالٌ لَهُ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ افْتِقَارَ الْإِلَهِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِأَنَّهُ لَوِ افْتَقَرَ مَلْزُومٌ لَانْتَفَى عَنْهُ الْغِنَى لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ النَّقِيضَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ نَفْيَ الْغِنَى عَنِ اللَّـهِ تَعَالَى مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِتَقَرُّرِهِ لَهُ عَقْلًا وَنَقْلًا.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الْغِنَى بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ وُجُوبُ الْفِعْلِ عَلَى اللَّـهِ، وَإِذَا بَطَلَ الـمَلْزُومُ الَّذِي هُوَ وُجُوبُ الفِعْلِ عَلَى اللَّـهِ، وَمَا أَدَّى إِلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ الخَصْمِ: «إِنَّ الْغِنَى لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِ الْفِعْلِ عَلَى اللَّـهِ» بَاطِلٌ، وَجَبَ أَنَّ الْغِنَى دَلِيلٌ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِ الْفِعْلِ عَلَى اللَّـهِ، وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

قوله: «**وَأَمَّا افْتِقَارُ كُلِّ مَا عَدَاهُ إِلَيْهِ جَلَّ وعَزَّ فَهْوَ يُوجِبُ لَهُ تَعَالَى الحَيَاةَ وَعُمُومَ القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَالعِلْمِ، إِذْ لَو انْتَفَى شَيْءٌ مِنْهَا لَـمَا أَمْكَنَ أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ مِنَ الحَوَادِثِ فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ شَيْءٌ، كَيْفَ وَهْوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ**».

افْتِقَارُ كُلِّ مَا سِوَاهُ إِلَيْهِ مَلْزُومٌ صَادِقٌ، وَوُجُوبُ الْحَيَاةِ لَهُ لَازِمٌ صَادِقٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: إِذْ لَوِ انْتَفَتِ الْحَيَاةُ[مَلْزُومٌ] لَاتَّصَفَ بِضِدِّهَا الَّذِي هُوَ الْـمَوْتُ[لَازِمٌ].

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِأَنَّ الْـمَحَلَّ القَابِلَ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ وَعَنْ مِثْلِهِ وَعَنْ ضِدِّهِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ اتِّصَافَ الْإِلَهِ بِالْـمَوْتِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِأَنَّهُ لَوِ اتَّصَفَ بِالـمَوْتِ[مَلْزُومٌ] لَـمَا افْتَقَرَ إِلَيْهِ شَيْءٍ[لَازِمٌ].

بَيَانُ الْـمُلَازَمَةِ: لِأَنَّ الْـمَيِّتَ لَا يُوجِدُ شَيْئًا وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ شَيْءٌ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ نَفْيَ افْتِقَارِ المَخْلُوقَاتِ إِلَيْهِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِتَقَرُّرِهِ لَهُ عَقْلًا وَنَقْلًا، أَمَّا العَقْلُ فَبُرْهَانُ الْوَحْدَانِيَّةِ، وَلِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَأَمَّا النَّقْلُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥].

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الافْتِقَارِ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ اتِّصَافُهُ بِالْـمَوْتِ، وَإِذَا بَطَلَ الْـمَلْزُومُ الَّذِي هُوَ اتِّصَافُهُ بِالْـمَوْتِ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الْحَيَاةِ، وَمَا أَدَّى إِلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الخَصْمِ: «إِنَّ افْتِقَارَ الـمَخْلُوقَاتِ إِلَى اللَّـهِ لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الحَيَاةِ» بَاطِلٌ ، وَجَبَ أَنَّ الافْتِقَارَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الحَيَاةِ لِلَّـهِ، وَهُوَ الْـمَطْلُوبُ.

وَافْتِقَارُ كُلِّ مَا سِوَاهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلْزُومٌ صَادِقٌ، وَوُجُوبُ عُمُومِ قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى لَازِمٌ صَادِقٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِأَنَّهُ لَوِ انْتَفَتِ الْقُدْرَةُمَلْزُومٌ **لَاتَّصَفَ بِضِدِّهَا الَّذِي هُوَ العَجْزُ**لَازِمٌ**.**

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِأَنَّ الـمَحَلَّ القَابِلَ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ وَعَنْ مِثْلِهِ وَعَنْ ضِدِّهِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ اتِّصَافَ الْإِلَهِ بِالْعَجْزِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِأَنَّهُ لَوِ اتَّصَفَ بِالْعَجْزِ مَلْزُومٌ **لَـمَا افْتَقَرَ إِلَيْهِ شَيْءٌ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الْـمُلَازَمَةِ: لِأَنَّ الْعَاجِزَ لَا يُوجِدُ شَيْئًا وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ شَيْءٌ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ نَفْيَ افْتِقَارِ الْـمَخْلُوقَاتِ إِلَيْهِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِثُبُوتِهِ لَهُ عَقْلًا وَنَقْلًا.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الافْتِقَارِ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ اتِّصَافُهُ بِالعَجْزِ، وَإِذَا بَطَلَ المَلْزُومُ الَّذِي هُوَ اتِّصَافُهُ بِالعَجْزِ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الْقُدْرَةِ، وَمَا أَدَّى إِلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الخَصْمِ: «إِنَّ الافْتِقَارَ لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْقُدْرَةِ لِلَّـهِ» بَاطِلٌ، وَجَبَ أَنَّ الافْتِقَارَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْقُدْرَةِ لِلَّـهِ، وَهُوَ الْـمَطْلُوبُ.

افْتِقَارُ كُلِّ مَا سِوَاهُ إِلَيْهِ مَلْزُومٌ صَادِقٌ، وَوُجُوبُ الْإِرَادَةِ العَامَّةِ التَّعَلُّقِ بِجَمِيعِ الْـمُمْكِنَاتِ لَهُ لَازِمٌ صَادِقٌ.

بَيَانُ الْـمُلَازَمَةِ: إِذْ لَوِ انْتَفَتِ الْإِرَادَةُ[مَلْزُومٌ] لَاتَّصَفَ بِضِدِّهَا وَهُوَ الْكَرَاهَةُ[لَازِمٌ].

بَيَانُ الْـمُلَازَمَةِ: لِأَنَّ الْـمَحَلَّ الْقَابِلَ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ وَعَنْ مِثْلِهِ وَعَنْ ضِدِّهِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ اتِّصَافَهُ بِالْكَرَاهَةِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: وَلَوِ اتَّصَفَ بِالْكَرَاهَةِ[مَلْزُومٌ] لَـمَا افْتَقَرَ إِلَيْهِ شَيْءٌ[لَازِمٌ].

بَيَانُ الْـمُلَازَمَةِ: لِأَنَّ الكَارِهَ لَا يُوجِدُ شَيْئًا وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ شَيْءٌ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ نَفْيَ افْتِقَارِ الْـمَخْلُوقَاتِ لِلَّـهِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِثُبُوتِهِ لَهُ عَقْلًا وَنَقْلًا.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الافْتِقَارِ إِلَيْهِ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الْإِرَادَةِ، وَإِذَا بَطَلَ الْـمَلْزُومُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الْإِرَادَةِ، وَمَا أَدَّى إِلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الخَصْمِ: «إِنَّ الافْتِقَارَ لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْإِرَادَةِ لِلَّـهِ» بَاطِلٌ، وَجَبَ أَنَّ الافْتِقَارَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْإِرَادَةِ لِلَّـهِ، وَهُوَ الْـمَطْلُوبُ.

افْتِقَارُ كُلِّ مَا سِوَاهُ إِلَيْهِ مَلْزُومٌ صَادِقٌ، وَوُجُوبُ العِلْمِ للهِ العَامِّ التَّعَلُّقِ بِكُلِّ وَاجِبٍ وَجَائِزٍ وَمُسْتَحِيلٍ لَازِمٌ صَادِقٌ.

بَيَانُ الْـمُلَازَمَةِ: **إِذْ لَوِ انْتَفَى الْعِلْمُ**[مَلْزُومٌ] **لَاتَّصَفَ بِضِدِّهِ وَهُوَ الجَهْلُ** [لَازِمٌ].

بَيَانُ الْـمُلَازَمَةِ: لِأَنَّ الـمَحَلَّ الْقَابِلَ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ وَعَنْ مِثْلِهِ وَعَنْ ضِدِّهِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ اتِّصَافَهُ بِالجَهْلِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: **لِأَنَّهُ لَوِ اتَّصَفَ بِالْجَهْلِ**[مَلْزُومٌ] **لَـمَا افْتَقَرَ إِلَيْهِ شَيْءٌ** [لَازِمٌ].

بَيَانُ الْـمُلَازَمَةِ: لِأَنَّ الْجَاهِلَ لَا يُوجِدُ شَيْئًا وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ شَيْءٌ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ نَفْيَ افْتِقَارِ الْكَائِنَاتِ كُلِّهَا إِلَيْهِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِتَقَرُّرِهِ لَهُ عَقْلًا وَنَقْلًا.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الافْتِقَارِ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الْعِلْمِ، وَإِذَا بَطَلَ الْـمَلْزُومُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ العِلْمِ، وَمَا أَدَّى إِلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الخَصْمِ: «إِنَّ الافْتِقَارَ لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ العِلْمِ لِلَّـهِ» بَاطِلٌ، وَجَبَ أَنَّ الافْتِقَارَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ العِلْمِ لِلَّـهِ، وَهُوَ الْـمَطْلُوبُ.

هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، وَأَمَّا عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ فَتَقُولُ:

وُجُوبُ افْتِقَارِ الـمُمْكِنَاتِ إِلَيْهِ جَلَّ وَعَزَّ مَلْزُومٌ صَادِقٌ، وَوُجُوبُ هَذِهِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ لَازِمٌ صَادِقٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ، **إِذْ لَوِ انْتَفَى شَيْءٌ مِنْهَا** [مَلْزُومٌ] **لَـمَا أَمْكَنَ أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ مِنَ الحَوَادِثِ** [لَازِمٌ].

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ وُجُودِ الـمُتَوَقِّفِ بِدُونِ الـمُتَوَقَّفِ عَلَيْهِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ نَفْيَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الفِعْلِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: إِذْ لَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْفِعْلِ مَلْزُومٌ **لَـمَا افْتَقَرَ إِلَيْهِ شَيْءٌ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِأَنَّ العَاجِزَ لَا يُوجِدُ شَيْئًا وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ شَيْءٌ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ نَفْيَ افْتِقَارِ الـمُمْكِنَاتِ إِلَيْهِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِتَقَرُّرِهِ لَهُ عَقْلًا وَنَقْلًا.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الافْتِقَارِ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ عَدَمُ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْفِعْلِ، وَإِذَا بَطَلَ الْمَلْزُومُ الَّذِي هُوَ عَدَمُ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ بَطَلَ مَلْزُومُه الَّذِي هُوَ نَفْيُ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَمَا أَدَّى إِلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الخَصْمِ: «إِنَّ الافْتِقَارَ لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ هَذِهِ الصِّفَاتِ لِلَّـهِ» بَاطِلٌ، وَجَبَ أَنَّ الافْتِقَارَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ هَذِهِ الصِّفَاتِ لِلَّـهِ، وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

قوله: «**وَيُوجِبُ أَيْضاً لَهُ تَعَالَى: الوَحْدَانِيَّةَ، إِذْ لَوْ كَانَ مَعَهُ ثَانٍ فِي الأُلُوهِيَّةِ لَـمَا افْتَقَرَ إِلَيْهِ شَيْءٌ لِلُزُومِ عَجْزِهِمَا حِينَئِذٍ، كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ**».

افْتِقَارُ كُلِّ الْـمُمْكِنَاتِ إِلَيْهِ جَلَّ وَعَزَّ مَلْزُومٌ صَادِقٌ، وَوُجُوبُ الوَحْدَانِيَّةِ لَهُ لَازِمٌ صَادِقٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: إِذْ لَوْ كَانَ مَعَهُ ثَانٍ فِي أُلُوهِيَّتِهِ مَلْزُومٌ **لَـمَا افْتَقَرَ إِلَيْهِ شَيْءٌ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِلُزُومِ عَجْزِهِ حِينَئِذٍ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ نَفْيَ افْتِقَارِ الْـمُمْكِنَاتِ إِلَيْهِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِتَقَرُّرِهِ لَهُ عَقْلًا وَنَقْلًا كَمَا تَقَدَّمَ.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الافْتِقَارِ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ الاثْنَيْنِيَّةِ، وَإِذَا بَطَلَ المَلْزُومُ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ الاثْنَيْنِيَّةِ، وَمَا أَدَّى إِلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الخَصْمِ: «إِنَّ الافْتِقَارَ لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الوَحْدَانِيَّةِ لِلَّـهِ» بَاطِلٌ، وَجَبَ أَنَّ الافْتِقَارَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الوَحْدَانِيَّةِ لِلَّـهِ، وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

قوله: «**وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضاً: حُدُوثُ العَالَـمِ بِأَسْرِهِ، إِذْ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهُ قَدِيماً لَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُسْتَغْنِياً عَنْهُ تَعَالَى، كَيْفَ وَهْوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَفْتَقِرَ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ؟!**».

وُجُوبُ افْتِقَارُ الكَائِنَاتِ إِلَيْهِ تَعَالَى مَلْزُومٌ صَادِقٌ، وَحُدُوثُ العَالَمِ بِأَسْرِهِ لَازِمٌ صَادِقٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: إِذْ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهُ قَدِيمًا مَلْزُومٌ **لَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ تَعَالَى** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِوُجُوبِ وُجُودِهِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لَكِنَّ غِنَى شَيْءٍ مِنَ الْـمُمْكِنَاتِ عَنِ اللَّـهِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: **وَلَوِ اسْتَغْنَى ذَلِكَ الشَّيْءُ** مَلْزُومٌ **لَاسْتَغْنَى جَمِيعُهَا** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ مُمْكِنٍ وَمُمْكِنٍ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ غِنَى الْـمُمْكِنَاتِ عَنِ اللَّـهِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِوُجُوبِ افْتِقَارِ الجَمِيعِ إِلَيْهِ عَقْلًا وَنَقْلًا.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ غِنَى الـمُمْكِنَاتِ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ قِدَمُ شَيْءٍ مِنْهَا، وَإِذَا بَطَلَ قِدَمُهَا، وَمَا أَدَّى إِلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الخَصْمِ: «إِنَّ الافْتِقَارَ لَا يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ العَالَمِ بِأَسْرِهِ» بَاطِلٌ، وَجَبَ أَنَّ الافْتِقَارَ دَلِيلٌ عَلَى حُدُوثِ العَالَمِ بِأَسْرِهِ، وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

قوله: «**وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِشَيْءٍ مِنَ الكَائِنَاتِ فِي أَثَرٍ مَا وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَسْتَغْنِيَ ذَلِكَ الأَثَرُ عَنْ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ، كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ عُمُوماً وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؟!**».

وُجُوبُ افْتِقَارِ الْكَائِنَاتِ إِلَيْهِ جَلَّ وَعَزَّ مَلْزُومٌ صَادِقٌ، وَنَفْيُ التَّأْثِيرِ لِشَيْءٍ مِنَ الْكَائِنَاتِ بِالعِلَّةِ أَوِ الطَّبِيعَةِ لَازِمٌ صَادِقٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: قَوْلُ الشَّيْخِ: «وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَسْتَغْنِيَ ذَلِكَ الأَثَرُ عَنْ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ»، أَيْ: وَلَوْ **كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْكَائِنَاتِ يُؤَثِّرُ بِطَبْعِهِ** مَلْزُومٌ **لَزِمَ أَنْ يَسْتَغْنِيَ ذَلِكَ الأَثَرُ عَنْ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِأَنَّ الشَّيْءَ يَفْتَقِرُ إِلَى خَالِقِهِ وَبَارِئِهِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ غِنَى شَيْءٍ مِنَ الـمُمْكِنَاتِ عَنِ اللَّـهِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: وَلَوِ **اسْتَغْنَى شَيْءٌ مِنَ الـمُمْكِنَاتِ** مَلْزُومٌ **لَـمَا افْتَقَرَ إِلَيْهِ شَيْءٌ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ مُمْكِنٍ وَمُمْكِنٍ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ عَدَمَ افْتِقَارِ الـمُمْكِنَاتِ إِلَيْهِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِتَقَرُّرِهِ لَهُ عَقْلًا وَنَقْلًا.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ افْتِقَارِ الْـمُمْكِنَاتِ إِلَيْهِ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ تَأْثِيرِ الكَائِنَاتِ بِالطَّبْعِ، وَإِذَا بَطَلَ الـمَلْزُومُ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ التَّأْثِيرِ بِالطَّبْعِ لِلْكَائِنَاتِ، وَمَا أَدَّى إِلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الخَصْمِ: «إِنَّ الافْتِقَارَ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّأْثِيرِ لِلْكَائِنَاتِ بِالطَّبْعِ» بَاطِلٌ، وَجَبَ أَنَّ الافْتِقَارَ دَلِيلٌ عَلَى نَفْيِ التَّأْثِيرِ لِلْكَائِنَاتِ بِالطَّبْعِ، وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

قَوْلُهُ: «عُمُومًا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ» أَيْ: عُمُومًا فِي الذَّوَاتِ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فِي الصِّفَاتِ.

قوله: «**هَذَا إِنْ قَدَّرْتَ أَنَّ شَيْئاً مِنَ الكَائِنَاتِ يُؤَثِّرُ بِطَبْعِه، وَأَمَّا إِنْ قَدَّرْتَهُ مُؤَثِّراً بِقُوَّةٍ جَعَلَهَا اللهُ فِيه كَمَا يَزْعُمُهُ كَثِيرٌ مِنَ الجَهَلَة فَذَلِكَ مُحَالٌ أَيْضاً لِأَنَّهُ يَصِيرُ حِينَئِذٍ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ مُفْتَقِراً فِي إِيجَادِ بَعْضِ الأَفْعَالِ إِلَى وَاسِطَةٍ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ لِـمَا عَرَفْتَ مِنْ وُجُوبِ اسْتِغْنَائِه جَلَّ وَعَزَّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ**».

هَذَا أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى نَفْيِ التَّأْثِيرِ لِلْكَائِنَاتِ بِالقُوَّةِ، فَتَقُولُ فِي ذَلِكَ:

اسْتِغْنَاءُ الْإِلَهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ مَلْزُومٌ صَادِقٌ، وَنَفْيُ التَّأْثِيرِ بِالقُوَّةِ لَازِمٌ صَادِقٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الـمُمْكِنَاتِ يُؤَثِّرُ بِقُوَّةٍ أَوْدَعَهَا اللهُ فِيهِ مَلْزُومٌ **لَزِمَ أَنْ يَفْتَقِرَ الْإِلَهُ إِلَى خَلْقِ القُوَّةِ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ وُجُودِ الشَّيْءِ بِدُونِ آلَتِهِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ افْتِقَارَ الْإِلَهِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِأَنَّهُ لَوِ افْتَقَرَ ^مَلْزُومٌ^ لَانْتَفَى عَنْهُ الْغِنَى ^لَازِمٌ^.

بَيَانُ الْـمُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ النَّقِيضَيْنِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ نَفْيَ الْغِنَى عَنِ اللَّـهِ مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِتَقَرُّرِهِ لَهُ عَقْلًا وَنَقْلًا.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الْغِنَى بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ الافْتِقَارُ، وَإِذَا بَطَلَ الْمَلْزُومُ الَّذِي هُوَ الافْتِقَارُ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ التَّأْثِيرِ لِلْكَائِنَاتِ بِالْقُوَّةِ، وَإِذَا بَطَلَ الْـمَلْزُومُ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ التَّأْثِيرُ لِلْكَائِنَاتِ بِالْقُوَّةِ، وَمَا أَدَّى إِلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الْخَصْمِ: «إِنَّ الْغِنَى لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّأْثِيرِ لِلْكَائِنَاتِ بِالْقُوَّةِ» بَاطِلٌ، وَجَبَ أَنَّ الْغِنَى دَلِيلٌ عَلَى نَفْيِ التَّأْثِيرِ لِلْكَائِنَاتِ بِالْقُوَّةِ، وَهُوَ الْـمَطْلُوبُ.

قوله: «**فَقَدْ بَانَ لك تضَمُّنُ قَوْلِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» لِلْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الـمُكَلَّفِ مَعْرِفَتُهَا فِي حَقِّ مَوْلَانَا جَلَّ وعَزَّ، وَهْيَ مَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى وَمَا يَسْتَحِيلُ وَمَا يَجُوزُ.**
وَأَمَّا قَوْلُنَا «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّـهِ» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْخُلُ فِيهِ الإِيمَانُ بِسَائِرِ الأَنْبِيَاءِ وَالـمَلَائِكَةِ وَالكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَاءَ بِتَصْدِيقِ جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ».

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلْزُومٌ صَادِقٌ، وَجَمِيعُ مَا أَتَى بِهِ لَازِمٌ صَادِقٌ.

بَيَانُ الْمُلَازَمَةِ: لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَاءَ بِتَصْدِيقِ جَمِيعِ ذَلِكَ.

قوله: «**وَيُؤْخَذُ مِنْهُ وُجُوبُ صِدْقِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاسْتِحَالَةُ**

الكَذِبِ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا لَـمْ يَكُونُوا رُسُلًا أُمَنَاءَ لِـمَوْلَانَا العَالِـمِ بِالخَفِيَّاتِ جَلَّ وَعَزَّ، وَاسْتِحَالَةُ فِعْلِ الـمَنْهِيَّاتِ كُلِّهَا، لِأَنَّهُمْ أُرْسِلُوا لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ بِأَقْوَالِـهِمْ وَأَفْعَالِـهِمْ وَسُكُوتِهِمْ، فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي جَمِيعِهَا مُخَالَفَةٌ لِأَمْرِ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ الَّذِي اخْتَارَهُمْ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ وَأَمِنَهُمْ عَلَى سِرِّ وَحْيِهِ».

قَوْلُنَا: **مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ وَالتَّصْدِيقُ بِالقَلْبِ مَلْزُومٌ صَادِقٌ، وَوُجُوبُ صِدْقِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاسْتِحَالَةُ الكَذِبِ عَلَيْهِمْ لَازِمٌ صَادِقٌ.**

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: قَوْلُ الشَّيْخِ: «وَإِلَّا لَمْ يَكُونُوا رُسُلًا أُمَنَاءَ»، أَيْ: **وَلَوْ كَانُوا كَاذِبِينَ** مَلْزُومٌ **لَمْ يَكُونُوا رُسُلًا أُمَنَاءَ** لَازِمٌ.

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِعَدَمِ فَائِدَةِ بَعْثِ الأَرْسَالِ.

الاسْتِثْنَائِيَّةُ: لَكِنَّ نَفْيَ رِسَالَتِهِمْ وَأَمَانَتِهِم مُحَالٌ.

بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: لِظُهُورِ الخَوَارِقِ عَلَى أَيْدِيهِمْ.

فَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ رِسَالَتِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ بَطَلَ مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ كَذِبُهُمْ، وَإِذَا بَطَلَ الـمَلْزُومُ الَّذِي هُوَ كَذِبُهُمْ، وَمَا أَدَّى إِلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الخَصْمِ: «إِنَّ قَوْلَنَا: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» بَاطِلٌ، وَجَبَ أَنَّ قَوْلَنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ صِدْقِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

وَقَوْلُنَا: «**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّـهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» **مَلْزُومٌ صَادِقٌ، وَاسْتِحَالَةُ فِعْلِ الـمَنْهِيَّاتِ كُلِّهَا عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللَّـهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ لَازِمٌ صَادِقٌ.**

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: لِأَنَّ اللَّـهَ تَعَالَى قَدْ أَمَرَنَا بِالاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِي أَقْوَالِـهِمْ.

وَهَذَا التَّرْكِيبُ الأَخِيرُ أَعَمُّ مِنَ التَّرْكِيبِ الأَوَّلِ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ الصِّدْقَ وَالأَمَانَةَ وَالتَّبْلِيغَ، وَالأَوَّلُ لَا يَشْمَلُ إِلَّا الصِّدْقَ فَقَطْ.

قوله: «**وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ الأَعْرَاضِ البَشَرِيَّةِ عَلَيْهِمْ، إِذْ ذَاكَ لَا يَقْدَحُ فِي رِسَالَتِهِمْ وَعَلِيِّ مَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَ اللَّـهِ تَعَالَى، بَلْ ذَاكَ مِمَّا يَزِيدُ فِيهَا**».

قَوْلُنَا: «**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّـهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» **مَلْزُومٌ صَادِقٌ، وَجَوَازُ الأَعْرَاضِ البَشَرِيَّةِ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللَّـهِ وَسَلَامُهُ لَازِمٌ صَادِقٌ.**

بَيَانُ الـمُلَازَمَةِ: قَوْلُ الشَّيْخِ: «إِذْ ذَاكَ لَا يَقْدَحُ فِي رِسَالَتِهِمْ وَعَلِيِّ مَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَ اللَّـهِ تَعَالَى، بَلْ ذَاكَ مِمَّا يَزِيدُ فِيهَا».

قوله: «**فَقَدْ بَانَ لَكَ تَضَمُّنُ كَلِمَتَيِ الشَّهَادَةِ مَعَ قِلَّةِ حُرُوفِهَا لِجَمِيعِ مَا يَجِبُ عَلَى الـمُكَلَّفِ مَعْرِفَتُهُ مِنْ عَقَائِدِ الإِيمَانِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى وَفِي حَقِّ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَلَعَلَّهَا لِاخْتِصَارِهَا مَعَ اشْتِمَالِـهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ جَعَلَهَا الشَّرْعُ تَرْجَمَةً عَلَى مَا فِي القَلْبِ مِنَ الإِسْلَامِ، وَلَـمْ يَقْبَلْ مِنْ أَحَدٍ الإِيمَانَ إِلَّا بِهَا.**

فَعَلَى العَاقِلِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِهَا مُسْتَحْضِراً لِـمَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ عَقَائِدِ الإِيمَانِ حَتَّى تَمْتَزِجَ مَعَ مَعْنَاهَا بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ، فَإِنَّهُ يَرَى لَـهَا مِنَ الأَسْرَارِ وَالعَجَائِبِ إِنْ شَاءَ اللَّـهُ تَعَالَى مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ حَصْرٍ، وَبِاللَّـهِ التَّوْفِيقُ لَا رَبَّ غَيْرُهُ وَلَا مَعْبُودَ سِوَاهُ.

نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا وَأَحِبَّتَنَا عِنْدَ الـمَوْتِ نَاطِقِينَ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ عَالِـمِينَ بِهَا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ

وغَفَل عَنْ ذِكْرِهِ الغَافِلُونَ، وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَصْحَابِ رَسولِ اللَّهِ أجْمَعينَ والتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إلَى يَوْمِ الدِّين، وسلامٌ على المُرسلين، والحمْدُ للَّهِ رَبِّ العالمينَ».

إِنَّمَا جَعَلَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَحَلَّ الإِسْلَامِ القَلْبَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ والإِسْلَامَ مُتَرَادِفَانِ، وَإِلَّا فَالإِسْلَامُ مَحَلُّهُ الظَّاهِرُ، وَالإِيمَانُ مَحَلُّهُ القَلْبُ.

انْتَهَى، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

اللهم بحقك وجلالك وعزّتك وقدرتك اغفر لكاتبه ولوالديه ولأشياخه ولإخوانه ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات وصلى الله على سيدنا محمد المختار من جميع المرسلات،